مشروع مدار الوقف

سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة
الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٢)

دور الوقف في دعم الأسرة

أ. د. عبد القادر بن عزوز

إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية

١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م

رسالة الأمانة العامة للأوقاف هي نشر الثقافة الوقفية
لذا فكل إصداراتها غير مخصصة للبيع

سلسة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف (٢٢)

جميع الحقوق محفوظة
«ح» الأمانة العامة للأوقاف - ٢٠١٧م

دولة الكويت
الدسمة- قطعة ٦- شارع حمود عبد الله الرقبة
ص. ب ٤٨٢ الصفاة ١٣٠٠٥
هاتف ١٨٠٤٧٧٧- فاكس ٢٢٥٤٢٥٢٦
www.awqaf.org.kw
البريد الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف
amana@awqaf.org
البريد الإلكتروني لإدارة الدراسات والعلاقات الخارجية
serd@awqaf.org

الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ /٢٠١٧م

الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر مؤلفها ولا تعبر بالضرورة عن اتجاهات تتبناها الأمانة العامة للأوقاف

فهرسة مكتبة الكويت الوطنية أثناء النشر

أُودع بإدارة المعلومات والتوثيق بالأمانة العامة للأوقاف
تحت رقم (٢٢) بتاريخ (٢٠١٧/٢/١٦م)
ردمك: ٩٧٨-٩٩٩٦٦-٣٨-٧٨-٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
تصدير	٩
مقدمة البحث	١٣
الفصل الأول: الأسرة في الإسلام.. مفهومها ومقاصدها ووسائل حمايتها:	١٩
المبحث الأول: الأسرة في الإسلام.. مفهومها ومقاصدها:	٢١
أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح	٢١
ثانيًا: الأسرة في مجتمع ما قبل الإسلام	٢١
ثالثًا: مكونات الأسرة	٢٣
رابعًا: مقاصد رعاية الأسرة	٢٤
المبحث الثاني: الوسائل الشرعية المحافظة على الأسرة ودَوْر الوقف فيها:	٢٥
أولاً: منهج تحريك البواعث الإيمانية:	٢٥
١- اعتبار الإحسان للوالدين مكملاً لمقتضى العبادة	٢٥
٢- تحريك باعث البقاء لدى أفراد الأسرة	٢٧
٣- اعتبار النفقة الواجبة على الأهل صدقة	٢٨
٤- تحريك باعث الكرامة الإنسانية	٢٩
٥- تعزيز العلاقات بين الأبناء	٣١
٦- إشراك المجتمع في رعاية الأسرة (الأرملة- اليتيم- الأسر المحتاجة)	٣٢
ثانيًا: المنهج الحقوقي:	٣٥
١- تحديد أسباب النفقة الواجبة	٣٥
٢- معاقبة الأب الممتنع عن النفقة	٣٨

الموضوع	رقم الصفحة

٣- معاقبة الابن الممتنع عن نفقة والديه ٣٨

٤- معاقبة الزوج الممتنع عن نفقة زوجته ٣٩

٥- جعل النفقة على عاتق الدولة (بيت المال) ٣٩

٦- إقرار الوصية على اليتيم ٣٩

٧- رعاية أسرة المفقود ٤٠

٨- رعاية اللقيط ٤١

المبحث الثالث: دَوْر الوقف في خدمة مقاصد الأسرة: ٤٣

أولاً: مقاصد الوقف الأسري ٤٣

ثانيًا: خدمة الوقف للأسرة بحسب مراحل أفرادها العمرية ٤٣

١- رعاية الوقف للحامل ٤٤

٢- رعاية الوقف للحمل (الجنين) ٤٤

٣- رعاية الوقف للرضيع ٤٥

٤- رعاية الوقف للطفولة (الصبي- الصغير- الغلام- المراهق) ٤٧

٥- رعاية الوقف للشباب (الحدث- الفتى) ٤٨

٦- رعاية الوقف للكهولة ٥١

٧- رعاية الوقف للشيخوخة ٥١

٨- رعاية الوقف لذوي الاحتياجات الخاصة ٥٢

الفصل الثاني: دَوْر الوقف في حماية الأسرة: ٥٥

المبحث الأول: وسائل تفعيل دَوْر الوقف في رعاية الأسرة: ٥٧

أولاً: الجانب الديني ٥٧

ثانيًا: الجانب الإعلامي ٥٧

الموضوع **رقم الصفحة**

ثالثًا: الجانب التشريعي ٥٩

رابعًا: الجانب التربوي ٦٠

خامسًا: الجانب الاقتصادي (دعم الأسر المنتجة) ٦٠

المبحث الثاني: دَوْر الوقف في معالجة التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة: ٦٢

أولاً: رعاية الوقف الأسرة قبل الزواج ٦٢

ثانيًا: رعاية الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية ٦٤

ثالثًا: رعاية الأسرة بعد انحلال الرابطة الزوجية ٦٥

المبحث الثالث: أوجه التعاون بين مؤسسة الوقف والمؤسسات المجتمعية الراعية للأسرة: ٦٧

أولاً: مراكز البحث في قضايا الأسرة ٦٧

ثانيًا: مؤسسة الزكاة ٦٨

ثالثًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الأمومة والطفولة ٦٨

رابعًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الشباب ٦٩

خامسًا: مؤسسات وجمعيات رعاية المرأة ٧١

سادسًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الشيخوخة أو المسنين ٧٣

سابعًا: مؤسسات وجمعيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة ٧٤

ثامنًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الأسر المنتجة ٧٥

تاسعًا: مؤسسات وجمعيات الصلح الأسري ٧٦

الفصل الثالث: دَوْر مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي» في حماية الأسرة: ٧٧

المبحث الأول: مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي».. نشأتها وأهدافها: ٧٩

أولاً: المنشأ والتأسيس ٧٩

ثانيًا: أهداف المؤسسة ٧٩

الموضوع **رقم الصفحة**

المبحث الثاني: صور مساهمة مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي» في حماية القُصَّر: ٨١

أولاً: توفير الحماية القانونية للقُصَّر ومن في حكمهم ٨١

ثانيًا: آليات مؤسسة الوقف للحماية المالية للقُصَّر ٨٢

ثالثًا: الآليات التشريعية لتنمية أموال القُصَّر ٨٣

المبحث الثالث: مشاريع مؤسسة الأوقاف الاستثمارية في مجال دعم الأسرة (القُصَّر): ٨٥

أولاً: صور دعم مؤسسة الأوقاف بـ«دبي» المباشر وغير المباشر للأسرة (القُصَّر) ٨٥

ثانيًا: نشاط مؤسسة الأوقاف الاستثماري الخاصُّ بدعم الأسرة (القُصَّر) ٩٥

ثالثًا: تطور الاستقطاعات الوقفية لسدِّ احتياجات القُصَّر ومَن في حكمهم ٩٧

رابعًا: حجم الزكاة المخرجة من مال القُصَّر ٢٠١١- ٢٠١٤م ٩٨

المبحث الرابع: العوامل المؤثرة في نموِّ مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»: ١٠٠

أولاً: العوامل الداخلية ١٠٠

ثانيًا: العوامل الخارجية ١٠٢

الخاتمة ١٠٤

المصادر والمراجع ١٠٧

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي ١١٨

تصدير

تعمــل «الأمانة العامة للأوقاف» على إنجاز مشــروع «مســابقة الكويت الدولية لأبحــاث الوقف»؛ الهادف إلى بثِّ الوعي الوقفي فــي مختلف أرجاء المجتمع، حيث يندرج هذا المشروع بدوره ضمن مشاريع «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف» على مســتوى العالم الإسلامي، حيث تم اختيار دولة «الكويت» لتكون «الدولة المنســقة» بموجب قرار المؤتمر الســادس لوزراء أوقاف الدول الإســلامية، المنعقد بالعاصمة الإندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر ١٩٩٧م.

وهذه المشاريع هي:

١- مشروع «مداد» لنشر وتوزيع وترجمة الكتب والأبحاث والدراسات والرسائل الجامعية في مجال الوقف.

٢- مشروع دعم طلبة الدراسات العليا في مجال الوقف.

٣- مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف.

٤- مشروع «مجلة أوقاف».

٥- مشروع منتدى قضايا الوقف الفقهية.

٦- مشروع مدونة أحكام الوقف.

٧- مشروع «نماء» لتنمية المؤسسات الوقفية.

٨- مشروع «قطاف» لنقل وتبادل التجارب الوقفية.

٩- مشروع القانون الاسترشادي للوقف.

١٠- مشروع بنك المعلومات الوقفية.

١١- مشروع كشافات أدبيات الأوقاف.

١٢- مشروع مكنز علوم الوقف.

١٣- مشروع معجم تراجم أعلام الوقف.

١٤- مشروع أطلس الأوقاف.

١٥- مشروع قاموس مصطلحات الوقف.

١٦- مشروع مسابقة الكويت الدولية لتأليف قصص الأطفال.

١٧- مشروع تحقيق مخطوطات الحجج الوقفية.

وتنسِّق «الأمانة العامة للأوقاف» في تنفيذ هذه المشروعات مع كلٍّ من: المجلس التنفيذي لمؤتمر وزراء الأوقاف والشؤون الإسلامية، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.

وتُجرى «مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف» تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد: الشيخ «نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله، وتهدف بصفة أساسية إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، كما أنها تُسهم في تشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة؛ بغرض إيجاد حلول ملائمة، والسعي لتعميم الفائدة المرجوة منها.

ويسرُّ «الأمانة العامة للأوقاف» أن تقوم بنشر هذه السلسلة من الأبحاث الفائزة في المسابقة ضمن «مشروع مداد الوقف»، وأن تضعها بين أيدي الباحثين والمهتمين والمعنيين بشؤون الوقف والعمل الخيري؛ أفرادًا ومؤسسات وهيئات.

وننوِّه بأنه قد تم تحكيم هذا البحث الفائز مرة أخرى؛ حيث عُرض على التحكيم العلمي بغرض النشر، فتمَّت إجازته بعد القيام بالتحرير العلمي واللغوي المناسب؛ وفقًا للَّوائح المعمول بها في «الأمانة العامة للأوقاف».

وموضوع هذا البحث هو «دور الوقف في دعم الأسرة»؛ حيث تطرَّق الباحث بالتفصيل للأدوار الجوهرية التي قام بها الوقف الإسلامي عبر تاريخه الطويل؛ بدءًا من زمن النبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ، وحتى عصرنا الحالي، تلك الأدوار التي

دعم الوقف من خلالها تماسك الأسرة، وحفظ مقاصدها، فأسهم بنصيب وافر في تحقيق استقرار المجتمع بشكل عام، وهو ما ظهر من خلال تلك العلاقة التكاملية التي أبرزها الباحث بين مقاصد كلٍّ من الوقف والأسرة في التشريع الإسلامي، والآليات النظرية والعملية التي وضعتها الشريعة من أجل حماية الأسرة وتحقيق مقاصدها من خلال سُنَّة الوقف، كما حرص الباحث على وضع تصوُّر تطبيقي لما يمكن أن يقدِّمه الوقف للأسرة؛ فيما يتعلَّق ببعض القضايا المعاصرة التي تتهدَّد كيانها، وختم بحثه بعرض صورة تطبيقية ناجحة وثرية لدور الوقف في دعم الأسرة؛ تمثَّلت في تجربة «مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر» بإمارة «دبي».

هذا.. وقد حاز أصل هذا الكتاب على جائزة المركز الأول في الموضوع الثاني؛ بعنوان: «دور الوقف في دعم الأسرة»، في الدورة التاسعة للمسابقة (١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤- ٢٠١٥م).

سائلين المولى عز وجل أن يبارك في هذا العمل.. وأن ينفع به الأسرة والمجتمع.

الأمانة العامة للأوقاف

مقدمة البحث

اهتمَّت الشرائع السماوية بالأسرة ونظامها ومقاصدها، وحَّددت طريقة إنشائها وإنهائها، والحقوق والواجبات المترتبة على ذلك؛ لأنها وسيلة للتماسك الاجتماعي، فالأسرة المفككة مقدمة لانحلال بقية المجتمع وما يؤول إليه من جريمة وعنف، وقطع صلات وأرحام، بينما تحصِّن الأسرة المترابطة أبناءها ماديًّا ومعنويًّا؛ بما يتعلمه الفرد المنتمي إليها من منظومة قيم، تحفظ توازنه، وتسهِّل إدماجه ضمن المنظومة الاجتماعية[1].

ولقد نبَّه القرآن الكريم والسنة المطهرة على أهمية رعاية الأسرة، وبيَّنا أثرها في تحقيق الأمن الديني والاجتماعي للفرد والجماعة، من خلال أسلوب التربية بالقصص؛ بضرب المثل بالأسر الصالحة كـ«آل عمران»، وبيان أثر الأسرة على التربية الصالحة؛ كما جاء في قصة مريم عليها السلام في قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾[2]، فالإنبات الحسن لا يتحقق إلا بأسرة عالمة، عاملة، ومثاله: وصايا لقمان لابنه وهو يعظه.. وغير ذلك من نماذج التربية بالقصة.

وأما في السنة المطهرة؛ فعمل النبي ﷺ على التربية بالقدوة في رعايته لأهله، وخير مثال على ذلك قوله ﷺ في بيان أن النجاح الحقيقي للإنسان يبدأ من أسرته في كل الأمور؛ لأن استقراره من استقرارها، وفرحه بفرحها، وحزنه بحزنها؛ فقال ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ؛ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي»[3].

ولقد سايرت المؤسسة الوقفية الخيرية الأهلية والعامة المتطلبات الاجتماعية المتجدِّدة والمتغيرة، فجاء وقف بني النجار لأرضهم لتأسيس المسجد النبوي الشريف[4]،

---

(١) انظر: دينامية الأسرة في عصر العولمة، د. عباس محمود مكي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٧٠.

(٢) آل عمران: ٣٧.

(٣) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، (الألباني: صحيح).

(٤) صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، كتاب الصلاة، باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويُتخذ مكانها مساجد؟ ١/ ٩٣.

وهو المؤسسة الدينية الموجهة للمجتمع في مناحي حياته المختلفة الدينية والدنيوية؛ والتي من أبرزها المحافظة على الأسرة ومقاصدها، والذي نتج عنه المرافق الخدمية الاجتماعية الوقفية المكملة له؛ كوقف عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبئر رومة بدعوة من النبي ﷺ[1]، وما فيه من مصالح تحقيق الاستقرار الاجتماعي فالعائلي؛ بتوفير موارد المياه؛ حتى لا تنشغل الأسر عن مهمة التربية والرعاية لأفرادها، وغير ذلك من المعاني الكلية المرتبطة بالأسرة، ومنه وقف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لبعض أملاكه في خيبر على أهله بتوجيه من النبي ﷺ أيضًا[2]؛ وما فيه من استقرار الأهل وحفظ كرامتهم وتماسكهم.

أهمية البحث:

اهتمت الشريعة الإسلامية ببناء الأسرة على المستوى التشريعي والأخلاقي، فرسمت حدود الزواج والطلاق، والحضانة والنفقات، وبيَّنت المحارم من الذكور والإناث، وفصَّلت في العلاقات داخل الأسرة؛ بين الوالدين والأبناء، وخارجها؛ لتشمل الحواشي والأطراف من الإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، كما جعلت المحافظة على نظام الأسرة الصغيرة أو الموسَّعة برابطة الرحم، ورتَّبت على ذلك أمورًا دينية؛ كتحريم قطع الرحم، وتجريم الاعتداء على الأبوين ماديًّا ومعنويًّا، وبالمقابل ثمَّنت التصرفات الأخلاقية؛ كالنفقة على الوالدين والأبناء، وتقديم التصدُّق على القريب قبل البعيد.. وغير ذلك من المسائل الحقوقية والأخلاقية المتعلقة بمنظومة الأسرة في المنظور الإسلامي.

فتتجلى أهمية دراسة موضوع الأسرة للاهتمام الشرعي والحقوقي بها وبمقاصدها، والتحولات الخطيرة التي تشهدها من انتقالها من أسرة ممتدة إلى نووية قاصرة على الزوجين والأبناء، بل إن أكثر ما يهددها انتشار بعض الأفكار هنا وهناك الداعية إلى تجاوز معنى الأسرة وتركيبها القديم إلى الزواج المثلي! أو العيش

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسومًا كان أو غير مقسوم، ٣/ ١٠٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣/ ١٩٨.

المشترك للرجل والمرأة دون الضوابط والقواعد التي تقرِّرها الشرائع السماوية وترتضيها العقول السليمة.

أهداف البحث:

يهدف البحث للوصول إلى بيان جملة من المقاصد؛ أُجملها في الآتي:

١. مكانة الأسرة في المنظومة التشريعية الإسلامية.

٢. آليات الشريعة النظرية والعملية لحماية الأسرة ومقاصدها.

٣. دَوْر الوقف التاريخي كآلية تطبيقية شرعية في حماية مقاصد الأسرة.

٤. دَوْر الوقف في معالجة القضايا المعاصرة المهددة لاستقرار الأسرة ومقاصدها.

٥. صورة تطبيقية لدعم مؤسسة الوقف لقضايا الأسرة المعاصرة.

صعوبات البحث:

بالرغم من كثرة المصادر والمراجع القديمة والحديثة التي تناولت مسائل الوقف وقضاياه المختلفة؛ فإن من أهم الصعوبات التي واجهت الباحث في هذا الموضوع الخاص بالوقف والأسرة.. أن الواقف عليها كثيرًا ما يذكر لفظ الموقوف عليهم على جهة النسبة؛ كذُريتي أو أهلي أو صُلبي.. وغير ذلك من العبارات، أو صغيري، ولا يحدِّد جنسه؛ كزوجتي أو زوجتي الحامل أو مطلقتي أو الرضيع في غالب الأحيان؛ مما يجعل الباحث يُدخل هذا الجنس أو ذاك بمقتضى عموم لفظ الواقف، فلو قال الواقف: وقف على الفقراء من أهلي، وكانت مطلقته من أهله وتحقَّق فيها شرطه، فإننا ندخلها معهم، وهكذا ينصرف البحث في قضايا الوقف والأسرة في الكثير من مواضعه، اللهم إلا ما خصَّه الواقف نصًّا أو لفظًا؛ كقوله مثلاً: أبي أو أمي.

إشكالية البحث:

يهدف البحث إلى بيان الاهتمام الشرعي والمجتمعي بالأسرة، ومدى مساهمة مؤسسة الوقف في حمايتها وآلياتها في تحقيق ذلك، ومنه يمكن للباحث صياغة إشكالية بحثه على النحو التالي:

- إلى أي مدى يمكن لمؤسسة الوقف أن تُسهم في حماية الأسرة ومقاصدها؟
- وما هي الآليات النظرية والتطبيقية لتحقيق ذلك؟

منهج البحث:

وظَّف البحث جملة من المناهج البحثية لخدمة أغراضه؛ كالمنهج الوصفي، لتتبُّع الصور التاريخية لمساهمة الوقف في المحافظة على الأسرة ومقاصدها، وكذلك جرت الاستعانة بالمنهج الاستقرائي للوقوف على النقول الفقهية في مسألة الوقف والأسرة؛ لبيان معنى الأسرة في الشريعة ومقاصد إنشائها، والشكل التي كانت عليه في المجتمعات الإنسانية قبل ظهور الإسلام، وبحث الوسائل الشرعية للمحافظة عليها.. وغير ذلك من المسائل الفرعية الخادمة للبحث وأهدافه، وأيضًا المنهج التحليلي؛ لرصد النتائج المتوصَّل إليها وتحليلها.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة:

تضمَّن **الفصل الأول** ثلاثة مباحث؛ تناولت في **المبحث الأول** منها التعريف بالأسرة ومفهومها ومقاصدها في الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع، وأما في **المبحث الثاني** فقد بحثت في الوسائل الشرعية المحافظة على الأسرة، ثم انتقلت في **المبحث الثالث** إلى بيان الدَّوْر التاريخي للوقف في خدمة الأسرة.

وتضمَّن **الفصل الثاني** كذلك ثلاثة مباحث؛ بيَّنت في **المبحث الأول** منها وسائل تفعيل مؤسسة الوقف لرعاية الأسرة، وفي **المبحث الثاني** سعيت لبيان دَوْر الوقف

في معالجة التحديات المعاصرة التي تواجهها الأسرة، وفي **المبحث الثالث** كشفت عن أوجه التعاون بين مؤسسة الوقف ومؤسسات المجتمع المدني لخدمة الأسرة.

أمَّا **الفصل الثالث** فعرضت فيه دراسة تطبيقية عن مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»، ودورها في خدمة الأسرة ومقاصدها، تحت أربعة مباحث؛ تعرَّضت في **المبحث الأول** منها لنشأة مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»، وأهدافها، وفي **المبحث الثاني** عرضت صورًا من مساهمة مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي» في حماية القصر، ثم في **المبحث الثالث** بيَّنت مشاريع مؤسسة الأوقاف الاستثمارية في مجال دعم الأسرة (القُصَّر)، وأخيرًا **المبحث الرابع** وحدَّدت فيه أهم العوامل المؤثرة في نمو مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي».

وفي الخاتمة حاولت جمع جملة ما توصلت إليه من نتائج وتوصيات من خلال هذا البحث.

والله الموفِّق للصواب،،،

الفصلُ الأولُ

الأسرةُ في الإسلامِ.. مفهومُها ومقاصدُها ووسائلُ حمايتِها

ويتضمَّن:

المبحث الأول: الأسرة في الإسلام.. مفهومها ومقاصدها.

المبحث الثاني: الوسائل الشرعية المحافظة على الأسرة ودَوْر الوقف فيها.

المبحث الثالث: دَوْر الوقف في خدمة مقاصد الأسرة.

المبحثُ الأولُ

الأسرةُ في الإسلامِ.. مفهومُها ومقاصدُها

اهتمَّ الفقهاء والمفكرون قديمًا وحديثًا من المسلمين وغيرهم ببحث مفهوم الأسرة ومكوناتها وأهدافها، والتطورات التي عرفتها عبر التاريخ، ومقاصد رعايتها، وأثر ذلك كله على الفرد والمجتمع، وهو ما سأبيِّنه في هذا المبحث.

أولاً: تعريف الأسرة في اللغة والاصطلاح:

تعريف الأسرة في اللغة:

الأسرة في اللغة من أسر، والأسرة: الدرع الحصين[1].

تعريف الأسرة في الاصطلاح:

لم يستعمل الفقهاء قديمًا اصطلاح الأسرة في كتبهم، وإن استعملوا ألفاظًا قريبة منه؛ كلفظ الأهل، والآل[2]، فالأسرة تُطلق إذن على: زوج الإنسان، وأصوله، وفروعه.

وعرَّفها المقنن الجزائري بقوله: «الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكوَّن من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية، وصلة القرابة»[3].

ثانيًا: الأسرة في مجتمع ما قبل الإسلام:

اختلفت مقاصد الأسرة عبر التاريخ باختلاف مدى قرب المجتمعات وبُعدها عن تطبيق التشريعات السماوية، فكان للأب سلطة واسعة في التصرف في زوجته أو

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٤/ ١٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ومكتبة ذات السلاسل - الكويت، ٤/ ٢٢٣- ٢٢٤.

(٣) المادة ٢ من الأمر ٥- ٢، المؤرخ في ١٨ محرم ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٧ فبراير ٢٠٠٥م، المعدل والمتمم لقانون رقم ٨٤ - ١١، المؤرخ في ٩ رمضان ١٤٠٤هـ، الموافق ٩ يونيو ١٩٨٤م، المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع١٩، hrrp://www.jotadp.dz.

زوجاته وأبنائه وبناته؛ فمثلاً كان له الحق في وأد ابنه حديث الولادة إن استشعر أنه غير مؤهَّل للعسكرية[١]!

ولم يختلف شأن الأسرة عند اليونانيين؛ فكانوا ينظرون للمرأة نظرة احتقار، واعتبروها رجسًا من عمل الشيطان[٢]!

وأما في المجتمع الروماني فكانت سلطة الأب مطلقة في التصرُّف في شؤون أسرته؛ بيعًا وشراء، وحياة وموتًا، كحقِّ التخلص من الولد المشوه والأنثى[٣]!

وكان مجتمع الفرس والهنود -كغيرهما من المجتمعات القديمة- مجتمعًا ذكوريًّا، اختلفت فيه درجات أعضاء الأسرة باختلاف الديانة القائمة فيها[٤].

وأما عند اليهود؛ فالتشريع التلمودي يجعل للأسرة مكانة مرموقة، ولكن التطبيقات الفقهية اليهودية والظروف المتغيرة المختلفة تضيِّق أو توسِّع في هذا المجال[٥].

حافظت المجتمعات المسيحية في بداية الأمر على مقاصد الأسرة لمَّا كانت الكنيسة راعية لشؤونها؛ فمنعت الحمل الحرام، وأمرت بتعميد المولودين، وعملت على محاربة الطلاق[٦]، غير أن هذه الرعاية أصبحت محدودة الآن في كثير من البلدان؛ لفصل الدين عن أمور الدنيا، فلم يبق لها حضور إلا عند المؤمنين بتشريعاتها، بل فسدت كثير من الكنائس بتشريعها لما هو مخالف للطبيعة البشرية، ومناقض لمقاصد الأسرة؛ كإباحة زواج المثليين!

ولم يختلف أمر الأسرة في المجتمع الجاهلي؛ فكانت تقوم على اعتبار القوة والضعف، والقدرة على الغزو، ومنه لم يكن يعار للطلاق أهمية، وكان بعضهم يئد البنات،

---

(١) انظر: المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص٨.
(٢) المرجع نفسه.
(٣) المرجع نفسه، ص١٠.
(٤) المرجع نفسه، ص١٤- ١٦.
(٥) انظر: المرجع نفسه، ص١٩- ٢٠.
(٦) المرجع نفسه، ص٢٢- ٢٣.

وغير ذلك من انتشار أنواع من الزواج غير الشرعي؛ كنكاح الاستبضاع، والرايات، والشغار.. وغير ذلك؛ مما كان يؤثِّر سلبًا على الأسرة وعلى استقرارها[1].

والنتيجة: أن نظام الأسرة عبر تاريخه في المجتمعات البشرية كان يتراوح بين التماسك والتعاون وتحديد مسؤوليات أفراده كلما تمسَّك بالتشريعات السماوية، ويتقهقر ويتحلَّل كلما ابتعد عنها وعن مقاصدها.

ثالثًا: مكونات الأسرة:

يختلف الفقهاء في تحديد مكونات الأسرة بين مضيِّق وموسِّع؛ فهي عند **الحنفية** تشمل الزوجة وأصول الإنسان وفروعه وحواشيه، فتشمل الوالدين، والأبناء، والرحم المحرَّم؛ كالإخوة والأخوات والعمَّات، والرحم غير المحرَّم؛ كبنت العم، وابن الخال[2].

وعند **المالكية** خاصَّة بالزوجة والوالدين والأبناء[3]، أو بعبارة أخرى: تتعلَّق بالوِلادِ المباشر فقط، ولا تتعدَّى لغيرهم.

وقُيِّد معناها عند **الشافعية** بالوِلادِ المباشر وغير المباشر؛ فتثبت للزوجة والوالدين ووالديهما، والأبناء وأبنائهم، وزوجات الآباء والأبناء[4].

وهي عند **الحنابلة** تشمل كل من يرثك وترثه، فتشمل الزوجة والوالدين وآباءهما وإن علوا، والأبناء وأبناءهم وإن سفلوا[5].

---

(١) المرجع نفسه، ص٣٠- ٣٣.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨٠، والنتف في الفتاوى، السُّغْدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان وبيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٩٦ وما بعدها.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٢/ ٥٢٠، وشرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٤/ ١٨٣ وما بعدها.

(٤) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ١٥/ ٤١٧، واللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ص٣٤٥.

(٥) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣/ ٢٣٨ وما بعدها، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٢/ ١١٧ وما بعدها.

ويظهر مما سبق ذكره أن القاسم المشترك بينهم في معنى الأسرة بالمعنى الضيق يشمل: الزوج والزوجة والأبناء، وتتوسَّع بحسب المذاهب أو تضيق لتشمل غيرهم من الأقارب؛ الأقرب فالأقرب، بحسب درجة القرابة.

رابعًا: مقاصد رعاية الأسرة:

تُعدُّ الشريعة الإسلامية الزواج مقدمة ووسيلة لتشكيل الأسرة، والتي تحقِّق جملة من المصالح الشرعية؛ أبرزها الآتي[1]:

١. وسيلة لتزويد المجتمع بالأعضاء الجدد من خلال عملية التكاثر.

٢. إعداد الأولاد وتربيتهم للمشاركة والتكيُّف الاجتماعي.

٣. الحضانة الأولى للتنشئة الاجتماعية المبكرة لوسائل التواصل كاللغة والعادات.

٤. تشكيل عقلية الانتماء الجماعي.

٥. تحقيق مقصد عبادة الله تعالى وتوحيده من خلال تربية الأبناء على ذلك؛ عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾[2].

٦. تحقيق السكينة النفسية للإنسان؛ بما تحقِّقه من محبة ورحمة وتعاون بين الزوجين، وما يتولَّد عنها من معاني الأبوة والأمومة نحو الأفراد المنتمين إليها[3]، والذي عبَّر عنه القرآن بالسكن في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا ﴾[4]، والذي ينتهي بمساعدتهما على تربية وتوجيه ما يتولَّد منهما لخدمة المجتمع المحلي والدولي.

٧. تحقيق مقاصد الاستخلاف وعمارة الأرض؛ عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾[5].

٨. توطيد شبكة العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع الإنساني.

---

(١) انظر: سوسيولوجيا المدرسة، عبد الكريم غريب، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م، ص٣٣٩- ٣٤٠.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) انظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م، ٢١/ ٧١.

(٤) الروم: ٢١.

(٥) هود: ٦١.

المبحثُ الثانِي

الوسائلُ الشرعيةُ المحافظةُ على الأسرةِ ودَوْرُ الوقفِ فيها

اعتنت الشريعة الإسلامية بالأسرة، وحدَّدت جملة من الوسائل الشرعية للحفاظ على معناها ومقاصدها في الحياة، وأيَّدتها بجملة من الأحكام الشرعية التكليفية، ورسمت نسقًا واضحًا للعلاقات داخلها، انتظمت به علاقة الأصول بالفروع، والفروع بأصولهم، فحدَّدت واجبات وحقوق كلٍّ من الوالدين والأبناء نحو بعضهما البعض، واعتبرت الإخلال بهما إخلالاً بأحكام الشريعة، ورتَّبت جزاءات دينية ودنيوية للمنتظم أو المخالف لهذا النسق.

ويمكن للباحث أن يحدِّد هذا المنهج النظري (الإيماني- التعبدي) والحقوقي (العملي- التطبيقي- الواقعي) الخادم لاستقرار الأسرة، والمعين على تحقيق مقاصدها.. في الآتي:

أولاً: منهج تحريك البواعث الإيمانية:

حرَّكت الشريعة الإسلامية في نفوس أتباعها أهمية المحافظة على الأسرة ومقاصدها، وربطت ذلك بجزاءات دينية لا يكتمل إيمان معتقدها إلا بالقيام بها، كلٌّ بحسب طاقته، والتي تتمثَّل إجمالاً في الآتي:

١. اعتبار الإحسان للوالدين مكملاً لمقتضى العبادة:

أمرت الشريعة بالإحسان إلى الوالدين -سواء أكانا مسلمين أم غير مسلمين- اللذين يمثلان أساس الأسرة وعمادها وسبب وجودها، واعتبرت حسن تصرف الأبناء معهما أمرًا مكملاً لمقاصد العبادة[1]؛ تنبيها على فضلهما وأثر ذلك على استقرار الأسرة،

(١) انظر: تفسير النسفي، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م، ٢/ ٢٥١، وتفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م، ١٠/ ٢٣٦، وتفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط١، ١٤٢٠ه، ٣/ ١٢٦، وزاد المسير، الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣/ ١٧.

وتحقيقًا لمصلحة استمرار العناية بهما، باستمرار المحافظة على تماسك الأسرة من جهة، وترسيخ تربية الأحفاد على محاسن العناية بهما؛ ليتوارثوا ذلك جيلاً عن جيل؛ عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾[1]، واعتبار التعدي على حقوق الوالدين من الكبائر، ومن الجرائم المعاقب عليها؛ فعَنْ أَنَس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الكَبَائِرِ، قَالَ: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ...**»[2].

وكذا التنبيه على حسن معاشرتهما وإن لم يكونا مسلمين؛ استصحابًا لفضلهما، واعترافًا بجميلهما، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[3].

ويعضده حديث أَسْمَاءَ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ، وَهِيَ رَاغِمَةٌ مُشْرِكَةٌ، أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ، فَصِلِي أُمَّكِ**»[4].

وكذا جعل الوالدين وسيلة شرعية لمصلحة دخول الجنة؛ من خلال الإحسان إليهما، والسهر على راحتهما؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**رغم أَنْفُ، ثُمَّ رغم أَنْفُ، ثُمَّ رغم أَنْفُ**»! قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ؛ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا.. فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ**»[5].

وإن هذا الاهتمام الكبير في القرآن الكريم والسنة المطهرة بالوالدين؛ لأنهما أساسا تكوين الأسرة، ويشكلان الخلية الأولى لوسيلة مصلحة تحقيق معنى الاستخلاف وعمارة الأرض، والذي لا يمكن تحقيقه إلا بوجود أسرة منسجمة متماسكة متعاونة ومتضامنة على فعل الواجبات والتطوعات.

---

(١) الإسراء: ٢٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب فيما قيل في شهادة الزور، ٣/ ١٧١.

(٣) لقمان: ١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ٣/ ١٦٤.

(٥) صحيح البخاري، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر فلم يدخل الجنة، ٤/ ١٩٩٨.

ويتجلَّى دَوْر الوقف في تحقيق مقتضيات الإحسان إلى الوالدين بالوقف عليهما في حياتهما، إكرامًا لهما، ودفعًا لمفاسد حاجتهما أو فقرهما، وأما بعد موتهما؛ فامتثالاً لمعنى صلاح الولد ونفعه وبره لوالديه بعد موتهما، والذي يمكن الوصول إليه من خلال الوقف؛ لما جاء في قوله ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

وإن الباحث في كتب الفقه الإسلامي يرصد هذا الدور الذي يقوم به الوقف كوسيلة لتحقيق مصلحة برِّ الوالدين؛ بتنوع عبارات الواقفين في ذلك بين النصِّ الصريح عليهما أو على أحدهما، أو بدلالة عموم اللفظ؛ كالوقف على فقراء القرابة أو أهل بيته(٢)، فلفظ الفقر والحاجة يشملهما إن كانا فقيرين.

٢. تحريك باعث البقاء لدى أفراد الأسرة:

فُطر الإنسان على حبِّ نفسه وحمايتها والنظر في مصالحها؛ سعيًا منه لإطالة حياته، ولقد نبهت الشريعة على محدودية عمر الإنسان، وحرَّكت بداخله غريزة حبِّ البقاء، وإمكانية الاستمرار المعنوي من خلال بعض الأعمال الصالحة التي يقوم بها في حياته؛ والتي منها حسن تربية الأبناء، فاستمرار الدعاء والذكر الطيب بوجود الولد الصالح، الذي ينفع نفسه وأسرته ومجتمعه، والذي لا يتحقق إلا بوجود الأسرة والمحافظة عليها.

كما يتجلى دَوْر الوقف في تحقيق باعث الاستمرار المعنوي لأفراد الأسرة؛ بتشريع الوقف الذري أو الأهلي كوسيلة لتحقيق معنى القربة؛ بوصل الرحم الواجب وصله شرعًا، ومن ثم تحقيق تماسك أفرادها وحمايتهم، بتوفير أسباب استقرارها وتناسقها

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ٣/ ١٢٥٥.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٦/ ١٦١، و١٦٧، و١٧١، وشرح مختصر خليل للخرشي، ٧/ ٩٧، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٢/ ٣٣٠، والمبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، ٥/ ١٧٨.

من خلال الأعيان الموقوف على أفرادها؛ عملاً بما جاء من مقاصد شرعية دينية أو دنيوية في مضمون حديث أَبِي هُرَيْرَةَ السالف[1].

٣. اعتبار النفقة الواجبة على الأهل صدقة:

توسَّعت الشريعة الإسلامية في معنى الصدقة التطوعية لتندرج ضمن محمول النفقة الواجبة، كما جاء عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً**»[2].

ويعضده قول النبي ﷺ لسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**وَإِنَّكَ مَهْمَا أَنْفَقْتَ مِنْ نَفَقَةٍ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ، حَتَّى اللُّقْمَةُ الَّتِي تَرْفَعُهَا إِلَى فِي امْرَأَتِكَ**»[3]؛ قال صاحب عمدة القارئ: «فَإِن قلت: كَيفَ يكون إطْعَام الرجل أَهله صَدَقَة وَهُوَ فرض عَلَيْهِ؟ قلت: جعل الله الصَّدَقَة فرضًا وتطوعًا، وَيجْزِي العَبْد على ذَلِك بِحَسب قَصده»[4].

وإن في هذا التوسُّع من اعتبار مصاحبة قصد القربة في النفقة الواجبة لتشمل معنى ثواب أداء الواجب والتطوع، فيه تحقيق معنى التقرب بالطاعات من الوالدين، ويتعدَّى إلى حماية الأسرة، وتوفير أسباب العيش الكريم لها، ويمنع الوالدين من الاعتداء على النفس البشرية؛ بقتل الأولاد بأي طريق من طرق القتل المختلفة الأشكال دفعًا للفقر أو بسببه؛ عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ﴾[5]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾[6].

---

(١) انظر: الصفحة السابقة.

(٢) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ٧/ ٦٢.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٢/ ١١٢.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢١/ ١٣.

(٥) الأنعام: ١٥١.

(٦) الإسراء: ٣١.

ففي توسيع دائرة معنى الصدقة التطوعية وإدراجها ضمن الواجبة بالقصد الصحيح، يسهل للأصول والفروع تحقيق معنى المسؤولية المشتركة؛ من تأدية الواجبات وتحصيل الحقوق على وجه يتحقَّق فيه مقاصد الأسرة على ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية.

كذلك يتجلى دَوْر الوقف في تحقيق مقاصد الأسرة وتماسكها من خلال ما يقفه أفرادها لتحقيق أسباب العيش الكريم لها، واستدراكًا لمن ضيَّع هذا الواجب، واستكمالاً لمن أراد الانتقال من درجة تحقيق الضروري لأفراد الأسرة إلى الحاجي، فالتحسيني، بوقف الدور وغلات الدكاكين والبساتين.. إلخ[1]، كوسائل لمصلحة حماية كلية النفس، ومنه حفظ العرض؛ ممثلاً في الأسرة ومقاصدها.

٤. تحريك باعث الكرامة الإنسانية:

إن الناظر إلى جملة الأحكام التكليفية يجدها تنتهي بتكريم الإنسان؛ ففرض الصلاة مثلاً يحقِّق رفع الإنسان برفع ذكره؛ بالانتساب بالعبادة إلى الله تعالى، والزكاة لسدِّ الحاجات الإنسانية.. إلخ.

وتعدُّ الأسرة المؤسسة الإنسانية أو الاجتماعية الأولى لتربية الفرد على منظومة القيم المؤسسة للتكريم الإنساني، فبداية التكريم تكون باحتفاء الأسرة بالفرحة بالوافد الجديد عليها؛ باختيار أحسن الأسماء له، وبالتصدُّق عليه (العقيقة)، وبالنفقة عليه، وتوفير العناية والرعاية المختلفة له؛ كالإرضاع، والنفقة على المرضع، وما يترتب عنه من إشباعه من حنان الأسرة، وغرس روح الانتماء إليها؛ عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾[2].

---

(١) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/ ١٥٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٧٤، والوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخَلَّال، ص٢٣.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

ولقد جاء في الشريعة تجريم ربِّ الأسرة المهمل لها، المضيِّع لحقوقها؛ لأن ذلك وسيلة لمفسدة انقطاع الصلة بين المعيل والمعال، وتقطُّعها بين أفراد الأسرة، بل إن هذا السلوك السيئ وسيلة لمفسدة سوء التربية، الذي ينتقل من الأصول إلى الفروع، والمنتهي بتفكيك الأسرة وإبعادها عن مقاصدها، فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

ويتجلَّى دَوْر الوقف في تحقيق مقاصد التكريم الإنساني لأفراد الأسرة؛ بأن سعى إلى الانتقال من سدِّ الحاجات الضرورية للمنتمي لها إلى توفير مستلزمات مصالح الحاجي والتحسيني، المكملَيْن لها في حياة المنتمي للأسرة أو بعد وفاته، والذي يتوصل به إلى التماسك الأسري؛ عملاً بما جاء في مضمون حديث النبي ﷺ من بيان مقاصد الميراث، قال ﷺ لسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاس**»(٢).

فتحقيق معنى الغنى أو أسباب العيش الكريم لدى أفراد الأسرة يكون بالميراث، ويكمل في درجته الحاجية والتحسينية بالوقف، كمن جعل داره أو غلتها على من طُلِّقت أو ترمَّلت من أفراد أسرته؛ حماية وتكريمًا لها من التشرُّد ومذلة المسألة(٣)؛ كفعل الزبير رضي الله عنه إذ «**جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيه، لَا تُبَاعُ وَلَا تُوَرَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِه أَنْ تَسْكُنَ، غَيْرَ مُضرَّة وَلَا مُضَارٍّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ؛ فَلَا حَقَّ لَهَا**» (٤)، أو أن يقف أحد أفراد المجتمع وقفًا خيريًّا عامًّا للمحتاجين من المجتمع، فيدخلون فيهم بمقتضى دلالة اللفظ(٥).

---

(١) سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، ٢/ ١٣٢، (الألباني: حسن).

(٢) صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٢/ ١١٢.

(٣) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/ ١٨٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٩٥، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ٢/ ٤٦٨، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ٢٥٥.

(٤) سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م، ٤/ ٢٠٧٩، (المحقق: صحيح).

(٥) انظر: فتاوى السبكي، ٢/ ١٤٠.

٥. تعزيز العلاقات بين الأبناء:

دعت الشريعة الإسلامية إلى غرس روح التعاون والتماسك بين أفراد الأسرة، ومنعت الوالدين من القيام بكل تصرف يغرس الكراهية بين أفرادها؛ كإظهار العاطفة لبعض منهم دون آخر، أو تفضيل في العطية بينهم دون مبرر، أو منح بعض وحرمان آخرين؛ كما في قصة النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع أبيه، وقول النبي ﷺ: «**أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟**"، قَالَ: لاَ، قَالَ: «**فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلاَدِكُمْ**»[(١)]، أو التمييز بين الذكور والإناث، واعتبر الاهتمام بالبنات سببًا لدخول الجنة؛ دفعًا للتفرقة بينهنَّ وبين إخوانهنَّ، أو كرههنَّ؛ فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُو..**» وَضَمَّ أَصَابِعَه[(٢)].

وإن لنا في قصة يعقوب ويوسف (عليهما السلام) وأخيه، وشفقة أبيهما عليهما واهتمامه بهما لصغرهما ويتمهما، والذي فسَّره بقية الإخوة بحبه لهما، وحظوتهما عنده من دونهم[(٣)]؛ فقرروا إبعاد يوسف عن أبيه بشكل من الأشكال؛ حتى يحظوا بوجه أبيهم؛ كما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[(٤)]، فما عسى أن نقول فيمن يُفرط في إظهار محبة بعض أبنائه دون الآخرين من غير سبب شرعي؟!

إن هذه التصرُّفات التي ذُكرت من قبل تؤسِّس للكراهية والحقد، اللذين يتولَّد عنهما تفكُّك الأسرة، وعدم قيام أفرادها نحو بعضهم بعضًا بواجباتهم، أو تأدية حقوقهم، فحذَّرت الشريعة من ذلك، ونبهت إلى حسن التربية والعمل على عكس هذه التصرفات؛ مما يسهل عملية التماسك الأسري.

---

(١) الجامع المسند الصحيح، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الإشهاد في الهبة، ٣/ ١٥٣.

(٢) صحيح البخاري، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، ٤/ ٢٠٢٧.

(٣) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ٣/ ٢٢١.

(٤) يوسف: ٨.

ويتجلَّى دَوْر الوقف في تعزيز هذه العلاقات بين أفراد الأسرة من خلال تشريع الوقف على الذرية أو النسل، والعمل على أن يشمل شرط الواقف الذكور والإناث، ويؤيده حمل الفقهاء لفظه: «على ولدي» أو «أولادي» عند الإطلاق على ذكورهم وإناثهم[1]، إلا لسبب مرجح؛ عملاً بمقتضى قوله ﷺ في قصة هبة النعمان بن بشير لأحد أبنائه دون غيرهم: «**أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**»[2]، من خلال تقسيم غلة العين الموقوفة؛ إما بحسب الحاجة؛ فيقدَّم الأكثر احتياجًا على غيره، أو القسمة بالسوية؛ لا يفرق بين صغير وكبير، ولا ذكر وأنثى، أو من خلال اعتبار الغلة قسمة ميراث، ففي كل هذه الحالات من الصرف إليهم يسهم الواقف في حفظ صلة القرابة بين أولاده، ويحقِّق مقصد تراحمهم وتعاونهم وتماسكهم الأسري[3].

٦. إشراك المجتمع في رعاية الأسرة (الأرملة- اليتيم- الأسر المحتاجة):

دعت الشريعة الإسلامية المجتمع للعمل بمقاصد مقتضى الأخوة الإيمانية ثم الإنسانية، فجعلت رعاية الأرملة واليتيم ومنه الأسر المحتاجة شأنًا دينيًّا؛ بما يحقِّق الفاعل أو المتفاعل مع القضايا الاجتماعية من أجر وثواب أخروي، وآخر اجتماعيٍّ؛ لما يحقق لصاحبه من تقدير في مجتمعه، ففي الاعتناء بهما تحقيق معنى التكامل والتعاون على البر والتقوى، وحماية لهما من الانحراف الأخلاقي، والذي مآله حصول جملة من المفاسد الشرعية على المجتمع؛ فجاءت النصوص الشرعية تحرِّك الباعث الديني في نفس المؤمن لحفظ اليتيم والأرملة؛ معنويًّا من جهة التربية والقيام على شؤونهما في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة؛ أذكر منها: تحريك باعث المنافسة على مجاورة النبي ﷺ في الجنة، كما جاء عَنْ سَهْلٍ رضي الله عنه قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»[4].

---

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٤٦٨، والمدونة، سحنون، ٤/ ٤٢٣، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٨/ ٨٣، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٧٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد، ٣/ ١٢٤٣.

(٣) انظر: تفسير الحديث عند العلماء؛ فيُقاس عليه الوقف، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، ٥/ ٢١٤، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ٤/ ٨٢.

(٤) وفيه: وَأَشَارَ الصحابي بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب اللعان، ٧/ ٥٣.

ومنه أيضًا تحريك باعث مماثلة الساعي على شؤون الأرملة للمجاهد في سبيل الله تعالى؛ كما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**»(١).

ويتجلَّى دَوْر الوقف في تحقيق هذا الدعم للمحافظة على الأسر المحتاجة، وخصوصًا تلك التي تحوي الأرامل والأيتام؛ بتوفير أسباب المحافظة على كلياتهم الخمس؛ بتوفير أسباب العيش الكريم، ولنا في فعل رسول الله ﷺ أسوة حسنة؛ حين «جعل سبع حيطان له بالمدينة صدقة على بني عبد المطلب وبني هاشم»(٢)؛ إذ لا يخلو بني عبد المطلب كغيرهم من الناس من يتيم وأرملة.

وفي سيرة الصحابة رضي الله عنهم وإقرار النبي ﷺ لهم خير شاهد، فهذا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجعل من مصارف وقفه «**فِي القُرْبَى...**»(٣)، ووقف أبو طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أهله؛ امتثالاً لقوله ﷺ: «**اجْعَلْهُ فِي قَرَابَتِكَ أَوْ أَقْرَبِيكَ**»(٤)، وهذه فاطمة بنت رسول الله ﷺ؛ «تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي المُطَّلِبِ»(٥).

ولقد عُرفت في تاريخ المجتمعات العربية والإسلامية مؤسسات وقفية أمَّنت سُبل التربية والتعليم للأيتام؛ بتخصيص مدارس وكتاتيب لهم(٦)، وتفريق الألواح عليهم لتعلم القرآن وغيره من العلوم(٧)، وتأمين أجرة وكسوة ومسكن معلميهم(٨)، وكذا

(١) صحيح البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ٧/ ٦٢.
(٢) السنن الكبرى، البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ٦/ ٢٦٥.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، ٣/ ١٩٨.
(٤) سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران، ٥/ ٢٢٤، (الألباني: صحيح).
(٥) السنن الصغير للبيهقي، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، كتاب البيوع، باب الوقف، ٢/ ٣٣٦.
(٦) انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م، ص٣٧٤.
(٧) انظر: مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، الشارعي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ، ١/ ٤٤١.
(٨) انظر: رحلة ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ، ١/ ٢١٤.

الاعتناء بكسوتهم وطعامهم بحسب مقتضيات الفصول[١]، بل تعدى الأمر من العمل الفردي إلى العمل المؤسساتي؛ بإنشاء «دار الأيتام»[٢]، وهي بمثابة وزارة التضامن الاجتماعي في الوقت الحاضر؛ ترعى شؤونهم، وتسهر على تحقيق مصالحهم، وعلى حسن إدماجهم؛ أسريًّا واجتماعيًّا.

ولم يختلف الأمر بالنسبة لرعاية الأرامل من مؤسسة الوقف، فلقد عُرف في تاريخ الأمة قيام أفراد المجتمع بالوقف عليهنَّ، في شكل مؤسسة تسمى «دار النساء الأرامل»[٣]؛ ترعى شؤونهنَّ، وتحفظ كرامتهنَّ، وتسهر على حسن إدماجهنَّ؛ أسريًّا واجتماعيًّا.

وفي هذا النسق الاجتهادي في تنويع مصارف الوقف؛ وبخاصة في الإنفاق على الأيتام والأرامل.. جاء إقرار الفقهاء الوقف على رعاية وتجهيز الأرامل والأيتام والاهتمام بتزويجهم[٤]؛ لما يؤول إليه ذلك من تحقيق مصالح تعود بالخير على المجتمع واستقراره.

كما أنه كان في اهتمام المجتمع بالوقف على جيرانهم[٥] وسيلة للمحافظة على الأسر المحتاجة عمومًا، والتي كانت غالبًا ما لا تخلو من أيتام وأرامل.

---

(١) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ، ٣/ ١٨٣.

(٢) انظر: منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران، ص٣٧٤، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤٥/ ٤٠٣.

(٣) انظر: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، ٤/ ٢٠٥، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، المحقق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، ٤٥/ ٤٠٣.

(٤) انظر: الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ، ٢/ ٣٦٩، و٦/ ٣٨٦، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١.

(٥) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/ ١٧٣، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ٤/ ٢٩٠.

ثانيًا: المنهج الحقوقي:

يعَدُّ المنهج الحقوقي الشقَّ الآخر المكمل للعبادي ولمقاصده؛ لأنه وإن كان هذا الأخير يرتكز على القوة الإيمانية، وهي تختلف قوة وضعفًا من شخص لآخر؛ فإن الأول يعتمد على قوة القانون وتطبيق الأحكام الشرعية المتعلقة بتحديد المسؤوليات، ومعاقبة الأفراد المنتمين للأسرة أو من كان من خارجها وأفسد نظامها واستقراراها، وأُجمل وسائل هذا المنهج في الآتي:

١. تحديد أسباب النفقة الواجبة:

حدَّدت الشريعة أسباب النفقة الواجبة على الأسرة، وحدودها، ومدتها، وعلى من تجب، ومدة ذلك، وجُعلت في سببين؛ هما:

السبب الأول: الزوجية:

تعَدُّ الزوجية سببًا للنفقة[١]؛ لأنها العنصر الأساسي المكون للأسرة؛ ولذلك رتَّبت الشريعة الإسلامية جملة من الحقوق والواجبات حدَّدت من خلالها نفقة الزوج على زوجته؛ ممثلة في توفير أسباب العيش بتوفير الغذاء، واللباس، والمسكن، والرعاية الصحية[٢]، وإن قصَّر الزوج فمن حقِّ الزوجة رفع دعوى قضائية ضده، والتي يحكم فيها القاضي بوجوب النفقة، ويفرض لها عليه من النفقة كل شهر ما يكفيها بالمعروف؛ لأنها مشروعة للكفاية[٣].

وإن فرض النفقة على الزوج بحكم أصل القوامة؛ قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾[٤].

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م، ٥/ ١٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ٥/ ١٨٠.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨٠، وسحنون، المدونة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ١٨٠، الحاوي الكبير، الماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، ١١/ ٤٢٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٢٣١- ٢٣٢.

(٤) النساء: ٣٤.

بل إن هذه العناية بالزوجة تستمر بعد الطلاق الرجعي وغيره عند ثبوت الحضانة للمطلقة؛ بتوفير أسباب العيش الكريم لها ولأبنائها الذين هم تحت رعايتها؛ حماية لهم وتوفيرًا للاستقرار النفسي الضروري خلال تلك الفرقة الحادثة بين الوالدين، بل وفي حالة الخصومة الشديدة بين المطلقين وامتناع الأم عن رضاع مولودها؛ أرشدت الشريعة لطرح البديل عن الأم الأصلية، بالبحث عن أم مرضعة أخرى مقابل مال يدفعه الوالد؛ وهذا عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[1].

لم يكتف الفقهاء في بيان واجبات الأصول نحو فروعهم، والزوجة نحو زوجها؛ بل فصَّلوا في حقوق الوالدين عند فقرهما وحاجتهما، فأوجبوا النفقة عليهما ديانة وقضاء، بين القول بوجوبها على الموسر من الأبناء الذكور أو بالاشتراك بينهم، أو بالقول بتعدِّيها إلى البنات[2].

وإن هذه الإجراءات الحقوقية مقصدها:

- تحقيق استمرار معنى الأسرة عند المطلقين.
- المحافظة على حقوق الأبناء بعد الطلاق.
- تعريف الأبناء بأن الفرقة بين أبويهما ممكنة، ولكن هذا لا يستدعي قطع التواصل أو الصلة بينهم وبين والديهم.

---

(١) الطلاق: ٦.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر، ٤/ ٤١٥- ٤١٦، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٢/ ١٣٤، ونهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، ١٥/ ٤١٨، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣/ ٢٣٨- ٢٣٩، والمغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م، ٨/ ٢١١- ٢١٢، والمحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر، بيروت، ٩/ ٢٦٦- ٢٦٧.

السبب الثاني: النسب:

يعدُّ الفقهاء النسب أو صلة القرابة سببًا للنفقة الواجبة، وإن اختلفوا في تحديد درجتها بين موسِّع ومضيِّق.

فهي كما هو منقول عن **الحنفية** تشمل الزوجة ورحم الإنسان المحرَّم وغير المحرَّم[١].

بينما خصَّها **المالكية** بالزوجة والوالدين والأبناء الصُّلبيين فقط[٢]؛ أي الوِلاد المباشر فقط دون غيره؛ فلا يدخل الحفيد.

وهي عند **الشافعية** مقيَّدة بالوِلاد المباشر وغير المباشر، فتثبت للزوجة والوالدين ووالديهما، وللأبناء وأبنائهم، ولزوجات الآباء والأبناء[٣].

وأمَّا عند **الحنابلة** فتشمل النفقة كل من يرثك وترثه، فتتعين للوالدين وآبائهما وإن علوا، والأبناء وأبنائهم وإن سفلوا[٤].

ويظهر من عرض حدود النفقة الواجبة عند **الفقهاء** أن القاسم المشترك بينهم النفقة على الأصول والفروع (الأسرة)، ويختلف الأمر في غيرهما من درجات القرابة (الأهل).

كما يجب الانتباه إلى أن في الوقت الحاضر، ومع خروج المرأة للعمل؛ لم تصبح النفقة كلها واجبة على الزوج، وإنما أصبحت مشتركة بينه وبين زوجته، ولم تعد

---

(١) المبسوط، السرخسي، ٥/ ١٨٠، والنتف في الفتاوى، السُّغْدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان- بيروت، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ص١٩٦ وما بعدها.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، ٢/ ٥٢٠، وشرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٤/ ١٨٣ وما بعدها.

(٣) نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ١٥/ ٤١٧، واللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٦هـ، ص٣٤٥.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣/ ٢٣٨ وما بعدها، والمحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، ٢/ ١١٧ وما بعدها.

إعالة العائلة من الأب فقط، بل أصبحت البنات العاملات والموظفات في كثير من الأحوال يسهمن في ميزانية الأسرة، وهكذا تغيرت -وبحكم العادات الجديدة- كثير من المسائل الفرعية الفقهية الخاصة بالنفقة وغيرها.

٢. معاقبة الأب الممتنع عن النفقة:

ذهب فقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].. إلى وجوب نفقة الأب على أولاده، في حدود الشروط المحددة في كل مذهب، بل جاء عن بعضهم إلى إلزام القاضي له بالنفقة على أولاده؛ حماية لحقوقهم، ولاستمرار مقاصد الأسرة، ومثاله قول **الحنفية**: «وإنْ أَبَى الأب أن يكتسب وينفق عليهم؛ يُجبر على ذلك، ويُحبس»[٥]، كما جاء عنهم أيضًا أنه إن امتنع عن النفقة على أولاده؛ «فالقاضي يأمرها أن تستدين عليه، وتُنفق على الصغير؛ لترجع بذلك على الأب»[٦].

٣. معاقبة الابن الممتنع عن نفقة والديه:

ظاهر المنقول عن الحنفية[٧] والمالكية[٨] والشافعية [٩] والحنابلة[١٠] وجوب النفقة على الأب أو الأم الفقيرين، ومنه معاقبة الابن غير المنفق عليهما قضاء؛ لتركه العمل

---

(١) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣/ ٥٦٩.
(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٢/ ٥٨٧- ٥٨٨.
(٣) انظر: مختصر المزني، ٨/ ٣٣٩.
(٤) انظر: العدة شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٤٨١.
(٥) المحيط البرهاني، ابن مازة، ٣/ ٥٦٩.
(٦) المصدر نفسه، ٣/ ٥٦٩.
(٧) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٤/ ٤١٦، والجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، ٢/ ٩٢.
(٨) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م، ٢/ ٦٩، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، العدوي، ٢/ ١٣٤.
(٩) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب، ص٢٠٩- ٢١٠، ومنهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، المحقق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م، ص٢٦٥٤.
(١٠) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣/ ٢٣٨.

بالواجب؛ ولأن فعله مخالف لمعنى المصاحبة بالحسنى والمعروف الوارد ذكرها في الآية الكريمة: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[١].

٤. معاقبة الزوج الممتنع عن نفقة زوجته:

يرى بعض فقهاء الحنفية[٢] والمالكية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] حقَّ الزوجة في رفع أمرها للحاكم أو القاضي عند امتناع زوجها عن نفقتها، أو عدم كفايتها لها، واعتبروه حقًّا يمنحها طلب الطلاق من الزواج، أو أن تصبر ويعدُّ دَيْنًا يقضى لها عليه في ذمته.

٥. جعل النفقة على عاتق الدولة (بيت المال):

قرَّر **الفقهاء** في بعض الحالات؛ كإعسار الزوج أو الولي في النفقة على الأسرة، أو بسبب وفاته وفقر أهله، أو لعدم معرفة أهله كاللقيط... أن تؤول إلى بيت المال (خزينة الدولة)[٦].

٦. إقرار الوصية على اليتيم:

اعتنت الشريعة الإسلامية باستمرار معنى الأسرة ومقاصدها؛ بحضور الأبوين، أو بغيابهما؛ حسيًّا بالموت، أو معنويًّا بحدوث طارئ عليهما؛ كالمرض المقعد لهما عن رعايتها، أو غياب عقلهما.

---

(١) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٤/ ٤١٦.

(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، ٤/ ٣ وما بعدها.

(٣) انظر: المدونة، سحنون، ٢/ ١٨٠- ١٨١، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/ ٢٦٩.

(٤) انظر: التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص٢٠٩.

(٥) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ٩/ ٢٧٩.

(٦) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مَـازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م، ٣/ ٥٦٩، والمحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ، ١/ ٣١١ وما بعدها، وتفسير القرطبي، ٥/ ٣٣ وما بعدها، والتاج والإكليل، المواق، ٨/ ٥٤، والمهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية، ٣/ ١٦١، ومسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م، ٤/ ١٦٢٦.

ولقد نصَّت الشريعة الإسلامية على جملة من الأحكام الاحترازية من جهة الأمر بالمحافظة على أموالهم، وعدم استغلال ضعفهم للتعدي عليها، وحدود تصرفات الوصي في أموالهم في حقِّ نفسه وحقهم، ومنه تضمين المعتدي؛ عملاً بمقتضى قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰٓ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلۡخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِۖ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَهُمۡ إِلَىٰٓ أَمۡوَٰلِكُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبٗا كَبِيرٗا ﴾[1].

وكذا اختبار قدراتهم العقلية، ومدى قدراتهم في تسيير أموالهم وشؤون حياتهم بأنفسهم؛ عملاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا ﴾[2].

وإن هذه الإجراءات الاحترازية المقصود منها حسن تنشئة اليتيم على المسؤولية الأسرية والاجتماعية عند غياب وليه، وكذا تهيئته لتحمل المسؤولية عند إرادته إنشاء أسرة جديدة، وفيها أيضًا تحميل المجتمع مسؤولية السهر على حسن تربية أفراده ورعايتهم، وحماية حقوقهم المادية والمعنوية؛ لحسن اندماجهم الاجتماعي، بكونهم يمثِّلون أسرًا، أو بالنظر إلى مآل أنهم مشروع أسر جديدة.

٧. رعاية أسرة المفقود:

نبَّهت الشريعة الإسلامية إلى ضرورة الاهتمام ورعاية أسرة المفقود؛ حفاظًا على حقوقه وحقوق أسرته؛ لكونهما جزء من المجتمع، يسعد المجتمع بصلاحهما، ويتضرَّر بانحرافهما، ومن جملة الأحكام المنظمة لشؤون رعاية أسرة المفقود بحث الفقهاء مسألة منع زوجته من الزواج مدة زمنية؛ حتى يُعلم خبره بالوفاة أو الحياة[3]، مع النفقة من ماله على زوجته وأولاده ووالديه[4].

---

(١) النساء: ٢.

(٢) النساء: ٦.

(٣) تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٣/ ٣٥٠، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/ ٥٦٧، والمجموع شرح المهذب، النووي، ١٨/ ٢٨٦، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ابن هلال، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٣٤٥.

(٤) تحفة الفقهاء، السمرقندي، ٢/ ١٦٨، والمدونة، سحنون، ٢/ ٣١، والكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، ٢/ ٥٦٨، والمجموع شرح المهذب، النووي، ١٨/ ٢٨٦، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٣/ ٢٣١.

وإن هذه الإجراءات كلها تهدف إلى استقرار ما هو قائم من أسر وحمايتها، وحماية حقِّ المفقود إن رجع أن يجمع شمله، في حدود المدة الزمنية المقررة فقهًا؛ حتى يكمل مهمته وواجباته نحو أسرته ومجتمعه.

٨. رعاية اللقيط[١]:

دعت الشريعة المجتمع إلى رعاية الأطفال اللقطاء[٢]؛ لما يسببه عدم التكفل بهم من آثار سلبية عليهم وعلى تربية أبنائهم واستقرار أمنهم؛ لأن تركهم من غير رعاية يتولَّد عنه انحرافهم، وتوظيفهم في مجالات الجريمة المختلفة؛ كالمخدرات والسرقة والدعارة والتسول.. إلخ، فطالبت الشريعة الأسر باحتضانهم وحسن تربيتهم؛ ليكونوا أفرادًا صالحين في المجتمع.

ولقد خصص الفقهاء مباحث فقهية بيَّنوا فيها حقوقهم المعنوية والمادية المختلفة؛ كتسميته، والنفقة عليه، وميراثه.. وغيرها من المسائل[٣].

ويتجلَّى دَوْر الوقف في دعم هذا النظام الحقوقي -السابق الذكر- بدعوة الفقهاء أفراد المجتمع وبخاصَّة أصحاب الأسر منهم؛ إلى الوقف في سبل الخيرات، وخصوصًا الأهلي منه، واجتهدوا في تنظيم المنظومة الحقوقية (التشريعية) الخاصة بالوقف الذري والخيري العام، فضبطوا ألفاظ الواقفين؛ كلفظ الأبناء، والأمهات، والقرابة، والبطن، والبنات، وكذا عملوا على بيان درجات الاستحقاق من العين الموقوفة، وحدود النظارة، ومسؤولية الناظر.. وغير ذلك من المسائل المرتبطة بالوقف الذري أو المشترك أو العام الخيري، والذي له صلة بحفظ الأسرة ومقاصدها[٤].

---

(١) هو الصغير الذي يوجد في الطريق، ولا يُعرف له أهل. انظر: المبسوط، السرخسي، ١٠/ ٢٠٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولاء لمن أعتق، ٨/ ١٥٤.

(٣) انظر على سبيل التمثيل لا الحصر: المبسوط، السرخسي، كتاب اللقيط، ١٠/ ٢٠٩، والذخيرة، القرافي، ٩/ ١٢٩، والأم، الشافعي، ٤/ ٧٣، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ٢٠٣.

(٤) انظر على سبيل المثال لا الحصر: النتف في الفتاوى، السغدي، ص٥٢٩، والمحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/ ١٠٧، ومواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ١٦٨، والمقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م، ٢/ ٤٢١، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٢٨، والتنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، ص١٣٧، والكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ٢/ ٢٥٥، والمغني، ابن قدامة، ٦/ ١٠.

وإن هذا الاهتمام الكبير بالمنظومة التشريعية والمقاصدية للوقف؛ نتج عنه استحداث أفراد المجتمع لمؤسسات وقفية ترعى عائلات المفقودين، والمسجونين، واللقطاء، والمعسرين، والغارمين، واليتامى؛ بالنفقة عليهم وعلى أهلهم؛ حماية للأسرة ومقاصدها[1].

ومثاله: ما كان في عهد السلطان المريني أبي العنان (٧٥٢هـ- ٧٥٩م) من أداء الديون من مداخيل الوقف عن المعسرين من المسجونين، أو من مات وعليه دَيْن[2].

ولقد استنبط **الفقهاء** هذه الأحكام الراعية للأسرة بما جاء من سنة تطبيقية من الصحابة رضي الله عنهم من وقف أهلي أو عامٍّ؛ كفعل أبي بكر الصديق رضي الله عنه بوقف «داره بمكة على ولده»، وتصدُّق عمر بن الخطاب رضي الله عنه بربعه عند المروة وبالثنية على ولده، وتصدُّق علي بن أبي طالب رضي الله عنه بأرضه بـ«ينبع»، وتصدُّق الزبير بن العوام رضي الله عنه بداره بمكة، وداره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدَّق سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بداره بالمدينة، وبداره بمصر على ولده، وعثمان بن عفان رضي الله عنه بـ«رومة»، وعمرو بن العاص رضي الله عنه بـ«الوهط» من الطائف وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام رضي الله عنه بداره بمكة والمدينة على ولده»[3].

(١) انظر: والنتف في الفتاوى، السغدي، ص٥٢٨، والقوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٢٥، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٨/ ٥٣، والسراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص٣١٥، والعبر في خبر من غبر، ابن قَايْماز الذهبي، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٢٠٨.

(٢) انظر: تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، د. مصطفى بنعله، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ٢/ ٢٥٣.

(٣) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الوقف، باب الصدقات المحرمات، ٦/ ٢٦٦.

المبحثُ الثالثُ

دَوْرُ الوقفِ في خدمةِ مقاصدِ الأسرةِ

إن الباحث في تاريخ الوقف ومقاصده ينتهي به بحثه إلى أن الوقف كان -ولا يزال- في خدمة شؤون المجتمع عمومًا، والأسرة خصوصًا، فجاءت مقاصد الواقفين لخدمة الإنسان عبر أطواره المختلفة وحالاته؛ قوة وضعفًا، وغنى وفقرًا، وصحة ومرضًا، فشملت مصارفه مصالح الإنسان الدينية والدنيوية، وهذا ما سأبيِّنه في هذا المبحث ضمن العناصر الآتية:

أولاً: مقاصد الوقف الأسري:

يهدف الوقف على الأسرة إلى تحقيق جملة من المصالح الشرعية الدينية والدنيوية لأفرادها، ومن ثم للمجتمع، وتتمثَّل هذه المصالح في النقاط الآتية[1]:

- توفير الرعاية النفسية لأفراد الأسرة.
- تهيئة الجو المناسب المساعد على تماسك الأسرة واستمرار مقاصدها.
- حماية الأسرة من المتغيرات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر سلبًا على استقرارها، وتعطلها عن أداء وظيفتها.
- توفير الموارد المالية الوقفية التي تسهم في توفير العيش الكريم للأسر، وخصوصًا الأسر المحتاجة، وتفتح لهم أبوابًا وفرصًا للعمل.

ثانيًا: خدمة الوقف للأسرة بحسب مراحل أفرادها العمرية:

إن الناظر في مسائل الوقف الأسري يجده حاضرًا في خدمة مقاصدها؛ برعاية أفرادها بحسب مراحلهم العمرية، فراعى الحامل، والجنين، والأم، والرضيع، والشيخ، والكهل.. ويمكن توضيح هذا في النقاط الآتية:

---

(١) انظر: الوقف ودوره في رعاية الأسرة، د. أحمد محمد السعد، مجلة أوقاف، ع٨، س٥، ربيع أول ١٤٢٦هـ/ مايو ٢٠٠٥م، ص١٤١.

١. رعاية الوقف للحامل:

راعت الشريعة حقوق الحامل؛ سواء في الحالات الطبيعية واستمرار العلاقة الزوجية، أو في العدة من الطلاق أو وفاة الزوج.. بتوفير أسباب العيش الكريم؛ من خلال النفقة الواجبة على الزوج في حياته، أو من ماله بعد وفاته.. حتى تضع حملها[١].

ولقد أسهم الوقف في حماية الحامل؛ لتوفير أسباب الصحة البدنية والنفسية لها ولحملها بطريقة غير مباشرة؛ إذ لا يكاد الباحث يجد في هذه المسألة النصَّ على الوقف عليها بتسميتها بصفتها بالحمل؛ ولكن جاء الوقف عليها باعتبار كونها زوجة الواقف أو من أهل قرابته أو من خلال دخولها في مضمون مقاصد الوقف على أهل القرية أو البلدة أو قبيلته.. إلخ[٢].

٢. رعاية الوقف للحمل (الجنين):

اهتمَّت الشريعة الإسلامية بالحمل، وصانته بمجموعة من الأحكام التشريعية؛ كتحريم الإجهاض اعتبارًا لحق الجنين في الحياة، ورتَّبت عقوبة الغرة[٣] (عُشر دية أمه) على من يعتدي بالضرب على أمِّه -مثلاً- فيسقط، وتيسير أحكام الصيام، وحقه في الميراث.. وغيرها من الأحكام الفقهية العملية.

ولقد أسهم الوقف بمنظومته الاجتهادية الفقهية في هذا الاهتمام الاجتماعي والأسري لرعاية الحمل ومصالحه، وتوفير أسباب عيشه ونموه بعد ولادته؛ بتشريع جملة من الأحكام الفقهية العملية تجيز فيه الوقف على الحمل (الجنين)[٤]؛ ليستفيد من الشيء الموقوف عليه بعد ولادته استقلالاً، كما هو الحال عند فقهاء **المالكية**،

---

(١) انظر: أحكام العدة من الطلاق والوفاة في كتب الفقه الإسلامي، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: المبسوط، السرخسي، ٦/ ٣١، ومواهب الجليل، الحطاب، ١/ ٣٦٥، واللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي، ص٣٤٠، والعدة في شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ٤٥٦.

(٢) انظر: المحيط البرهاني، ابن مازة، ٦/ ١٧١.

(٣) انظر: المقدمات الممهدات، ابن رشد، ٣/ ٢٩٧.

(٤) مسألة الاستقلال وعدمه في الوقف على الحمل مرجعها إلى الخلاف في الشروط؛ فهل يشترط التعيين وإمكانية التمليك أم لا؟ انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٢٢.

والمنقول عن بعض **الحنابلة** [١]؛ كأن يقول: على الحمل أو الجنين[٢] أو بالتبع لأصله (أمه) كما هو الحال عند **الشافعية والحنابلة**؛ كأن يقول: وقفٌ على حمل زوجتي[٣].

وإن تشريع الوقف على الحمل وسيلة لجملة من المصالح؛ أجملها في الآتي:

- الوقف على الحمل وسيلة لتحقيق معنى التكريم الإنساني؛ الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[٤].
- مساعدة الأسر عمومًا -والفقيرة منها خصوصًا- على حسن التكفُّل بالحمل؛ بتوفير الموارد المالية اللازمة لذلك.
- تربية أفراد الأسرة على خُلق التضامن من خلال الوقف، وخصوصًا بالوقف على الجنين؛ حتى ينتقل من جيل لآخر، وبخاصَّة عندما يكبر الموقوف عليه ويعلم بما قُدِّم له، فإنه يندمج طبيعيًّا في هذه المنظومة الأخلاقية التكافلية، ويقوم هو أيضًا بدوره في حماية مصالح الجنين، ومنه تحقيق تماسك الأسرة.

٣. رعاية الوقف للرضيع[٥]:

اهتمَّ **الفقهاء** ببحث مسائل الرضاع من جهة ما يترتب عليها من ثبوت المحرمية بين الرضيع وأصول مرضعته وفروعها، ومن جهة الحقوق الشخصية؛ كتحديد أجرة المرضع ومدة الرضاع، وحفظ حقِّ الرضيع، وتحديد المسؤوليات عند الطلاق بين الزوجين.. وغيرها من المسائل الفقهية الفرعية الحقوقية[٦].

---

(١) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٢٢.

(٢) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، ٧/ ٦٣٢، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٦/ ٢٢.

(٣) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، ٣/ ٣٦٩، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ٢٢.

(٤) الإسراء: ٧٠.

(٥) ما كان دون الحولين.

(٦) انظر أحكام الرضاع في كتب الفقه؛ ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ٢٠٧، ومواهب الجليل، الحطاب، ٤/ ٢٢٠، واللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي، ص٣٤٧، والعدة في شرح العمدة، بهاء الدين المقدسي، ص٤٧٧.

وإن هذا الاهتمام بالرضاع والرضيع يعدُّ شأنًا أسريًّا، ثم تطوَّر ليصبح شأنًا اجتماعيًّا، تقوم به مؤسسات (على هيئة أسر) زمن الجاهلية، ولنا في سيرة النبي ﷺ وانتقاله لبادية «بني ساعدة» خير مثال، ولقد استمرَّ الحال على هذا الشكل من استئجار المراضع للرضع في تاريخ الأمة العربية الإسلامية، وهو مثال على عناية الأسر برضاع أبنائهم وحماية صحتهم.

وإن الباحث في هذا المجال لا يكاد يجد النصَّ صراحة على الوقف على المرضع أو الرضيع من الزوج على زوجته المرضع مثلاً، ولعل مردَّه لتضمُّن معنى الوقف على الأم الوقف على رضيعها، وحصول المنفعة له بحصولها لها بالتبع؛ لأن ما تتقوَّى به من غذاء أو تقتنيه من دواء مما يُصرف لها من ريع العين الموقوفة؛ يستفيد منه رضيعها من جهة أن صحته مرتبطة بصحة أمه وسلامتها.

ولقد وُجدت مؤسسات وقفية تخدم مصالح الأسر المرضعة كما كان الحال في عهد الدولة الأيوبية؛ حيث وُجد مصرف وقف الإمداد بالحليب للرضَّع للأسر المحتاجة إليه[1].

كما عُرف مصرف مرضعات اللقطاء، والذين رتَّب الواقفون لهم جماعة من المرضعات مقابل أجرة من ريع الوقف تُدفع إليهنَّ[2]، ولعل مرجع ذلك كله إلى خصوصية هذه الفئة الاجتماعية، وحاجتها إلى العناية والرعاية، والتي قد لا يلتفت إليها كثير من أفراد المجتمع.

---

(١) انظر: موسوعة الوقف الميسرة للأطفال، أحمد عوف، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ع١٠، س٦، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م، ص١٠٦.

(٢) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبدالقادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٧/ ٢٤٤.

٤. رعاية الوقف للطفولة[١] (الصبي- الصغير- الغلام- المراهق):

تعدُّ مرحلة الطفولة من أخطر مراحل تكوين نفسية الإنسان وتشكيلها، فالطفولة السعيدة تقود إلى مراهقة متوازنة، والمراهقة المتوازنة تقود إلى شباب متوازن؛ لأن حياة الإنسان سلسلة متواصلة مترابطة تتشكَّل عبرها جميع سماته الجسمية والعقلية والدينية[٢].

وإن الوصول إلى هذا التوازن النفسي يحتاج إلى توفير الأسرة لمستلزمات النمو الطبيعية؛ من غذاء وشراب صحيين، وإشباع حاجته في اللعب والحركة؛ لتنمية قدرات المشاركة الاجتماعية من خلال اللعب المشترك، واحترام قواعد اللعبة، والعمل على تنمية قدراته العقلية واللغوية، وإكسابه فنَّ التعامل مع المجتمع؛ حتى يشعر بتحقيق ذاته أمام الذوات الأخرى، واحترام الآخرين وحرياتهم وآراءهم.. إلخ[٣].

ونظرًا لأهمية هذه المرحلة وخطورتها وتأثيرها في باقي المراحل اللاحقة؛ اهتمَّت الشريعة بدعوة الوالدين إلى الحرص على استكمال رضاع الطفل، وترتيب الاستحقاق في حضانته وحسن تربيته وتعليمه، والتدرُّج في غرس منظومة القيم الدينية والاجتماعية في شخصيته.

ولقد أولى **الفقهاء** الطفولة اهتمامًا كبيرًا، يمتدُّ في ظاهر المنقول من كتبهم من بعد الفطام إلى البلوغ الجسدي (الفسيولوجي)، فنجدهم يجمعون في هذا المعنى الطفل والصبي والصغير، والغلام، والمراهق[٤]، وإن فرَّقوا بينهم بمستوى الإدراك

---

(١) من لم يبلغ سن الاحتلام أو الحيض، انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٥٨، والأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، دمشق- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٤٣، ورعاية الأم والطفل، نورة حافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٦١.

(٢) انظر: مجلات الأطفال ودورها في بناء الشخصية الإسلامية، د. طارق البكري، أطروحة دكتوراه نوقشت بجامعة الإمام الأوزاعي، ١٩٩٩م، النشرة الإلكترونية، ٢٠٠٣م، ص٣٣- ٣٤.

(٣) انظر: دينامية الأسرة في عصر العولمة، د. عباس مكي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص١٥١.

(٤) المراهق من بلغ من الأطفال سنَّ البلوغ، ولكن لم تظهر عليه آثاره؛ من احتلام للذكور، أو حيض للإناث. انظر: مجلة الأحكام العدلية، ص١٩٠.

العقلي بالتمييز للأمور النافعة والضارَّة نسبيًّا بحكم أعمارهم؛ فقالوا: طفل مميِّز، وغير مميِّز[1].

كما أجاز **الفقهاء** الوقف على الأطفال[2] بالاستقلال أو بالتبع للأهل، بما يحقِّق لهم تجاوز هذه المرحلة؛ بتوفير أسباب الطعام والشراب واللباس والرعاية الصحية.

كما أسهم الوقف في خدمة الطفولة بتوفير المؤسسات التعليمية من كتاتيب، والتي كانت منتشرة في كامل أرجاء العالم العربي والإسلامي في الحواضر والأرياف، وهي تماثل المراحل الثلاث للتعليم حاليًا (الابتدائي والمتوسط والثانوي)، وتقدِّم تعليمًا مجانيًّا، وتحضرهم للانتساب للمراحل الدراسية العليا (المدارس والجامعات)[3]، وتربيتهم بما يخدم استقرارهم النفسي، ويسهل اندماجهم في أسرهم ومجتمعاتهم.

٥. رعاية الوقف للشباب (الحدث- الفتى)[4]:

تعدُّ مرحلة الشباب عند الفقهاء من سنِّ البلوغ إلى الأربعين سنة فترة مهمَّة للمجتمع؛ إذ تمثل مرحلة القوة وتشكل الطاقات وتفتق الإبداعات الفردية والجماعية، إن استُغلت في جانبها الإيجابي في الإنتاج والبناء الحضاري، وفي التواصل بين الأجيال، بين الثقافات والعادات المكتسبة من الأسر، والخبرات الشخصية لدى هؤلاء الشباب والشابات؛ ليمزجوا حاضرهم بماضي آبائهم وأمهاتهم وخبراتهم.

---

(١) انظر على سبيل التمثيل لا الحصر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/ ٢٧٣، ومختصر العلامة خليل، ١/ ١٧٢، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، السنيكي، ١/ ٢٤١، والمغني، ابن قدامة، ٤/ ١٨٥.

(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٥٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٦٦- ٦٦٧، وشرح مختصر خليل، الخرشي، ٧/ ٩٨، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١.

(٣) انظر: Design of an Opetarional Waqf, Based Model fot Financing teligious Educarion in Sourh of Algetia, Saïd Ibtahim, Inretnarional Islamic Univetsiry, Malaysia ,Masret rhesis2012: 44-45.

(٤) من بلغ سن الاحتلام أو الحيض إلى الأربعين عند المالكية، انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٥٨، وهي من البلوغ إلى الثلاثين عند الشافعية، انظر: الحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١.

ولقد دعت الشريعة الإسلامية إلى الاهتمام بهذه المرحلة من خلال جملة من الأحكام العلمية، خاطبت فيها الشباب مباشرة أو عبر أهلهم؛ كالدعوة إلى الزواج، وما يترتَّب عنه من تكوين الأسرة، ومن معرفة الحقوق الأسرية والواجبات الاجتماعية، وما فيه من حصول المودَّة والسكينة الفردية والأمن الاجتماعي، وتوجيه الطاقات الغريزية الجنسية والبدنية الشبابية إلى ما فيه مصلحة المجتمع، **ومثاله** الدعوة إلى الزواج لمن قدر عليه، أو إعطاء البديل المؤقت لحين تحقُّق شروطه عند هذا الشاب أو ذاك، كما جاء في الحديث الشريف: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»(١).

وما جاء في المقابل بدعوة الأهل لتزويج بناتهم من قوله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»(٢).

وكذا دعوة القادرين على العمل من المجتمع، والشباب خصوصًا.. إلى التكسُّب، وتوفير حاجاتهم، وحاجات من ينفقون عليهم، ومنه تحقيق تقدير ذواتهم لأنفسهم وأمام مجتمعهم؛ عملاً بقوله ﷺ: «**اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى**»(٣).

ولقد عملت **مؤسسة الوقف** على تحقيق هذا الاستقرار الأسري والاجتماعي؛ فجاءت اجتهادات الفقهاء بإجازة الوقف على الشباب(٤)؛ من خلال قيامها بتوفير أسباب توجيه هذه الطاقات البشرية، بالوقف على تزويج الشباب، وخصوصًا من الفقراء والأرامل واليتامى، وتوفير أسباب الرعاية الصحية لأسرهم(٥)، وكذا الاهتمام

---

(١) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ لأنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج» وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح؟ ٧/ ٣.

(٢) سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء: إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، ٣/ ٣٨٦، (الألباني: حسن).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٢/ ١١٢

(٤) انظر: الشرح الكبير، الدردير، ٤/ ٩٤، ومنح الجليل، عليش، ٨/ ١٦٥.

(٥) انظر: شرح مختصر خليل الخرشي، ٧/ ٩٨. والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٦٧، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١، والبعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن معاشي، ماجستير في العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، ٢٠٠٥- ٢٠٠٦م، ص٣٠٠ وما بعدها.

بشؤون المرأة ورعاية حقوقها -كزوجة وأم وأخت وبنت- في هذه المرحلة؛ بالوقف عليها وتحسين ظروفها[١].

كما عملت على تحقيق الأمن الاجتماعي بتوفير مؤسسات وكراسٍ وقفية تدرس شتى العلوم والفنون[٢]، بما يعود بالخير على المجتمع؛ من خلال العمل على تقريب هذه المؤسسات من المجتمع، فكانت لصيقة بالمساجد والجوامع[٣]؛ كالمدرسة النظامية والنورية والزيتونة والقرويين.. وغيرها، مما عُرف في شتى أنحاء العالم العربي والإسلامي مشرقًا ومغربًا[٤]، وتوفير أسباب استمرار المنتسبين لها من الشباب، بفرض منح دراسية لهم، وإقامات سكنية، ومرتبات الأساتذة المعيَّنين لتدريسهم، كما كان الحال في عهد السلطان يعقوب المريني (٦٠٩هـ -٦٨٥هـ)[٥]، ومكتبات؛ كمكتبة المستنصرية بالجامع الأعظم بغرناطة في عهد الخليفة المستنصر (٥٣٠ هـ)[٦].. إلخ.

واستكمالاً لمقاصد حفظ الوقف للأسرة ورعايته لها؛ وبخاصة في هذه الفترة الزانية التي تمثِّل ذروة القوة الاجتماعية.. أُنشئت أوقاف نقدية تسهم في التخفيف على المعسرين، وأرباب الأسر منهم خصوصًا، وأخرى للقرض الحسن، كما كان الحال في الدولة المرينية، وأخرى في وقف الطعام من حبوب وبذور؛

---

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/ ١٤١، والبيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٢٦٢، و١٢/ ٢٣٩، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ٦/ ٢٧٠، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، ٣/ ١١.

(٢) انظر: مؤسسة الوقف في الغرب الإسلامي، د. عبد القادر بن عزوز، مجلة الصراط، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١، س١٢، ع٢٣، شعبان ١٤٣٢هـ، يوليه ٢٠١١م، ص٢٠.

(٣) انظر: المرجع نفسه.

(٤) انظر: الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، بوسعيد عبد الرحمن، مذكرة ماجستير، جامعة السانية، وهران، ٢٠١٢م، ص٢٦ وما بعدها، والبعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبدالرحمن معاشي، ص٢٥٣ وما بعدها.

(٥) انظر: مؤسسة الوقف في الغرب الإسلامي، د. عبد القادر بن عزوز، ص٢٣.

(٦) انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، ص٢٦٠ وما بعدها.

ليستفيد منها المحتاج إليها من المجتمع ثم يردها لمؤسسة الوقف؛ حتى يتداول عليها بقية المحتاجين لها من المجتمع، وقد تُستعمل هذه النقود الموقوفة على السلف لتكون رؤوس أموال لإنشاء مؤسسات أهلية صغيرة، تستفيد منها الأسر بحسب حاجتها لها[١].

٦. رعاية الوقف للكهولة[٢]:

تعدُّ الكهولة مرحلة وسط، ينتقل فيها الإنسان من مرحلة الشباب وما يمثِّله من قوة، إلى مرحلة الشيخوخة، ونظرًا لأهميتها اهتمَّ الواقفون بها، وتناولها الفقهاء بالبحث في مسائلها وتحديد عمرها الزمني؛ لما يترتَّب على ذلك من تفسير شرط الواقف ولفظه، ومن يشمله مصرفه من الأعمار من عدمه[٣].

٧. رعاية الوقف للشيخوخة[٤]:

تعدُّ مرحلة الشيخوخة آخر المراحل العمرية للإنسان، والتي تحتاج إلى مزيد من العناية والرعاية النفسية والصحية؛ للضعف الغالب على صاحبها عمومًا؛ وغيره من عوارض الشيخوخة[٥]، ولأجل ذلك جاء الاهتمام الاجتماعي بها وبالوقف عليها، ورافقه الاجتهاد الفقهي بالنظر في مسائلها وأحكامها[٦].

---

(١) انظر: مسألة وقف الطعام عند المالكية، جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص٤٤٨، والبعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، ص٣٠٢ وما بعدها.

(٢) تختلف تقديرات الفقهاء في تحديد المراحل الزمنية فالكهل عند الحنفية من كان عمره بين ٤٠-٥٠، وقيل: من ٣٠ - ٥٠، وعند المالكية من ٤٠-٦٠، انظر على سبيل التمثيل لا الحصر، درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، ٢/ ٥٠، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٦٧، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي: ٦/ ١٨٢، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٩٥.

(٣) انظر: التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٦٧، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١، والإنصاف، المرداوي، ٧/ ٩٥، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١.

(٤) من بلغ سن الستين فما فوق. انظر: الذخيرة، القرافي، ٦/ ٣٥٨.

(٥) انظر: دينامية الأسرة في عصر العولمة، د. عباس محمود مكي، ص١٧١.

(٦) انظر: شرح مختصر خليل الخرشي، ٧/ ٩٨، والتاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، ٧/ ٦٦٧، والحاوي الكبير، الماوردي، ٧/ ٥٣١، والأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، ص١٤٣.

وينقل لنا ابن «بطوطة» في رحلته أخبار مؤسسة وقفية[١] في عهد السلطان محمد أوزبك خان بإسطنبول للمسنين (الشيوخ)؛ «الذين لا يستطيعون الخدمة ممَّن بلغ الستين أو نحوها، ولكل واحد منهم كسوته ونفقته من أوقاف معيَّنة لذلك»[٢].

وذكر صاحب تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب أن أبا الحسن المريني اهتمَّ بالوقف على من بلغ الشيخوخة، وأجرى لهم رواتب، وبنى لهم مساكن، ووفَّر لهم ما يحتجون من كسوة، وغيرها من متطلبات العيش الإنساني الكريم[٣].

٨. رعاية الوقف ذوي الاحتياجات الخاصة:

صاحبت التطورات الحاصلة في حياة المجتمعات العربية والإسلامية تطورًا وحضورًا للمؤسسة الوقفية عمومًا، وعلى مستوى حماية الصحة العمومية ورعايتها خاصة، فظهرت المصحَّات (البيمارستان الوقفية)، والتي كانت تتضمَّن كلَّ ما يخدم المرضى بحسب حالاتهم، فوفَّرت لهم الإقامة والفرش، والأدوية والطعام والشراب.. إلخ، مع كادر طبي يسهر على راحتهم[٤].

كما شمل الوقف توفير الرعاية الصحية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ الحركية والحسية والعقلية، واعتبارهم مصرفًا من مصارف الوقف الأهلي أو الخيري العام.

---

(١) ظاهر سياق رواية صاحب الرحلة أنها لم تكن من تأسيس المسلمين.

(٢) تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ، ص٢٥٦.

(٣) انظر: تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، د. مصطفى بنعله، ٢/ ٢٢٣.

(٤) انظر: جواهر العقود، المنهاجي، ١/ ٢٨٢، وعيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، ١/ ٣٢، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٣٩/ ٣٧٣، ومعين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي، ص١٤٣، والنتف في الفتاوى، السغدي، ص٥٢٨.

فجاءت رعاية الوقف بدعم الأسر للتكفل الصحي بالإعاقة الحسية (السمع- البصر- النطق) لدى أفراد الأسرة، فتكفَّلت برعاية العميان وتعليمهم ومعالجتهم[١]، وجعلت لهم مرتبات شهرية منتظمة تُدفع لهم؛ كفعل أبي يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني (٦٠٩ - ٦٨٥هـ)[٢]؛ مما يساعدهم على إعالة أسرهم إن كانوا متزوجين، ويساعد أسرهم على التكفل بهم والقيام بمصالحهم إن لم يكونوا كذلك.

كما ساعدت مؤسسة الوقف الأسر برعاية أصحاب الإعاقة الحركية (المشي- الوقوف- استخدام الأصابع.. إلخ)، وكذا من بهم إعاقة (نفسية- عقلية- توحُّد- سفه.. إلخ)؛ بالوقف على مصالح السفيه، أو من به ضرب من الاضطرابات النفسية القريبة من الجنون، أو به جنون[٣].

(١) انظر: جواهر العقود، المنهاجي، ١/ ٢٨٢، وعيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، ١/ ٣٢، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، ٣٩/ ٣٧٣، والنتف في الفتاوى، السغدي، ٥٢٨، وآثار البلاد وأخبار العباد، القزويني، ص٣١٨، ومنادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران، ص٢١٦.

(٢) انظر: البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، ص٣٠١.

(٣) انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ١٢/ ٢٦٨، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ٤/ ٨٠، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ١٠٦.

الفصلُ الثانِي

دَوْرُ الوقفِ فِي حمايةِ الأسرةِ

ويتضمَّن:

المبحث الأول: وسائل تفعيل دَوْر الوقف في رعاية الأسرة.

المبحث الثاني: دَوْر الوقف في معالجة التحديات المعاصرة التي تواجه الأسرة.

المبحث الثالث: أوجه التعاون بين مؤسسة الوقف والمؤسسات المجتمعية الراعية للأسرة.

المبحثُ الأولُ
وسائلُ تفعيلِ دَوْرِ الوقفِ في رعايةِ الأسرةِ

تختلف الوسائل الداعمة لتفعيل مشاركة مؤسسة الوقف للمؤسسات الاجتماعية والرسمية في رعاية الأسر؛ بحسب مكان تواجدها من جهة التطور والتخلف الاجتماعي، وتنوُّع وسائل الاتصال، ومدى الاهتمام الرسمي بذلك.. وغيرها من الأسباب، والتي أحصرها في الآتي:

أولاً: الجانب الديني:

تعدُّ مؤسسة المسجد أكثر المؤسسات انتشارًا في الوطن العربي والإسلامي، وهي منابر للدعوة والإرشاد، تقام فيها الجمع والخطب أسبوعيًّا؛ إذ يجتمع فيها المئات -بل الآلاف- من المصلين يوم الجمعة، والتي يمكن لمؤسسة الوقف أن تستغلها للتعريف بالوقف ومقاصده الدينية والدنيوية بصورة عامَّة، والأسرية منها بشكل خاصٍّ، وأن أحكامه الفقهية وسيلة لترسيخ منظومة القيم الأخلاقية الأسرية؛ ممثَّلة في تحقيق معنى العفاف والتراحم، ولمِّ شمل أفرادها.. وغير ذلك من المصالح التي يدعو إليها ديننا الحنيف، وذلك من خلال:

- خطب الجمعة.
- الدروس اليومية.
- مجلات الحائط في المسجد.
- معارض الساحات المجاورة للمسجد.
- المناسبات الدينية والاجتماعية التي يحضرها الإمام.

ثانيًا: الجانب الإعلامي:

تشهد وسائل الاتصال الحديثة من صحافة وتلفزيون وشبكة الإنترنت (شبكة التواصل الاجتماعي المختلفة) إقبالاً كبيرًا لدى الفئات العمرية المختلفة، وبخاصَّة الشابة منها، وتختلف نسبة الإقبال بحسب استخدام هذه الوسيلة من بلد لآخر.

وإن هذه الوسائل كما تقوم بدور إيجابي إن أُحسن استغلالها؛ فقد تؤدي وظيفة سلبية على المجتمع وضمنه الأسرة، عبر الإخلال بمنظومة القيم الأسرية، حين تؤدي إلى نشر العنف اللفظي، والتوحُّد، وقلة الحياء، والعنف الجسدي.. إلخ[١].

وإن من الأهمية بمكان أن تسهم مؤسسة الوقف مع المؤسسات الرسمية والمدنية في تفعيل الدور الإيجابي لهذه الوسائل المعاصرة، التي لا تخلو منها بيوت غالبية الأسر في العالمين العربي والإسلامي، وذلك باستغلالها في غرس منظومة القيم الأخلاقية التي تنمِّي ثقافة الانتماء الأسري، وطرق تفعيل الوقف الخيري العام والأهلي؛ لتحقيق تماسك أفرادها وتعاونهم؛ رعاية لمصلحة المجتمع والدول التي يعيشون فيها، والأمة والحضارة التي ينتسبون إليها.

ويتمثَّل دَوْر الوقف في هذا المجال بتخصيص صندوق وقفي يهدف إلى تحقيق الآتي[٢]:

- التعاون مع المؤسسات الإعلامية لدعم البرامج المحافظة على نظام الأسرة ومقاصدها.
- تسهيل سبل الالتقاء بين الباحثين في مجال الإعلام الأسري وجمعيات المجتمع المدني الناشطة في هذا المجال.
- دعم تكوين الجمعيات في مجال الاتصالات الحديثة؛ تشجيعًا لها، وعملاً على رفع مستوى خدماتها الأسرية.
- التعاون مع المؤسسات الإعلامية لإنجاز تحقيقات تلفزيونية أو مقالات أو مقابلات أو ندوات، تُنشر في الجرائد اليومية أو في شبكة التواصل الاجتماعي.. عن الوقف وتاريخه ومقاصده، وبخاصَّة ما يتعلق منه بالأسرة.

---

(١) انظر: Commission famille, Education aux Medias, Rapport à l>attention de Madame Nadine Morano, Juin2009: p11. www.ladocumentationfrançaise.fr.

(٢) بعض الأفكار مقتبسة من التقرير السابق نفسه.

- التعاون مع المؤسسات الإعلامية لإخراج ومضات إعلانية راقية عن الوقف وأدواره الاجتماعية والاقتصادية التضامنية بصفة عامَّة، وأدواره الأسرية خصوصًا.
- دعم النشاطات الإعلامية المدرسية الخاصة بالأسرة والعمل الجماعي.
- دعم برامج الحوار الاجتماعي والأسري الهادف.
- التعريف بالوقف وبالأسرة من خلال التعاون الإعلامي مع الجمعيات الرياضية؛ بكتابة شعارات عن الوقف الأسري ومقاصده.. على الملابس الرياضية لتلامذة المدارس وطلاب الجامعات وجمعيات الأحياء.
- التعاون مع النُّخب العلمية والشخصيات الرياضية والفنية المختلفة؛ لنشر ثقافة أهمية رعاية الوقف الأسري.
- التعاون مع المؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني؛ لترقية وتطوير وسائل حماية الطفولة والأسرة من مخاطر الإنترنت.

ثالثًا: الجانب التشريعي:

يعدُّ الاهتمام بتطوير الجانب التشريعي لقوانين الوقف ومواكبتها للتطورات الاجتماعية؛ عاملاً مساعدًا على تطوير مصارفه، وتحسين خدماته، والذي ينتهي بخدمة المجتمع، ونظام الأسرة بشكل خاصٍّ، والتي يمكن للباحث أن يتصورها في النقاط الآتية:

- إعادة مراجعة القوانين الخاصة بالوقف؛ وبخاصة قوانين الوقف الأهلي.
- إدماج الحكومات مؤسسة الوقف ضمن منظومة المؤسسات الرسمية والاجتماعية المساعدة والمساهمة في رعاية شؤون الأسرة؛ كوزارة الضمان الاجتماعي، ووزارة العمل، وشؤون الأسرة، والعدل، والشباب.. وغيرها من المؤسسات الرسمية التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة برعاية الأسرة.
- إدماج منظومة الوقف ضمن المنظومة التعليمية في مختلف الأطوار.
- تشجيع المصارف أو البنوك على فتح صناديق لرعاية شؤون الأسرة.

رابعًا: الجانب التربوي:

يعدُّ الاهتمام بتطوير البرامج التربوية والمقررات التعليمية من أهم الوسائل الداعمة للتطور الاجتماعي، وتغيير ذهنيات المتعلمين في كثير من القضايا المختلفة، ومن ثم التأثير في تغيير سلوكياتهم، ويمكن لمؤسسة الوقف أن تسهم في حماية الاستقرار الأسري من خلال التعاون مع وزارة التربية والتعليم من خلال:

- العمل على دمج الوقف ومقاصده في المنظومة التعليمية في مختلف المستويات التعليمية.
- دعم النشاطات الثقافية المدرسية المعززة لمنظومة القيم الأسرية ومقاصدها.
- مشاركة المؤسسات التعليمية في الاحتفاء بالأيام الوطنية أو العالمية التي تهتم بشؤون الأسرة، كيوم الأمومة، واليوم العالمي لليتيم.. إلخ.
- إنشاء مسابقات وفعاليات وجوائز تشجيعية للأعمال الفنية والفكرية والدراسات الأكاديمية المساهمة في حماية التماسك الأسري.
- دعم تعلُّم الفئات الاجتماعية الضعيفة الدخل.

خامسًا: الجانب الاقتصادي (دعم الأسر المنتجة):

يعدُّ تأمين مورد مالي للأسر -المحتاجة خصوصًا- وسيلة من الوسائل المعينة في المحافظة على تماسكها واستقرارها، وذلك من خلال تفعيل صناديق وقفية أهلية خاصة، تهتم بدعم المشاريع الوقفية الصغيرة للأسر المنتجة للأسباب التالية[1]:

- جمع شمل الأسرة وزيادة دخلها.
- عدم حاجة هذه المشاريع لأموال كبيرة لتجسيدها على أرض الواقع، بل يمكن تحويل منازل الأسر عمومًا والفقيرة والمحتاجة إلى ورشات ووحدات اقتصادية صغيرة.

---

(١) انظر: دور الوقف في تمويل المشروعات الصغيرة، عبد القادر زيتوني، مجلة أوقاف، ع٢٢، س١٢، جمادي الآخر ١٤٣٣هـ/ مايو ٢٠١٤م، ص١٢٤- ١٢٥ بتصرُّف، وأثر الشراكة بين الوقف والزكاة في دعم مشروع الأسر المنتجة، د. عبد القادر بن عزوز، بحث قيد النشر بمجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

- إسهام المؤسسة الوقفية في التخفيف من الفقر.
- تأهيل الأسر الفقيرة وإكسابها مهارات يدوية أو غيرها لتنفيذ مشاريع استثمارية مصغرة.
- توفير التمويل الحلال لمشاريع الأسر المنتجة لتحرُّزها عن المال الحرام.
- المحافظة على الحِرف من الاندثار ومن خلالها على فرص شغل دائمة.
- توطين الأسر في مكان تواجدها؛ مما يساعد على التقليل من الهجرة إلى المدن.
- اعتماده على الخبرة الفنية الحِرفية أكثر من الوسائل التكنولوجية الحديثة.
- ارتكازه على رؤوس أموال صغيرة.
- عدم تعقُّد إدارته؛ لمباشرة الأسر بنفسها للتنمية والإدارة.
- بساطة المنتجات وانسجامها مع متطلبات البيئة المحيطة.
- محدودية المساحة التي يحتاجها المشروع، بل قد يكون في بيت الأسرة.

ويتحقق ذلك من خلال الآتي:

- تفعيل وقف النقود الأهلي، وهو وقف مؤقَّت للنقود على أفراد الأسرة أو القُصَّر منها، أو على طبقة منهم.. يودعها الواقف في أحد المصارف الإسلامية بغية استثمارها، على أن تقسَّم على المصارف التي يشترطها، والمدة التي يراها؛ حتى تعود إليه في حياته أو على ورثته بعد موته[1].
- تفعيل «صندوق وقف التعليم والتأهيل الاجتماعي والاستثماري»؛ بغرض توفير كوادر متخصصة لإقامة دورات تدريبية للأسر المستهدفة بالبرنامج، بحسب ظروف البيئة المحيطة بها؛ ككونها زراعية أو صناعية أو سياحية.. إلخ.
- تفعيل «صندوق وقف الأسر المنتجة »؛ والذي يهدف إلى توفير الأموال الموقوفة للقرض الحسن، وشراء العتاد اللازم لهذه المشاريع الخاصة بالأسر المنتجة.

(١) انظر: وقف النقود الأهلي وأهميته للعمل المصرفي، د. عبد الرحمن هابيل، مجلة أوقاف، ع٩، س٥، شوال ١٤٢٦هـ/ نوفمبر ٢٠٠٥م، ص١٥١ وما بعدها.

المبحثُ الثانِي

دَوْرُ الوقفِ فِي معالجةِ التحدياتِ المعاصرةِ التِي تواجِهُ الأسرةَ

يتَّفق المهتمون بشؤون الأسرة -قديمًا وحديثًا- على أن السياسة الواجب اتخاذها لرعايتها -في ضوء هذا العالم المتطور والمتغير- ينبغي أن تشمل المحاور الآتية[1]:

- الاهتمام بطريقة نشوء الأسرة وانحلالها، وما يترتَّب عنهما من آثار حقوقية وأخلاقية على أفرادها.
- الاهتمام بالشؤون المالية للأسرة (اقتصاديات الأسرة).
- رعاية حاضر ومستقبل الطفولة والأمومة والشيخوخة.
- الاهتمام بالشؤون الصحية لأفراد الأسرة.

إن تجنيب الأسرة المعاصرة للمظاهر السلبية؛ من تفكُّك، وعنف، وجنوح للجريمة.. إلخ؛ يحتاج إلى الوقوف على الأسباب المنشئة لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمعالجتها، ومرافقة الأسر في تخطيها أو في علاج آثارها بعد حدوثها.

وإن مؤسسة الوقف -كغيرها من المؤسسات الاجتماعية- يمكنها أن تُسهم في تجنيب الأسر أو التخفيف من آثار هذه المظاهر السلبية الواقعة أو المتوقعة عليها؛ من خلال العمل على رعاية الأسرة قبل الزواج وأثناءه وعند انحلاله؛ كالآتي:

أولاً: رعاية الوقف الأسرة قبل الزواج:

يكمن دور مؤسسة الوقف قبل إنشاء الأسرة في التفكير في إنشاء مصارف وقفية تتلاءم ومقاصد إنشاء الأسرة، ودعوة المجتمع للوقف عليها من خلال حسابات بنكية أو بريدية بالعملات المحلية والأجنبية، ولعل أبرز مصارفها يتمثَّل في مصرف تسهيل سبل الزواج؛ تماشيًا مع النصوص الشرعية الداعية لعمارة الأرض والتناسل؛ من

---

(١) انظر: أعمال مؤتمر المنظم من طرف معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة بالدوحة، قطر، ١٤- ١٦ أبريل ٢٠٠٩م، تحت عنوان: Promoting Social Protection and Intergenerational Solidarity، Family Policy in a changing world ,: p10-11.

خلال تيسير وتسهيل أسباب الزواج، ومساعدة الشباب على بناء أسرهم؛ مما يخفِّف من العنوسة والعزوبية لدى الأوساط الشبابية وغيرها.

ويظهر إسهام **مؤسسة الوقف** قبل الزواج بإنشاء «صندوق وقف الزواج»؛ لدعم مشروع الأسرة الناجحة.. من جانبين:

الجانب الأول: الدعم المادي:

يعدُّ توفير الموارد المالية من أهم الأسباب المعيقة لتشكيل الأسر في المجتمعات العربية والإسلامية؛ للتغيرات الحاصلة فيهما؛ من ارتفاع مستوى المعيشة، وانتشار البطالة، وتفاقم مشاكل السكن.. وغيرها، ويتمثَّل إسهام الوقف في شِقِّه المادي لتسهيل الزواج في:

- تقديم القروض الحسنة للمقبلين على الزواج؛ لتجهيز أنفسهم وبيوتهم بما يحتاجون إليه من ضروريات الحياة.
- دعم وقفيات الزواج الجماعي للتقليل من تكاليف العرس.
- تخصيص بيوت وقفية تؤجَّر للشباب المقبلين على الزواج بمبالغ معقولة ولمدة محدودة، يراعى فيها حال الشخص المهنية والمالية؛ حتى يتمكنوا من بناء حياتهم.
- تخصيص قاعات وقفية لإجراء حفلات الأعراس، تؤجَّر لهم بمبالغ رمزية بحسب حالة المقبل على الزواج.

الجانب الثاني: الدعم المعنوي:

إن الباحث في كثير من المشاكل التي يتعرَّض لها الزوجان بعد الدخول يجد أن سببها هذه الفروق في الشخصية، والتي لا تظهر في بداية الزواج لغلبة الجانب العاطفي عندهما وتغطيته للحقائق، التي لا تظهر إلا بالمعاشرة الطويلة، وممارسة المسؤوليات المخوَّلة لهما بحكم عقد الزوجية، أو بحكم الظروف المحيطة بهما.

ولقد نبَّه الفقهاء -قديمًا- على أهمية مراعاة هذه الفروق الاجتماعية والثقافية والمالية والأخلاقية والعلمية.. إلخ لدى المقبلين على الزواج وإنشاء الأسرة، وعبَّروا

عنه باصطلاح «شرط الكفاءة في الزواج»[١]؛ تحسُّبًا للطوارئ، وتحميلاً للزوجين والأهل مسؤولية الاختيار وتحمُّل تبعاته المختلفة.

ويتمثَّل **إسهام الوقف** في رعاية الأسرة قبل تأسيسها في تدريب المقبلين على الزواج تحت شعار: «كيف تكون أبًا؟ أو كيف تكونين أمًّا؟»[٢]، بالاستعانة بمتخصصين في علم النفس والاجتماع والاقتصاد والتربية؛ لتحقيق جملة من المصالح لدى الزوج والزوجة، ممثَّلة في[٣]:

- تقريب الفروق العقلية والنفسية بين الزوجين، من خلال جلسات نفسية فردية ومشتركة؛ للتعرف على شخصيتيهما.
- تعريفهم بالحقوق والواجبات والمسؤوليات التبعية لعقد الزواج؛ من جهة علاقة الزوج بزوجته، وعلاقتهما بأهليهما.
- دعم الثقة وتعزيزها لديهما في حسن اختيار بعضهما بعضًا.
- تدريبهما على طريقة مناقشة المشاكل المختلفة المتوقعة عادة (نفسية- جنسية- عائلية- مالية) وحلِّها.
- إعانة الزوجة على سُبل الاندماج في الأسرة الجديدة.
- البحث في طرق تسيير وإدارة شؤون واقتصاديات البيت.

ثانيًا: رعاية الأسرة أثناء قيام العلاقة الزوجية:

تتمثَّل مساهمة مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة في حالة قيام العلاقة الزوجية في الآتي[٤]:

---

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ٥/ ٢٢، والتاج والإكليل، المواق، ٥/ ١٠٦، واللباب في فقه الإمام الشافعي، ابن المحاملي، ص٣٠٣، والمغني، ابن قدامة، ٧/ ٣٣.

(٢) انظر: www.sitfamille.com، يوم ٣/ ٩/ ٢٠١٤م.

(٣) انظر: الوقف ودوره في رعاية الأسرة، د. أحمد محمد السعد، ١٥٠- ١٥١.

(٤) انظر: المرجع نفسه، ١٥٢- ١٥٣، وwww.sitfamille.com، يوم ٣/ ٩/ ٢٠١٤م.

- مساعدة الأسر الفقيرة التي مات أو فُقد أو سُجن عائلها، بالتعاون مع مؤسسة الزكاة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني؛ لمعرفتها بالمحتاجين وظروفهم.
- مساعدة الأسر التي ترعى ذوي الاحتياجات الخاصة، بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والرسمية الراعية لهم؛ بتوفير الرعاية الصحية، وتدريبهم؛ لتأهيلهم نفسيًّا واجتماعيًّا، ومحاولة إدماجهم مهنيًّا، من خلال الصناعات التقليدية مثلاً.
- مساعدة الأسر في حلِّ مشاكلها من خلال «لجان الاستماع» المباشر، أو عن طريق الهاتف وشبكات التواصل الاجتماعي؛ بالتعاون مع المؤسسات الرسمية والاجتماعية التي تنشط في هذا المجال.
- مساعدة الأسر في تربية أولادهم في المراحل المختلفة، بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والرسمية الخاصة بذلك.
- مساعدة الأسر اقتصاديًّا؛ من خلال مشروع وقف الأسر المنتجة، بالتعاون مع الشركاء الاجتماعيين المختصين في هذا المجال.
- مساعدة الزوجة العاملة بدعم الأسر الحاضنة للأطفال.
- توفير ودعم مراكز الترفيه العائلي؛ بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والرسمية المهتمة بذلك.
- دعم مؤسسة الصلح العائلية عند ظهور المنازعات الزوجية، وقبل رفعها إلى الجهات القضائية المختصة.

ثالثًا: رعاية الأسرة بعد انحلال الرابطة الزوجية:

لا نجد عند الفقهاء كثيرًا من النصوص الفقهية التي تتحدث عن رعاية الوقف للأسرة بعد الطلاق؛ لارتباط المسألة بباب الحضانة، والذي فصَّلوا فيه الحقوق والواجبات الناشئة عن ذلك، أو لأن مسائل ما بعد الطلاق لا تخرج عن أطراف ثلاثة؛ المطلِق، والمطلَّقة، والأبناء (إن وُجدوا)، ويشملهم أحكام الوقف من جهة الوقف الأهلي، أو الخيري العام، فيستفيدون من هذا المصرف أو ذاك؛ بحسب الصفة التي يتصفون بها، وهذا لا يعني انعدام حديث العلماء عن هذه المسألة.

ومثاله ما جاء في المذهب الحنبلي في كتاب شرح منتهى الإرادات من قوله: «وتصحُّ وصيته لأم ولده لأنها حرة، عند لزوم الوصية، وكوصيته أن ثلث قريته -مثلاً- وقف عليها ما دامت على ولدها؛ أي حاضنة لولدها منه»[1].

وتتمثَّل مساهمة مؤسسة الوقف في رعاية الأسرة في حالة انحلال الرابطة الزوجية؛ سواء أكان الطلاق رجعيًّا أم بائنًا.. في إنشاء مصارف تغطي المقاصد الآتية[2]:

- المساعدة النفسية للزوجين المطلَّقين؛ وخصوصًا المرأة؛ لما تشعر به من ضغط نفسي من وحدة أو شعور بالذنب، من عدم إتقان اختيار الطريق الصحيح لحل المشاكل الزوجية، وضغط نظرة المجتمع الدونية لها.
- مساعدة أولاد المطلقين -إن وُجدوا- نفسيًّا؛ بقبول الواقع الجديد، وبيان مقاصد الطلاق، ودعم التواصل والترابط بين الأبناء ووالديهما، والتعاون مع الجهات الرسمية أو الأهلية لتسهيل وتنظيم أوقات وآداب زيارات الأبناء لأحد والديهما، المقرَّرة شرعًا وقانونًا.
- مساعدة الأم المطلقة الحاضنة بالمال، أو بتوفير المسكن عند فقر الزوج المطلق، أو عدم قدرته على ذلك؛ لعجزه أو لحبسه.. إلخ.

---

(١) شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢/ ٤٦٤.

(٢) انظر: psychologie/html/www.elledivorse.com، يوم ١٤/ ١١/ ٢٠١٤م، في الساعة ١١ و٣٠ دقيقة.

المبحثُ الثالثُ

أوجهُ التعاونِ بينَ مؤسسةِ الوقفِ والمؤسساتِ المجتمعيةِ الراعيةِ للأسرةِ

إن من أهم مقاصد مؤسسة الوقف -في الوقت الحاضر- ألا تكون بديلاً عن المؤسسات الاجتماعية القائمة على رعاية الأسرة، وإنما تهدف إلى مساعدتها والتعاون معها في هذا المجال؛ تحقيقًا لمقاصد الواقفين، ودعمًا لجهود المؤسسات القائمة.

ويمكن للباحث في أوجه هذا التعاون بين مؤسسة الوقف وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني والرسمية الراعية للأسرة؛ أن يحصرها إجمالاً في المؤسسات والجمعيات الآتية:

أولاً: مراكز البحث في قضايا الأسرة:

إن دعم الوقف للأسرة ومقاصدها يستدعي من المؤسسة الإجابة عن جملة من التساؤلات المفتاحية، التي من خلالها تتعرَّف على ظروفها وأحوالها ومشاكلها المعنوية والمادية، والتي يتوصَّل إليها من خلال انفتاح وتعاون مؤسسة الوقف مع مراكز البحث في شؤون الأسرة؛ المحلية والإقليمية والعالمية المهتمة بالأسرة؛ للاستفادة من خبراتها العلمية كـ» معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية»[1]؛ بغية التعاون في المجالات العلمية الآتية:

- إنشاء موقع الكتروني يحمل اسم: «أسرتنا»، أو «أسرتي»؛ يتضمَّن أبوابًا مختلفة تهتم بشؤون الطفولة، والشباب، والشيخوخة، والمرأة، والتضامن الأسري، واللعب والترفيه، وخدمات الأسرة (النفسية- الاجتماعية- الاقتصادية- السياحة الأسرية- التضامن الاجتماعي..)[2].

(١) انظر أهداف المؤسسة على موقعها: www.difi.org.qa

(٢) انظر: www.sitfamille.com، يوم ٣/ ٩/ ٢٠١٤م.

- إنشاء بنك معلومات للباحثين المهتمين بقضايا الأسرة؛ محليًّا، وإقليميًّا، ودوليًّا، على غرار بنك المعلومات الخاصة بالواقفين الذي أنشأته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت[1]؛ لتعميم التلاقح الفكري وتبادل الخبرات بين الباحثين والمهتمين بهذا الشأن.
- طباعة الأعمال البحثية المهتمة بشؤون الأسرة.
- إنشاء مسابقات بحثية خاصة بشؤون الأسرة؛ على غرار مسابقة قصص الأطفال التي أجرتها الأمانة العامة للأوقاف بالكويت[2].
- تمويل الدورات العلمية الخاصة بدراسة قضايا الأسرة وشؤونها المحلية والإقليمية والدولية، بالتعاون مع المؤسسات الاجتماعية والرسمية المختلفة.

ثانيًا: مؤسسة الزكاة:

تعدُّ مؤسسة الزكاة من أهم المؤسسات التي يمكن لمؤسسة الوقف أن تشاركها في خدمة الأسرة ومقاصدها؛ وذلك لشمولية مصارف الوقف لمصارف الزكاة؛ مما يخولهما التعاون بينهما في مشاريع استثمارية صغيرة مختلفة؛ زراعية، وتجارية، وخدمية، ومثاله: توفير مؤسسة الوقف للأرض التي يُقام عليها المشروع الزراعي، وإسهام مؤسسة الزكاة بالبذور أو الحيوانات[3] التي تمَّ جمعها من المزكين، ويشارك المزكى عليهم بجهودهم وخبرتهم، ويحدِّد نسب الأرباح بين مؤسسة الوقف والمزكى عليهم (الشركاء).

ثالثًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الأمومة والطفولة:

تقوم كثير من المؤسسات والجمعيات بالدعم المادي والنفسي للأمهات المطلقات وأطفالهن؛ لعدم تقبُّل الأمهات النفسي للوضعية الجديدة، وكذا لتجاوز نظرة الأقارب

---

(١) انظر: www.awqaf.org.

(٢) انظر: الموقع نفسه.

(٣) مع الأخذ بعين الاعتبار وجود توكيل من المزكَّى عليهم بالتصرف في جزء من الزكاة.

وغيرهم السلبية نحو المطلقات[1]؛ مما يؤثِّر في كثير من الأحيان على رعايتهن لأبنائهنَّ والاهتمام بشؤونهم، كما قد يتأثَّر به الطفل من جهة عدم استيعابه عيش أبويه منفصلين[2].

وكذا مشاكل مماطلة المطلق وتهرُّبه من النفقة على الأولاد وأمهم الحاضنة، أو تأخر تلك النفقة بسبب الإجراءات القضائية؛ مما يصعِّب عليها مسألة الحضانة.

ويتمثل دور **مؤسسة الوقف** في معالجة هذه المرحلة بإنشاء مصرف «الأمومة والطفولة» الوقفي؛ ليهتمَّ بما يأتي:

- المساعدة النفسية للأم المطلقة ولأبنائها؛ لاجتياز هذه المرحلة بأقل الأضرار الممكنة.
- إنشاء مصارف للنفقة على الأم والأبناء على شكل قروض حسنة، تُسترجع من الزوج المطلق أو الغائب أو المهمل لأسرته.
- إنشاء مصارف وقفية لإنشاء مشاريع اقتصادية صغيرة للأمهات الحاضنات.
- دعم الجمعيات والمنظمات المهتمة بمحاربة عمالة الأطفال والمتاجرة بهم، والتسرُّب المدرسي؛ بتوفير أسباب تكوينهم وتأهيلهم علميًّا ومهنيًّا، ومساعدة أسرهم؛ دفعًا لاستعمالهم في التسول والمتاجرة في المخدرات والجريمة المنظَّمة.

رابعًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الشباب:

يعدُّ تعاطي المخدرات والهجرة غير الشرعية من أكبر مهدِّدات أمن الأسرة، واستقرارها مرهون بحماية ورعاية الشباب في بيئته؛ بمحاربة أسباب الجريمة،

---

(١) انظر: http://www.elledivorce.com، يوم ١٠/ ٩/ ٢٠١٤م، ورعاية الأم والطفل، نورة حافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ص٦١.

(٢) انظر: http://www.elledivorce.com، يوم ١٠/ ٠٩/ ٢٠١٤م، والأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د.وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، دار الفكر- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م، ص١٤٣، وعلم نفس النمو- الطفولة والمراهقة، د. حامد عبد السلام، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م، ص٢٦٤.

وبناء جسور التعاون بين مؤسسات المجتمع المحلي والدولي؛ لتكوين بنك معلومات عن مشاكل الشباب، وأنواعها، والحلول الممكنة لها[1].

ويمكن **لمؤسسة الوقف** أن تُسهم مع المؤسسات الراعية للشباب في إنشاء مصارف وقفية لسدِّ الفراغ لدى الشباب، وصرفهم عن البطالة ورفقاء السوء؛ بـ:

- دعم النشاطات والدورات الرياضية والثقافية في الأحياء الشعبية، تحت شعار مصرف «اشغل فراغك/ وقتك» الوقفي[2].
- دعم الصحة؛ بتوفير سيارات وقفية تتنَّقل في الأحياء السكنية الحضرية والريفية، هدفها التقرُّب من الأسر للمساعدة التوعوية الصحية، وبخاصة للمرضى ومن يعانون من مشاكل الإدمان[3].
- التعاون مع الهيئات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني لمعالجة مشكلة الهجرة غير الشرعية؛ بتوفير أسباب الرزق والعمل للشباب في أماكن تواجدهم؛ من خلال إنشاء مصارف وقفية تناسب قدراتهم ومهاراتهم وأماكن سكنهم.
- التعاون مع الجمعيات لبرمجة رحلات ترفيهية للشباب المحرومين.

---

(١) انظر: www.cjmcq.qc.ca، يوم ١١/ ٩/ ٢٠١٤م، وعلم نفس النمو- الطفولة والمراهقة، د .حامد عبد السلام، ص٢٦٤، وجرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م، ص١٢- ٢٠.

(٢) جزء مقتبس من حديث: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْس: شَبَابَكَ قَبْلَ هَرَمِكَ، وَصِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ، وَغِنَاكَ قَبْلَ فَقْرِكَ، وَفَرَاغَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ، وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ»، أخرجه الدارقطني في السنن الكبرى، كتاب المواعظ، ١٠/ ٤٠٠.

(٣) أفكار مقتبسة من عرض السيد «عبد الكريم عبيدات» رئيس جمعية «رعاية الشباب»، عن تجربة جمعيته في رعاية الشباب بالجزائر، يوم ٢٨/ ٨/ ٢٠١٤م، في إطار الندوة العلمية التي عقدتها مديرية الأمن الوطني الجزائري، بالاشتراك مع جامعة نايف للعلوم الأمنية بالسعودية، بمقر وحدات الجمهورية للأمن الوطني، الحميز، الجزائر، يوم ٢٦- ٢٨/ ٨/ ٢٠١٤م، تحت عنوان: «دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات المدنية في استتباب الأمن».

- برمجة دورات رياضية وجوائز بين شباب الأحياء، بالتعاون مع الجمعيات التي تنشط في هذا المجال.
- التعاون مع الجمعيات المهتمة بإعادة تأهيل وإدماج السجناء في الحياة الأسرية والاجتماعية بعد خروجهم منه؛ من خلال دعم جمعيات الرعاية النفسية وبرامج الإرشاد الديني والتكوين المهني، والتي يمكن لمؤسسة الوقف أن تتضامن فيها مع الجمعيات تحت مصرف «خير الخطَّائين» الوقفي[1].
- العمل على التنسيق مع الجمعيات الناشطة في مجال رعاية الشباب؛ لإنشاء موقع إلكتروني للتعريف بأهمية الشباب في تطور المجتمع وتخلفه، وفرص العمل والتكوين المتاحة، كما يتضمن إرشادات دينية ونفسية مختلفة، وكذا عناوين الجمعيات الناشطة في هذا المجال.. وغير ذلك.
- دعم الجمعيات والمنظمات المهتمة بمحاربة تعاطي المخدرات، ومساعدة الأسر التي تعتاش عليها؛ بتبديل نشاطها الاقتصادي لتغطية مستلزماتها المعيشية، من خلال مشروع وقف المستشفيات المتنقلة لمعالجة المدمنين في أماكن تواجدهم، ووقف الأدوات ومستلزمات العمل؛ بحسب نوع التكوين الذي ستتحصَّل عليه هذه الأسرة أو تلك.

خامسًا: مؤسسات وجمعيات رعاية المرأة:

اعتنت الشريعة الإسلامية بشؤون المرأة؛ بالنظر إلى كونها زوجة وأمًّا وأختًا وبنتًا.. إلخ، وأقرَّت لكل صفة منها حقوقًا وواجبات، ولقد اجتهد الفقهاء في تطوير المنظومة الاجتهادية الخاصة بها، وإن غُيِّبت هنا أو هناك بسبب بعض التقاليد والأعراف الفاسدة المتَّبعة.

(١) جزء من حديث: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ وَخَيْرُ الخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب ذكر رحمة الله، باب ما ذكر من سعة رحمة الله تعالى، ٧/ ٦٢.

إن في الاعتناء بالمرأة وسيلة لاستقرار الأمن الاجتماعي وتحقيق التماسك الأسري، ويتجلى إسهام **مؤسسة الوقف** بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني في إنشاء مصرف «شقائق الرجال» الوقفي[1]، ويدعم شؤون المرأة في المجالات الآتية[2]:

- دعم برامج محو الأمية لدى المرأة في العالم العربي والإسلامي؛ من خلال مصارف أوقاف التربية والتعليم.
- دعم المشاريع الحقوقية لترقية المنظومة التشريعية الحامية للمرأة من العنف والتمييز بالجنس.
- دعم سياسة دمج المرأة في المشاريع التنموية الأسرية المختلفة.
- تعزيز برامج تفعيل دور المرأة داخل الأسرة.
- دعم مشاريع إيواء الأمهات المطلقات اللواتي لا يمتلكن بيوتًا.
- التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني وغيرها على إنشاء موقع إلكتروني يهتم بشؤون المرأة وحقوقها المادية والمعنوية، وبيان دورها في استقرار الأسرة والمجتمع وتنميته.
- تكوين شركات علمية وتنموية مع المؤسسات الفاعلة في مجال تنمية دور المرأة على المستوى الأسري والاجتماعي.

---

(١) جزء من حديث: «إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، ١/ ٦١.

(٢) انظر: www.un.org وwww.uneca.orgيوم 12/ 09/ 2014 م , The Role of Contemporary Waqf Institutions in Fortering Women's Couses Challenges Experiences,Dr Fouad Abdallah Al Omar, Awqaf Journal, 11th Year, No21, Thul Hijja, 1432H, November 2011: 37- 39.

ودور مؤسسات الوقف المعاصرة في رعاية قضايا المرأة (إشكاليات وتجارب)، د. فؤاد عبد الله العمر، مجلة أوقاف، ع١٠، س٦، ربيع الآخر ١٤٢٧هـ/ مايو ٢٠٠٦م، ص١٤٢ وما بعدها.

سادسًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الشيخوخة أو المسنِّين:

اعتنت الشريعة الإسلامية بالشيخوخة؛ لأنها أكثر المراحل العمرية حاجة إلى عناية ورعاية في حياة الإنسان؛ لاجتماع تقدُّم السن، وضعف البدن، ونقص الذاكرة، وكثرة الأمراض.. إلخ.

وإن اعتناء الأسرة بالمسنِّ يحقِّق التواصل بين الأجيال، وينشر معاني الرحمة بينهم، وفيه دلالة على شكره على ما قدَّمه لهم طوال حياته من عناية ورعاية.

ويمكن **لمؤسسة الوقف** أن تتعاون مع الجمعيات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية -كوزارة الأسرة والتضامن الاجتماعي- المهتمة برعاية المسنِّين؛ بإنشاء مصرف «توقير الكبير» الوقفي[1]، لدعم مصالح المسنِّين في المجالات التالية:

- دعم مشاريع الصحة للمسنِّين؛ بتوفير سيارات وقفية مجهَّزة لزيارة المسنِّين دوريًّا.
- دعم مشاريع الحج والاعتمار للمسنِّين، بالتعاون مع الجمعيات المهتمة بهذا الشأن؛ بتوفير المساعدين لهم في هذه الرحلة.
- تعزيز مكانة المسنِّ داخل الأسرة؛ من خلال التعريف بمكانته شرعًا وقانونًا، وبدعم الأسر الفقيرة بالموارد المالية التي تلبِّي حاجاته وتحفظ كرامته.
- مساندة برامج الدعم النفسي للمسنِّين؛ بالتعاون مع الجمعيات والخبراء النفسيين؛ ببرمجة زيارات دورية لهم.
- دعم برامج الترفيه للمسنِّين؛ بالتعاون مع الجمعيات المهتمة بذلك؛ بتنظيم رحلات سياحية مثلاً.
- دعم مشاريع تزويج المسنِّين القادرين على ذلك.
- دعم مؤسسات ودُور المسنِّين (الخاصة بالمسنِّين الذين لا يملكون أهلاً).
- دعم الأسر التي تطلب العناية بالمسنِّ واحتضانه في عائلتها؛ سواء كان قريبًا لهم أم من غيرهم.
- دعم مشاريع عمل المسنين القادرين على الإنتاج.

---

(١) جزء من حديث: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا وَيُوَقِّرْ كَبِيرَنَا»، سنن الترمذي، كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الصبيان، ٤/ ٣١٢.

سابعًا: مؤسسات وجمعيات رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة:

تعاني كثير من المجتمعات من تحمُّل أعباء ذوي الاحتياجات الخاصة، الناتجة عن كثرة الحوادث المنزلية والمرورية والعمل، وقليل منها ناشئ عن سبب وراثي.

ويمكن **لمؤسسة الوقف** أن تتعاون مع الجمعيات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية لرعاية هذه الفئة الاجتماعية، من خلال إنشاء مصرف «كلُّ معروف صدقة» الوقفي[1]، بهدف تحقيق المصالح الآتية[2]:

- دعم الجمعيات التي تنشط في خدمة ذوي الاحتياجات الخاصة، والتي تعمل على إدماجهم علميًّا ومهنيًّا؛ بتوفير مصارف وقفية تهتم بوقف الكراسي المتحركة، والأَسِـرَّة الخاصة (المائية- الهوائية) للمعاقين حركيًّا، ودرَّاجات هوائية، وأخرى ميكانيكية؛ لتسهيل حركتهم وتنقلاتهم.. وغير ذلك؛ تخفيفًا عن الأسر ودعمًا لها؛ حتى تتمكَّن من تأدية رسالتها في الحياة.
- التعاون مع المؤسسات المهتمة ببرامج التأهيل العلمي والمهني لذوي الاحتياجات الخاصة؛ لدمجهم ضمن المنظومة الاقتصادية الوطنية.
- تعزيز المساندة الحقوقية والمالية لذوي الاحتياجات الخاصة؛ حماية لهم من الاعتداء على أموالهم.
- العمل مع الجمعيات المهتمة بهذه الفئة لتعزيز ثقتهم بأنفسهم؛ حتى يتمكنوا من الاستقلال -ولو النسبي- عن غيرهم.
- العمل على دمجهم اجتماعيًّا وتغيير نظرات الآخرين السلبية نحوهم.
- التعاون مع المختبرات العلمية المهتمة بصناعة وتطوير الأعضاء أو الأطراف الصناعية لهذه الفئة.

---

(١) جزء من حديث: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب كل معروف صدقة، ٨/ ١١.

(٢) انظر: www.vie-publique.fr وwww.hrea.org، يوم ١٣/ ٩/ ٢٠١٤م

- تعزيز مستوى التعليم المختلف لدى هذه الفئة، وتوفير الوسائل المادية والمعنوية الخادمة لذلك؛ نحو توفير الكلاب المدرَّبة لمرافقة العميان.
- التعاون المحلي والإقليمي والدولي لتعزيز حقوق هذه الفئة من المجتمع وتطوير خدماتها.
- العمل على إنشاء مؤسسات اجتماعية واقتصادية وخدمية مرافقة لذوي الاحتياجات الخاصة.

ثامنًا: مؤسسات وجمعيات رعاية الأسر المنتجة:

تهتم كثير من الدول في الوقت الحاضر بتنمية قدرات الأسرة، وتحسين دخلها، وإدماجها في استراتيجيات التنمية الشاملة، مع المحافظة عليها في مكان تواجدها، واستغلال الإمكانات المادية المحيطة.

ويمكن لنا تصور تعاون **مؤسسة الوقف** مع الجمعيات والهيئات الرسمية المهتمة بهذا الشأن؛ لإنشاء مصارف وقفية لدعم هذه المشاريع، تحت شعار مصرف «اليد العليا» الوقفي، وتهدف إلى تحقيق المصالح الآتية[1]:

- دعم وقفية تربية الدواجن لإنتاج اللحوم البيضاء والبَيْض.
- دعم تربية الحيوانات -كالبقر والماعز والغنم- لإنتاج الحليب والأجبان التقليدية.
- دعم تربية النحل وإنتاج العسل والشمع، وغيرهما من المشتقات التي تُستعمل في المواد الصحية والتجميلية.
- دعم مشاريع تدوير المخلفات المنزلية؛ البلاستيك، والنحاس.. إلخ.
- دعم برامج تكوين الأسر وتأهيلها فنيًّا وماليًّا؛ حتى تتمكن من تنمية مداخيلها، وتحسين وضعها.
- منح قروض حسنة للأسر المحتاجة؛ حتى تتمكن من إنشاء مؤسساتها المنتجة.

---

(١) جزء من حديث: «اليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ»، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ٢/ ١١٢.

تاسعًا: مؤسسات وجمعيات الصُّلح الأسري:

دعت الشريعة إلى الاهتمام بالصُّلح بين الزوجين، ودعت أهلَيهما عند الحاجة وتفاقم المشاكل الزوجية؛ التي تنتهي غالبًا بتدمير الاستقرار الأسري.. للاستماع لهما، والنظر في الحلول المستعجلة والمستقبلية، مع تقدير المصلحة في استمرار العلاقة بينهما من عدمه؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾[1].

ولقد جاءت اجتهادات الفقهاء في بيان طريقة الصلح، وشروط الحكمين، أو لجنة الصلح وحدود تصرفاتها.. وغير ذلك من المسائل الفقهية الفرعية التي تهدف إلى المحافظة على الأسرة ومقاصدها.

ولقد اجتهدت بعض الدول في العالمين العربي والإسلامي على إنشاء هيئات مشتركة رسمية وأخرى تنتمي إلى المجتمع المدني كالوساطة القضائية[2] والتي تنظر في إمكانيات الصلح بين الأطراف الاجتماعية المتخاصمة.

ويمكن **لمؤسسة الوقف** التعاون مع جمعيات المجتمع المدني والهيئات القضائية بحسب قوانين كلِّ بلد؛ لإنشاء مصرف «والصلح خير» الوقفي، ويهدف إلى تحقيق المصالح الآتية:

- دعم مشاريع الدعم النفسي للأزواج في حالة الخصومة.
- دعم مشاريع توسيع تواجد وانتشار لجان الصلح الأسري؛ لتشمل مختلف المناطق في البلد.
- دعم مشاريع تكوين المختصين الفنيين وتحسين المهارات البشرية لمن يتولَّى الصلح الأسري.
- التعاون مع جمعيات الاستماع للمشاكل الأسرية عبر الهاتف وشبكة الإنترنت.
- دعم المشاريع البحثية الفقهية المتعلِّقة بالطلاق، والتي تهدف لحماية الأسرة.

---

(١) النساء: ٣٥.

(٢) انظر: المرسوم التنفيذي رقم ٩- ١٠٠، مؤرَّخ في ٣٠ مارس ٢٠٠٩م، المتضمِّن كيفيات تعيين الوسيط القضائي، الجريدة الرسمية الجزائرية، ٢٠٠٩/ ١٦.

الفصلُ الثالثُ

دَوْرُ مؤسسةِ الأوقافِ وشؤون القُصَّر بـ«دبي» فِي حمايةِ الأسرةِ

ويتضمَّن:

المبحث الأول: مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي».. نشأتها وأهدافها

المبحث الثاني: صور مساهمة مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي» في حماية القُصَّر

المبحث الثالث: مشاريع مؤسسة الأوقاف الاستثمارية في مجال دعم الأسرة (القُصَّر)

المبحث الرابع: العوامل المؤثرة في نمو مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»

المبحثُ الأولُ

مؤسسةُ الأوقافِ وشؤون القُصَّر بـ«دبي».. نشأتُها وأهدافُها

تعدُّ مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»[١] من أهم المؤسسات المعاصرة الراعية لشؤون الأسرة عمومًا، والقُصَّر منهم خصوصًا؛ بتوفيرها للحماية المادية والمعنوية لشريحة مهمَّة من أفراد المجتمع، بل لرجال ونساء المستقبل.

وقبل بيان أهم الإجراءات المادية والمعنوية التي تقوم بها المؤسسة لحماية القُصَّر ورعايتهم، وطُرق إدماجهم ضمن المنظومة الاجتماعية؛ يجدر بالباحث أن يقف وقفة سريعة عند التعريف بالمؤسسة وبأهدافها.

أولاً: المنشأ والتأسيس:

أنشأت حكومة «دبي»[٢] مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»، بموجب قانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٤م، في عهد الشيخ مكتوم بن راشد آل مكتوم رحمه الله، ومع التطور الذي شهدته المؤسسة جاء قانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٧م من الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم؛ لتنظيم أعمالها، وتوجيه سياستها، وتحديد أهدافها الاجتماعية والاقتصادية التضامنية[٣].

ثانيًا: أهداف المؤسسة:

كان الهدف من وراء إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي» لتحقيق جملة من المقاصد؛ تتمثل إجمالاً في[٤]:

---

(١) راسلت مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»؛ بغية الحصول على معلومات مباشرة منها، فجاءني ردُّها اللطيف -مشكورة- باعتذارها عن تلبية طلبين وأحالتني -في أخذ المعلومات الخاصة بنشاطاتها المالية والاجتماعية- إلى موقعها على شبكة الإنترنت، وبعض المصادر المعرفية الأخرى المهتمة بنشاطها.

(٢) انظر: المادة (٢) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، الصادر عن ديوان سمو حاكم حكومة دبي، ص١.

(٣) انظر: نشأة المؤسسة على موقعها www.amaf.gov.ae، يوم ٢١/ ٩/ ٢٠١٤م.

(٤) انظر: المادتين (٢١) و(٢٣) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م : ص٦- ٧.

١. العناية بالأوقاف والمحافظة عليها.

٢. احتضان القُصَّر والعناية بهم.

٣. المحافظة على أموال القُصَّر والعمل على تنميتها.

٤. إدماج القُصَّر وتأهيلهم مهنيًّا واجتماعيًّا.

٥. التعاون مع المؤسسات الرسمية والأشخاص الطبيعيين لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على مال القاصر عند وفاة مورِّثه.

٦. تفعيل دور الوقف في رعاية القُصَّر.

٧. ترشيد المجتمع نحو المصارف الوقفية ذات الأولوية؛ كالوقف على مصالح القُصَّر.

٨. التعاون مع الخبرات الاجتماعية المختلفة لرعاية القُصَّر، والارتقاء بمؤسسة الوقف وما تقدمه من خدمات مختلفة.

٩. إنشاء وشراء والمساهمة في الشركات.

١٠. ممارسة الأعمال التجارية والخدمية المختلفة.

١١. تقديم الرعاية الاجتماعية والتعليمية والصحية للقُصَّر ومن في حكمهم.

١٢. إدارة واستثمار أموال الوقف التي أوكلت نظارتها للمؤسسة، أو تلك التي لم يعيِّن واقفها ناظرها، أو انقطع شرطه فيها.

المبحثُ الثانِي

صورُ مساهمةِ مؤسسةِ الأوقافِ وشؤون القُصَّر بـ«دبي» في حمايةِ القُصَّر

حدَّد قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م دَوْر مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر في حماية الأسرة عمومًا، والقُصَّر منهم خصوصًا؛ من خلال العمل على تحقيق ما يلي:

أولاً: توفير الحماية القانونية للقُصَّر ومَن في حكمهم:

حمى قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م القُصَّر ومَن في حكمهم من التعدي على أموالهم؛ بقطع الطريق أمام تصرُّف الورثة أو غيرهم في أموالهم، وجعل الولاية العامة لممتلكاتهم مسندة لمؤسسة الوقف، بحسب ما ينظِّمه القانون المذكور أعلاه، وأجمله عمومًا في الآتي:

١. منع تقسيم التركة أو التصرُّف فيها إلا بعد حصرها من المؤسسة[١].

٢. اعتبار كل تصرف من تاريخ وفاة المورِّث أو الشريك ملغيًّا حتى تقوم المؤسسة بحصره، في حدود ما تضمَّنه القانون[٢].

٣. اعتبار كل تصرُّف من القيِّم أو الوصي باطلاً دون إذن مكتوب من المؤسسة[٣].

٤. الإشراف على تصرُّفات وصي القاصر والقيِّم عليه وغيرهما[٤]، ومراقبة كشوف الحسابات وسجلات المداخيل والمصاريف التي يحرِّرونها[٥].

٥. الوصاية على القُصَّر ممن لا ولي لهم ولا وصي عليهم[٦].

---

(١) انظر: المادة (١٧) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، ص٥.
(٢) انظر: المادة (١٩) من القانون نفسه، ص٥.
(٣) انظر: المادة نفسها.
(٤) انظر: المادة (٢١) من القانون نفسه، ص٦.
(٥) انظر: المادة (٢٥) من القانون نفسه، ص٧.
(٦) انظر: المادة (٢١) من القانون نفسه، ص٦.

٦. الاستعانة بالسلطة العامة عند الضرورة لتنفيذ هذه الحماية القانونية للقُصَّر ومَن هم في حكمهم، واعتبار الامتناع غير المبرَّر يعرِّض صاحبه للمساءلة الجزائية[١].

٧. الاستعلام عن أرصدة وحسابات القُصَّر ومَن في حكمهم من البنوك العاملة في الإمارات[٢].

٨. حق طلب حجز السيارات والرُّخص التجارية والمهنية الخاصة بالقُصَّر ومَن في حكمهم لدى الجهات المختصة، ومنع التصرف فيها إلا بإذن مكتوب منها[٣].

والنتيجة، أن هذه الإجراءات قد حمت القاصر من التعدي على ماله، وأشعرت كافَّة أفراد المجتمع؛ وخصوصًا القائمين منهم على التصرُّف بالولاية أو الوصاية على القُصَّر.. بالمساءلة القانونية عن تصرفاتهم نحوهم، وما يقابلها من التغريم عند تحقُّق التعدي، وهو بهذا يحقِّق مقاصد الوصاية على مال القُصَّر وأحكامها الواردة في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ وَلَا تَأۡكُلُوهَآ إِسۡرَافٗا وَبِدَارًا أَن يَكۡبَرُواْۚ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ وَمَن كَانَ فَقِيرٗا فَلۡيَأۡكُلۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِذَا دَفَعۡتُمۡ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾[٤].

ثانيًا: آليات مؤسسة الوقف للحماية المالية للقُصَّر:

اعتمدت مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي» في سعيها لحماية مال القُصَّر ومَن في حكمهم على استحداث صور من الوثائق الإدارية؛ تسهل عملية الإشراف والرقابة المالية على تصرُّفات الأوصياء ومَن في حكمهم، في تسيير شؤون القُصَّر المالية من جهة، وتلبي احتياجاتهم من جهة ثانية؛ بحيث لا يُصرف المال إلا بإذن

(١) انظر: المادة (٢٤) من القانون نفسه، ص٧.
(٢) انظر: المادة (٢٧) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، ص٧.
(٣) انظر: المادتين (٢٨) (٢٩) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، ص٨.
(٤) النساء: ٦.

من المؤسسة الوقفية، والتي لا تخرج عمومًا عن طلب صرف نفقة لسدَّ احتياجات القاصر، أو زيادة مبلغ النفقة نظير زيادة مصاريف القاصر، أو بسبب غلاء المعيشة[1]، أو لدفع مستحقات متأخِّرة؛ كالكهرباء والماء، أو استرداد ما دفعه وصيه عنه، أو لطلب كتابة خطاب للبنك لصرف مبلغ من حساب القاصر، أو صرف نصيب من التركة من حساب القاصر؛ لسدِّ احتياجاته بصفة عامة، أو احتياجاته الدراسية، أو لتسديد أجر إجارة العقار الذي يؤويه، أو مصاريف علاجية[2].. إلخ.

والنتيجة، فإن هذه الإجراءات الشكلية حفظت مال القاصر من جهة، وواكبت المتطلبات والاحتياجات المتزايدة لهم؛ بحسب تغيُّر الظروف المكان والزمان.

ثالثًا: الآليات التشريعية لتنمية أموال القُصَّر:

عملت حكومة «دبي» على سنِّ مجموعة من القوانين لتنظيم آليات استثمار أموال القُصَّر بطريقة مباشرة؛ أي من خلال إدماج أموال القُصَّر في مشاريع تنموية أو غير مباشرة، بمرافقة الوصي أو الوكيل على القاصر عند استثمار ماله؛ من خلال إلزامهما بالتوجُّه بطلب الاستثمار للمؤسسة؛ للنظر في مدى صلاحيته وفي جدواه الاقتصادية؛ مما يسمح لمؤسسة الوقف بـ«دبي» تحقيق ضمان حسن اختيار المشروع الاستثماري المناسب لمصلحة القاصر، ويقلِّل من أخطاره؛ وذلك بالعمل على:

- إقرار مبدأ الحياد الإداري لأعضاء مجلس مؤسسة الوقف في تنمية أموال الوقف، وخصوصًا أموال القُصَّر، ومنع كل تصرف استثماري يكون لأحد أعضاء المجلس فيه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة؛ حماية لأموالهم، وضمانًا للشفافية، وتحقيقًا لشروط الوقف والواقف[3].

---

(١) انظر: نموذج وثيقة طلب صرف نفقة مقطوعة شهرية على موقع المؤسسة، www.amaf.gov.ae، يوم ٢٣/ ٠٩/ ٢٠١٤م.

(٢) انظر: نموذج وثيقة طلب صرف- صرف عام، على الموقع نفسه.

(٣) انظر: المادة (١٣) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، ص٤.

- تأسيس وشراء والمساهمة في الشركات، وممارسة الأعمال التجارية والأنشطة الاقتصادية المختلفة[1].

- مرافقة الوصي أو الوكيل عند استثمار مال القاصر؛ كتحويله إلى ودائع أو محافظ استثمارية، أو بناء عقار، أو شراء أسهم أو عقار، من خلال مرور طلب الاستثمار إلى المؤسسة؛ للنظر فيه وفي مدى جدواه الاقتصادية وعائداته عليه[2].

- **والنتيجة**، أن هذه الآليات حققت معنى الحماية الحقيقية لمال القُصَّر؛ من خلال تنميته في مشاريع قليلة المخاطرة الاستثمارية؛ عملاً بالقاعدة الاقتصادية التي جاءت عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى؛ لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ»[3].

(١) انظر: المادة (٢٣) من القانون نفسه، ص٧.

(٢) انظر: نموج وثيقة طلب استثمار مال قاصر على موقع المؤسسة.

(٣) الموطأ، الإمام مالك، كتاب الزكاة، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، ٢/ ٣٥٢.

المبحثُ الثالثُ

مشاريعُ مؤسسةِ الأوقافِ الاستثماريةُ في مجالِ دعمِ الأسرةِ (القُصَّر)

تنوَّعت مشاريع مؤسسة الوقف لتنمية أموال القُصَّر لتشمل جميع المجالات الاستثمارية المتاحة في الدولة؛ مما سمح لها بتحسين وضعيتها المالية ومركزها الاجتماعي كمؤسسة اجتماعية تضامنية- اقتصادية، تعمل على حماية الأسرة، والقُصَّر خصوصًا، وترعى شؤونهم المختلفة، فانتقلت بالوصاية من العمل الفردي إلى العمل المؤسساتي.

أولاً: صور دعم مؤسسة الأوقاف بـ«دبي» المباشر وغير المباشر للأسرة (القُصَّر):

يظهر إسهام المؤسسة الأوقاف بـ«دبي» في تنمية مال القصر من خلال اعتمادها سياسة الدعم المباشر وغير المباشر كما سأبينه في الصورتين الآتيتين:

الصورة الأولى: دعم مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر المباشر للأسرة (القُصَّر):

تقوم مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بدعم الأسرة (القُصَّر)[1] من خلال جملة من النشاطات، تتوجَّه مباشرة لدعم قضايا الأسرة وحاجاتها؛ نحو الإعانات المالية المباشرة، أو بناء المساكن.. إلخ.

ويمكن للباحث أن يميز هذا التطور الحاصل من الدعم المباشر من المؤسسة في خدمة الأسر، والقُصَّر خصوصًا؛ ماديًّا ومعنويًّا.. من خلال من خلال العرض الآتي:

(١) الجدول من تصميم الباحث؛ بناء على المعلومات المستقاة من موقع المؤسسة، وغيرها من المواقع التي تهتم بنشاطها.

الجدول رقم (١)

تطور الدعم المباشر للأسرة (القُصَّر)[١]

السنة	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الأهداف
٢٠٠٨	تفعيل ميزانية الرعاية الاجتماعية (توزيع ٨٠٠ ألف درهم)	الأسر المحتاجة	- دعم ثقافة التكافل الاجتماعي (صيانة مباني- رعاية صحية.. إلخ).
	بناء (٢٠٠٠) وحدة سكنية	محدودو الدخل	- الإسهام في بناء الاجتماعي وتطويره.
	رعاية (٣٤٠٠) قاصر	الأسر المحتاجة والأيتام ومَن في حكمهم	- بناء الإنسان/ المواطن الصالح
٢٠٠٩	توزيع (٤٠) بطاقات ذكية (بقيمة ١٥٠٠درهم للواحد)	الأسر المحتاجة	- توفير للاحتياجات الضرورية اليومية.
	توزيع زكاة القُصَّر (٤,٥ مليون درهم من مال القُصَّر)	(١٣٥٨) قاصرًا	- سدُّ احتياجات المصارف الزكوية. - تعريف وتدريب القُصَّر على أركان دينهم.
	تعزيز التضامن الاجتماعي في رمضان (حملة: فطورك علينا) (توفير الطعام/ مستلزمات العيد)	(٤١) أسرة محتاجة	- تلبية احتياجات القُصَّر وعائلتهم خلال شهر رمضان والعيد. - تفعيل وترشيد العمل الخيري الاجتماعي.

(١) مجال الدراسة من ٢٠٠٨ إلى نهاية أكتوبر ٢٠١٤م، نقلاً عن النشرة الإلكترونية الخاصة بنشاط مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر للسنوات المذكورة، على موقعها الإلكتروني: Archives/www.amaf.gov.ae/amaf/news، يوم ٩/ ١٠/ ٢٠١٤م، في الساعة ١٠.

السنة	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الأهداف
٢٠١٠	كفالة (٢٨٨٤) يتيمًا	الأيتام	- تأهيل الأيتام (صيانة أموالهم). - تنمية الجوانب التربوية والاجتماعية.. إلخ.
	دفع قروض مالية (توزيع ١٠٠٠ درهم لكل قاصر)	الأيتام (القُصَّر)	- دعم الأسر خلال فترة تجميد معاش الأب المتوفى تسترد عند توفُّر الراتب.
٢٠١١	توزيع زكاة القصر (توزيع ٣,٤ مليون درهم من مال القُصَّر)	مصارف الزكاة	- سدُّ احتياجات المصارف الزكوية. - تعريف وتدريب القُصَّر على أركان دينهم.
	دعم عمل المؤسسات العقابية (١٩١ ألف درهم)	السجناء	- مساعدتهم لأداء الحج لإعادة إدماجهم اجتماعيًّا.
	استلام تبرع مالي (٣،٥ مليون درهم مستلمة من بنك النور)	المؤسسة	- سدُّ احتياجات القُصَّر (التعليمية-الصحية).
	النظر في التركات	القُصَّر (٢٠٠ تركة)	- تسهيل صرف مال القُصَّر. - المحافظة على مال القُصَّر. - المسارعة في استثمار مال القُصَّر.
٢٠١٢	دعم عمل المؤسسات العقابية (١٠٠ ألف درهم)	السجناء (١٠ سجناء)[1]	- مساعدتهم على الاندماج الاجتماعي بعد انتهاء عقوبتهم؛ حتى لا يعودوا لما كانوا عليه سابقًا.

السنة	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الأهداف
٢٠١٣	إقامة عرس جماعي	(٤٥) شابًّا	- تحصين المجتمع والشباب من الوقوع في الرذيلة.
	توزيع زكاة القصر (توزيع ١٢,٨ مليون درهم من مال القُصَّر)	مصارف الزكاة	- سدُّ احتياجات المصارف الزكوية. - تعريف وتدريب القُصَّر على أركان دينهم.
	تنفيذ مشروع قرية العائلة (بناء ١٢ فيلا تستوعب كل واحدة ٨ أطفال بكامل التجهيزات الضرورية)	(١٠٠) يتيم/ مجهول النسب	- توفير الرعاية المادية والمعنوية (صحية- تربوية- اجتماعية.. إلخ).
٢٠١٤	توزيع زكاة القصر (توزيع أكثر من ١٤ مليون درهم من مال القُصَّر)	مصارف الزكاة	- سدُّ احتياجات المصارف الزكوية. - تعريف وتدريب القُصَّر على أركان دينهم.

ومن خلال معطيات الجدول رقم (١)؛ يظهر أن من أهم النشاطات التي قامت بها مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي» في السنوات من ٢٠٠٨- ٢٠١٤م.. أن دعمها المباشر للأسرة، وللقُصَّر منهم خصوصًا؛ قد توجَّه ليغطي أعمال النظارة القانونية المخوَّلة لها بنصِّ المادة (٢١) من القانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، والتي راعت فيها تحقيق المقاصد التالية:

١. العمل على سدِّ احتياجات الأسر المحتاجة:

ويظهر من خلال الإعانات المختلفة التي تقدِّمها المؤسسة الوقفية للأسر والقُصَّر لتحسين مستوى معيشتهم؛ كإقامة الأعراس الجماعية، وتوزيع البطاقات الذكية للتسوق، وتوزيع الزكاة والتبرعات على المستحقين ممن تُشرف عليهم،

وبناء وحدات سكنية؛ حيث بلغ مقدار الاقتطاعات ما بين سنة ٢٠١١-٢٠١٣م حوالي ٢٩ مليون درهم[١].

٢. العمل على إعادة إدماج السجناء أسريًّا واجتماعيًّا:

تعمل المؤسسة الوقفية على الاهتمام بالسجناء الذين انتهت عقوبتهم، وأبدوا حسن سلوك؛ بمساعدتهم ماديًّا؛ حتى يتمكنوا من الاندماج مجدَّدًا في أسرهم ومجتمعهم.

٣. إدارة التركات الآيلة للقُصَّر:

تهتمُّ المؤسسة -وبحكم ما هو مخوَّل لها قانونًا- بإدارة التركات التي يكون أحد أطرافها قاصر أو مَن في حكمه؛ حماية لماله ورعاية لشؤونه، من خلال الحجر القانوني عليه وعلى ماله، ومراقبة تصرُّفات وصيه أو قيِّمه على رعاية لشؤونه.

الصورة الثانية: دعم مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر غير المباشر للأسرة (القُصَّر):

تلعب مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»[٢] دورًا مهمًّا في دعم الأسرة من خلال الدعم غير المباشر؛ حيث يمكن للباحث أن يميِّز هذا التطور الحاصل في المؤسسة في خدمة الأسر، والقُصَّر خصوصًا؛ ماديًّا ومعنويًّا، بطريقة غير مباشرة.. من خلال تتبُّع نشاطات المؤسسة منذ تأسيسها إلى يومنا هذا، من خلال العرض الآتي[٣]:

---

(١) انظر: www.uaesm.maktoub.com، يوم ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م، في الساعة ٦ و٣٠ دقيقة.

(٢) مجال الدراسة من سنة ٢٠٠٨ إلى نهاية أكتوبر ٢٠١٤م، وهي نهاية السنة الهجرية ١٤٣٥هـ، من خلال تتبُّع النشرة الإلكترونية الخاصة بنشاط مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر للسنوات المذكورة، على موقعها الإلكتروني، Archives/www.amaf.gov.ae/amaf/news، يوم ٩/ ١٠/ ٢٠١٤م، في الساعة ١٠.

(٣) انظر: الموقع نفسه، يوم ٢٨/ ٩/ ٢٠١٤م، في الساعة ١٤ و٤ دقائق.

الجدول رقم (٢)

نشاطات الدعم غير المباشر للأسرة (القُصَّر)[١]

السنة	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الأهداف
٢٠٠٨	دورة تدريبية	المواطنون القُصَّر	- تطوير الموارد البشرية الوطنية. - تعزيز الخدمة الاجتماعية الميدانية.
٢٠٠٨	تعزيز علاقات	المتعاملون مع المؤسسة	- تطوير الخدمات الاجتماعية وتحقيق رضى المتعاملين.
٢٠٠٨	شراكة مع شركة الياسمين لرعاية البرامج الاجتماعية والتربوية للقُصَّر	القُصَّر	- تطوير النواحي التعليمية والاجتماعية والصحية للمجتمع.
٢٠٠٨	تنظيم فعالية (تكريم)	القُصَّر	- تحقيق التواصل مع الأوصياء. - تحقيق التأهيل والإدماج الاجتماعي للقُصَّر. - تحقيق الشعور بالثقة والأمان.
٢٠٠٩	إمضاء مذكرة تفاهم مع شرطة دبي	القُصَّر	- ترقية سُبل التعاون المؤسسي.
٢٠٠٩	عقد شراكة مع وزارة العدل	القُصَّر	- تبادل الخبرات والتنسيق بين المؤسسات.
٢٠٠٩	دورة تدريبة في شرطة دبي	(٧) قُصَّر	- تنمية روح العمل ضمن فريق. - التعوُّد على الانضباط. - ملء وقت الفراغ بما فيه مصلحة للمتدرب والمجتمع.

(١) الجدول من إعداد الباحث؛ اعتمادًا على وثاق المؤسسة المنشورة على موقعها الإلكتروني، ومواقع أخرى تهتم بنشاط المؤسسة.

السنة	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الأهداف
٢٠١٠	تنظيم مؤتمر	إدارة الوقف وشؤون القُصَّر	- اكتساب الخبرات وتبادل الآراء في مجال استثمار وتنمية الوقف.
٢٠١٠	إبرام شراكة بين مؤسسة الأوقاف ومؤسسة محمد بن راشد لتنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة	الشباب ومن في حكمهم	- دعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة. - تنمية قدرات الشباب التسويقية والإنتاجية والإدارية.
٢٠١١	دورة تدريبية	(٢٠) طالبًا	- تطوير المهارات والتعرُّف على عمل المؤسسات في الميدان.
	إقامة ورشة	إطارات المؤسسة	- التدريب على إعداد موازنة البرامج والأداء ورسم الاستراتيجيات. - تمكين الموظفين من الخبرات الجديدة.
	إقامة معارض	الشركاء الاجتماعيون	- التعريف بإنجازات المؤسسة. - التعريف بالمؤسسة. - توسيع دائرة التعاون المؤسسي لمصلحة القُصَّر ومن في حكمهم.
	إنشاء مواقع على شبكة الإنترنت (فيسبوك- تويتر- يوتيوب)	إطارات المؤسسة	- التعريف بالمؤسسة. - تقريب الخدمات.
	إقامة عروض فنية وتراثية	الأسر المنتجة	- غرس الروح الوطنية. - التعريف بإنجازات الأسر المنتجة. - تشجيع الاستثمار في إطار مشروع الأسر المنتجة.

السنة	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الأهداف
	احتفال باستكمال دورة تدريبة داخل المؤسسة	(٤٠) قاصرًا	- الاندماج ضمن العمل المشترك في بناء الدولة. - التعرُّف على الموارد البشرية للمؤسسة الوقفية وطرق عملها.
	إقامة سوق تراثي	الحاضنات	- التعريف بالأسر المنتجة. - دعم المشاريع التراثية عند الحاضنات والقُصَّر، وغرس روح الانتماء الوطني. - تعزيز دور الحاضنات اجتماعيًّا.
	بحث استراتيجيات المؤسسة	إطارات المؤسسة	- العمل بنظام الحوكمة في نشاط المؤسسة. - البحث عن أفضل سُبل خدمة القُصَّر. - العمل ضمن استراتيجيات خطط الدولة.
٢٠١٢	تكريم بعض أفراد المجتمع	الأمهات الأرامل	- تشجيعهنَّ ومساندتهنَّ ماديًّا ومعنويًّا.
٢٠١٢	دورة إدارة المخاطر	إطارات المؤسسة	- تطوير الكوادر البشرية. - وضع الخطط والاستراتيجيات.
٢٠١٣	إحياء يوم عالمي	الأيتام	- مساندة الأيتام وأسرهم.
	تعزيز التواصل (العائلي)	القُصَّر/ الحاضنات	- توثيق العلاقات بين القاصر وحاضنته. - غرس منظومة القيم الأخلاقية الاجتماعية.
	توقيع مذكرة تفاهم مع سوق دبي المالي	القُصَّر ومَن في حكمهم	- التنسيق والتعاون بين المؤسستين. - الاستفادة من خدمات سوق دبي المالي. - تنمية مال القُصَّر.
	اتفاقية تعاون مع الأوقاف الأمريكية	القُصَّر	- تنمية واستثمار الوقف.

السنة	نوع النشاط	الفئة المستهدفة	الأهداف
٢٠١٤	مشاركات علمية دولية	القُصَّر	- تمكين إدارة الوقف من الخبرات المختلفة.
	تكريم طلبة متفوقين	(٣٩٦) من الطلبة المكفولين (للسنة الدراسية ٢٠١٢- ٢٠١٣)	- تشجيع طلبة العلم. - تشجيع التميُّز الدراسي. - رفع المستوى العلمي بالدولة.

الجدول رقم (٣)

النسبة المئوية لأهم النشاطات غير المباشرة لدعم القُصَّر(١)

نوع النشاط	دورات تدريبية/ ورش عمل	شركات/ مذكرات تفاهم/ تعزيز علاقات	فعاليات/ تكريم/ احتفالات/ مؤتمرات/ عروض.. إلخ
النسبة المئوية	٣٤,٣٣٪	٣٧,٥٪	٥٤,١٦٪

المخطط رقم (١)

مخطط النسبة المئوية لأهم النشاطات غير المباشرة لدعم القُصَّر

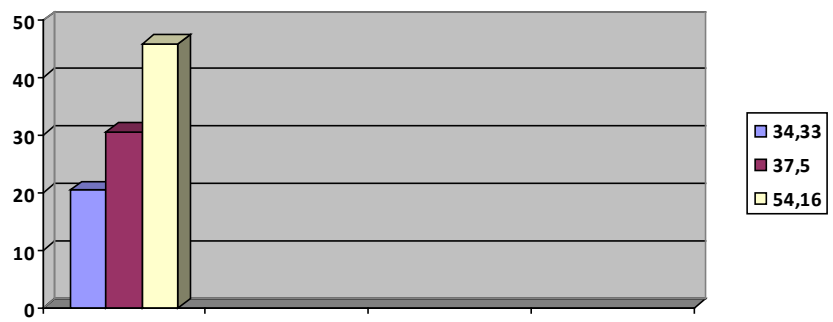

(١) تمَّ تقدير النسبة بالتركيز على أهم الأنشطة التي قامت بها المؤسسة؛ وهي ٢٦ نشاطًا، اعتبرها الباحث مرجعًا للحساب من سنة ٢٠٠٨ إلى نهاية أكتوبر ٢٠١٤م.

ومن خلال معطيات الجدول رقم (٢) والمخطط رقم (١): يظهر من أهم الأنشطة التي قامت بها مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»، في السنوات من ٢٠٠٨-٢٠١٤م.. أن دعمها غير المباشر للأسرة، والقُصَّر خصوصًا؛ يتوجَّه ليغطي أعمال النظارة القانونية المخوَّلة لها بنصِّ المادة (٢١) من قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م، والتي راعت فيها تحقيق المقاصد التالية:

١. تحقيق الاستقرار النفسي والاندماج الاجتماعي للقاصر (الأسرة):

تتجلَّى معاني الرعاية النفسية في نشاطات المؤسسة في تكريم القُصَّر والأمهات الأرامل، والاحتفاء بالأيام العالمية في هذا المجال؛ مما يمنح الأسرة أو القاصر الشعور بالأمان، وبأن هناك من يسهر على رعاية شؤونهم والاهتمام بحياتهم؛ ويجعل أفرادها يندمجون ضمن المنظومة الاجتماعية، ولا يشعرون بالنقص أمام غيرهم من المواطنين.

٢. تطوير مستوى القُصَّر التعليمي والتربوي:

تعمل مؤسسة الأوقاف بـ«دبي» على تحقيق الرعاية التربوية للأسرة أو القُصَّر من خلال عملها على العمل على الشراكة مع المؤسسات المهتمة بتطوير علوم التربية وطرق التعليم، وكذا تكريم المتفوقين في الدراسة؛ تحفيزًا لهم على الاستمرار في النجاح، ولغيرهم على الجدِّ.

٣. تطوير مهارات القُصَّر المهنية والفنية:

تظهر معاني دعم وتطوير المهارات الفنية والمهنية المختلفة لمؤسسة الأوقاف للأسرة والقُصَّر من خلال عقدها لشراكات مع مؤسسات رسمية ومدنية؛ للتدريب في الميدان على إدارة الموارد البشرية، وتطوير الأفكار الاستثمارية للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، وكذا إقامة المؤتمرات، والمشاركة في الندوات الدولية الخاصة بقضايا الأسرة والقُصَّر؛ بهدف تنمية وتطوير وسائل التواصل بين المؤسسة ومن تقوم على شؤونهم، والاستفادة من الخبرات المختلفة.

٤. تحقيق التواصل الاجتماعي بين القُصَّر والهيئات الاجتماعية والرسمية المختلفة:

تعمل مؤسسة الأوقاف بـ«دبي» على تنمية روح الانتماء الاجتماعي والوطني والديني للقُصَّر، وتجتهد من خلال اللقاءات والدورات التي تجريها للقُصَّر في القطاعات المختلفة؛ للوصول إلى بناء المواطن الصالح المزوَّد بالخبرات المختلفة، والمهتم بشؤون وطنه وقضاياه.

٥. تطوير مهارات موظفي المؤسسة الفنية المختلفة:

تجتهد المؤسسة الوقفية على تطوير مهارات موظفيها؛ لتحسين الأداء ولتحقيق أكثر شفافية وسرعة في العمل، فعملت على القيام بدورات تدريبة وورشات مختلفة لكادرها الإداري؛ حتى يواكب التطورات الحاصلة في هذا المجال، ومن ثم يصل إلى تحقيق مردودية أفضل؛ بما يخدم المؤسسة الوقفية ومقاصدها التي أُنشئت من أجلها.

ثانيًا: نشاط مؤسسة الأوقاف الاستثماري الخاصُّ بدعم الأسرة (القُصَّر)[١]:

يمكن للباحث في النشاطات الاستثمارية ملاحظة ارتفاع مداخيل مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، وارتفاع وحداتها الوقفية الاستثمارية، والارتفاع في نسب المخصصات أو الاقتطاعات الخاصة بدعم الأسر بصورة عامَّة، والقُصَّر خصوصًا، وهذا ما سأوضحه في الآتي[٢]:

(١) حجم الاستثمار والنسبة المئوية للريع لسنة ٢٠١٤ مستنتج من استعمال رقم الريع المصرَّح به من المؤسسة؛ وهو ٨٠ مليون درهم، بالمقارنة مع سنة ٢٠٠٧م.

(٢) الجداول والمخططات من ابتكار الباحث؛ بناء على المعلومات المستقاة من موقع المؤسسة، والمواقع المهتمة بنشاطها.

الجدول رقم (٤)

حجم الاستثمارات ٢٠٠٦- ٢٠٠٧م

السنة	حجم الاستثمار	العائد الربحي	نسبة العوائد الزيادة	نوع الاستثمار
٢٠٠٦	١٤٣ مليون درهم	٢٠ مليون درهم	٪٢١٤	- المساهمة في الشركات.
٢٠٠٧	٢٠٨ مليون درهم	٦٢ مليون درهم	٪٢٥٩	- المساهمة في محافظ استثمارية. - الاستثمار في الأصول[1] الثابتة (شراء وبيع الأراضي- بناء الأصول العقارية).

المخطط رقم (٢)

مخطط حجم العائد الربحي الحاصل في مال القُصَّر للسنوات ٢٠٠٦- ٢٠١٤م

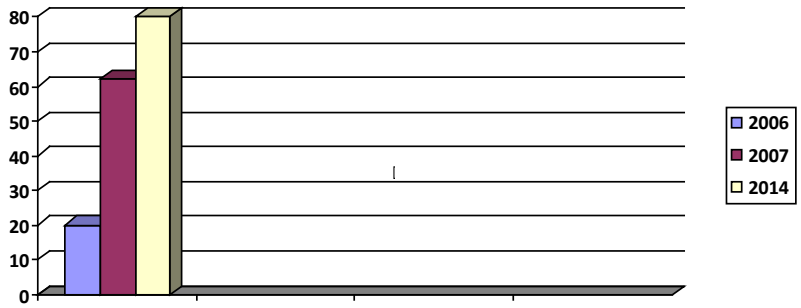

المخطط رقم (٣)

مخطط النسب المئوية للربع ٢٠٠٦- ٢٠١٤م

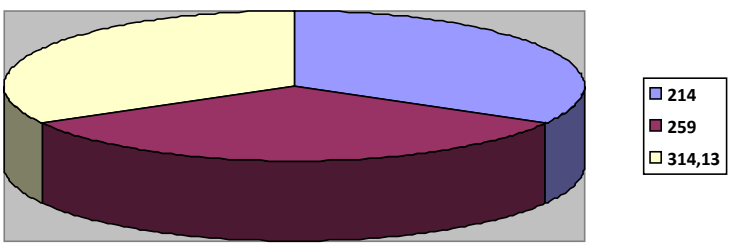

(١) انظر: حوار أجرته صحيفة الرؤية، ع٦٨٤، يوم ٢٠١٤/١٠/٢٣م، مع رئيس مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، السيد طيب الريس، alroeya.ae يوم ٢٠١٤/١٠/٢٢م، في الساعة ٧ مساء.

ومن خلال الجدول رقم (٤) والمخططين رقمي (٢) و(٣)؛ يظهر جليًّا مدى إسهام مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر في تنمية مال القُصَّر وحماية الأسرة، من خلال الآتي:

١. يمكن تفسير زيادة العوائد بحسن اختيار المؤسسة للاستثمارات في المجالات الآمنة، التي تنسجم مع مقاصد المؤسسة في حماية الأصول المالية للقُصَّر ومَن في حكمهم.

٢. زيادة الدخل الذي يعني مزيدًا من المشاريع لصالح القُصَّر.

٣. توفير المؤسسة لقاعدة تمويلية مستقرة وآمنة.

٤. زيادة قاعدة الأسر المستفيدة من الوقف في الإمارة.

٥. تحسين جودة الخدمات المقدمة؛ للأسر المحتاجة عمومًا، والقُصَّر منهم خصوصًا.

٦. توسيع قائمة ودائرة الخدمات المتعلقة بالأسر والقُصَّر ومَن في حكمهم.

٧. اعتماد نظام «الحوكمة» أسهم في تعزيز الثقة بين المؤسسة وجمهور الواقفين والمتبرعين؛ مما أسهم في دعم المؤسسة والترويج لها؛ ماديًّا ومعنويًّا.

ثالثًا: تطوُّر الاستقطاعات الوقفية لسدِّ احتياجات القُصَّر ومَن في حكمهم:

شهدت مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر ارتفاعًا ملحوظًا في حجم الاقتطاعات المالية الموجَّهة لسدِّ احتياجات الأسر المختلفة؛ التعليمية، والصحية، والسكنية.. وغير ذلك، مما سأوضِّحه في الآتي[1]:

(١) الجداول والمخططات من صنع الباحث؛ بناء على المعلومات المستقاة من موقع المؤسسة، والمواقع المهتمة بنشاطها.

الجدول رقم (٥)

حجم الاقتطاعات المالية ٢٠١١- ٢٠١٣

السنة	حجم المال المستقطع	النسبة المئوية
٢٠١١	٤,٨١١,٢٣٠ درهم	٪١٠٠
٢٠١٢	١٥,٢٥٩,١٦٨ درهم	٪٣١٧,١٥
٢٠١٣	٩,٥٢٠,٠٠٠ درهم	٪١٩٧,٨٧

المخطط رقم (٤)

مخطط حجم الاستقطاعات الوقفية لسدِّ احتياجات القُصَّر ومَن في حكمهم ٢٠١١- ٢٠١٣م

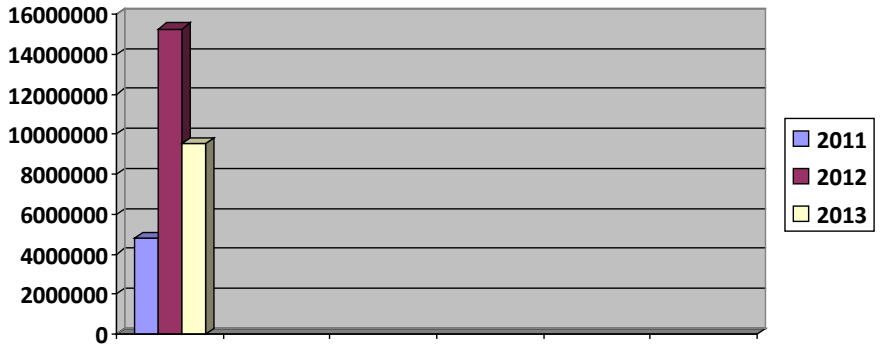

ومن خلال الجدول رقم (٥) والمخطط رقم (٤)؛ يظهر جليًّا ما يلي:

- تأثُّر نسب الاقتطاعات المالية بارتفاع متطلبات الحياة، والتغيُّرات الاجتماعية والاقتصادية المتسارعة الحاصلة على مستوى إمارة «دبي».
- حرص مؤسسة الأوقاف على ترتيب أولويات الحاجيات الأسرية؛ حفاظًا على استقرار الأسرة ومستقبل أفرادها.

رابعًا: حجم الزكاة المخرجة من مال القُصَّر ٢٠١١- ٢٠١٤م:

شهدت حصيلة الزكاة المخرجة من مال بعض القُصَّر ارتفاعًا ملحوظًا خلال السنوات ٢٠١١- ٢٠١٤م؛ مما يدلُّ على ارتفاع حصيلة مداخيلهم، والتي سأوضحها في الآتي[1]:

(١) الجداول والمخططات من صنع الباحث؛ بناء على المعلومات المستقاة من موقع المؤسسة، والمواقع المهتمة بنشاطها.

الجدول رقم (٦)

حصيلة الزكاة ٢٠١١- ٢٠١٤م

السنة	حجم حصيلة الزكاة	حجم رأس المال
٢٠١١	٣٤٠,٠٠٠ درهم	١,٣٦٠,٠٠٠ درهم
٢٠١٢	١٢٨,٠٠٠ درهم	٥,١٢٠,٠٠٠ درهم
٢٠١٤	١٤٠,٠٠٠ درهم	٥,٦٠٠,٠٠٠ درهم

المخطط رقم (٥)

مخطط حجم الزكاة المخرجة من مال بعض القُصَّر ٢٠١١- ٢٠١٤م[١]

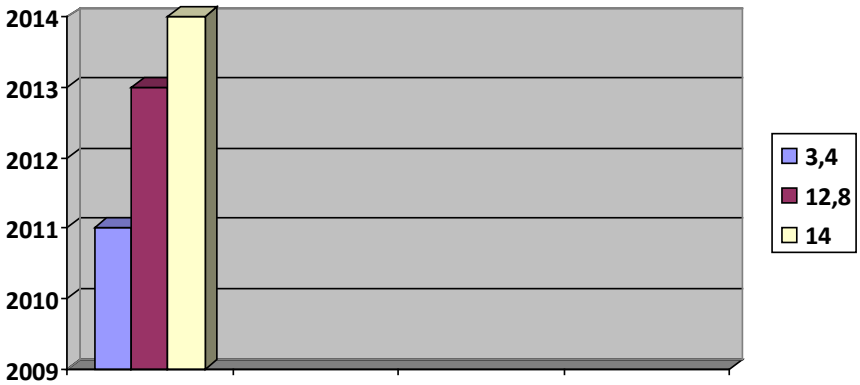

ومن خلال الجدول رقم (٦) والمخطط (٥): يمكن للباحث أن يلاحظ ارتفاعًا ملحوظًا في بعض مال القُصَّر؛ مما يُشعر بـ:

- حسن وصاية مؤسسة الأوقاف على مال القُصَّر.
- إشراك الموسرين من القُصَّر في تحقيق مقاصد المؤسسة؛ بتوجيه المال المخرج من زكاتهم لسدِّ احتياجات من هُم أقلُّ منهم مالاً من القُصَّر ومَن في حكمهم، ممن تُشرف عليهم المؤسسة.

(١) قيمة ٢٠٪ من القُصَّر الذين تُشرف عليهم المؤسسة الذين يدفعون زكاة أموالهم، صحيفة الرؤية، ع٦٨٤، يوم ٢٣/ ١٠/ ٢٠١٤م، alroeya.ae، يوم ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤م، في الساعة ٧ مساء.

المبحثُ الرابعُ

العواملُ المؤثِّرةُ في نموِّ مؤسسةِ الأوقافِ وشؤونِ القُصَّرِ بـ«دبي»

إن الباحث في التطور الملحوظ لاستثمارات لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بـ«دبي»؛ سواء على المستوى الوقفي العام، أم على مستوى المحافظة على مال القُصَّر ومَن في حكمهم وتنميته.. يُرجِع ذلك إلى جملة من العوامل؛ منها عوامل داخلية متعلقة بالمؤسسة، وأخرى خارجية تتعلَّق بمحيطها الذي تنشط فيه، وهو ما سنتعرض له فيما يلي:

أولاً: العوامل الداخلية:

إن نجاح أي مؤسسة يتطلَّب تحقيق جملة من القواعد العملية؛ تتمثَّل في[1]:

١. وضوح أهداف المؤسسة:

لقد عملت مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر على تحديد الأهداف الاجتماعية والاقتصادية التي أُنشئت لأجلها؛ فحدَّد قانون إنشائها:

- الغرض من إنشائها؛ حتى تتميَّز عن غيرها من المؤسسات القائمة أو المشابهة لها في البلد، فجاء فيه أنها تُعنى بالأوقاف والإشراف على أموال القُصَّر.. إلخ[2].
- تسمية الفئات الاجتماعية التي تقوم المؤسسة على خدمتهم ورعايتهم؛ حتى لا تخرج عن أهدافها، فحدَّدهم القانون بالقُصَّر ومَن في حكمهم؛ كالمجنون، والسفيه، واللقيط، والمعتوه.. إلخ[3].

---

(١) هي جملة من الأفكار مقتبسة من: www.dynamique-mag.com وwww.certitude-management.com، يوم ٢٥/ ١٠/ ٢٠١٤م، في الساعة ١٩ مساء.

(٢) انظر: المادة (٢١) من قانون (٩) لسنة ٢٠٠٧م، ص٦.

(٣) انظر: المادة (٢) من القانون نفسه، ص١- ٢.

- تحديد طرق التعامل مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين وغيرهم؛ بإضفاء الشخصية الاعتبارية عليها، وما يخوِّله هذا الوصف من الحقوق والواجبات؛ كحق التعاقد مع الغير، بما يحقِّق أهدافها[١].
- تحديد منظومة القيم الأخلاقية التي تريد المؤسسة المحافظة عليها أو تحسينها أو إحيائها في المجتمع؛ كالمحافظة على مال القُصَّر، ودعم الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية للمجتمع[٢]، ودعم وتشجيع ثقافة التعاون التي رغَّبت فيها الشريعة الإسلامية، وتجسيدها من الإطار النظري إلى التطبيقي الميداني.

٢. دراسة النشاط الاقتصادي الممارس في محيط المؤسسة:

عملت مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر على دراسة الواقع الاقتصادي والاجتماعي؛ لتقديم أحسن الخدمات، والدخول في أفضل الاستثمارات، واجتناب ما يجب اجتنابه، بحسب ما خوَّلها القانون من حقِّ تأسيس الشركات، وشراء القائمة أو المساهمة فيها، مع حقِّ ممارسة الأعمال التجارية.. وغيرها من الأنشطة المختلفة[٣].

ويظهر مدى اهتمام مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر بدراسة الواقع الاقتصادي في نوع الاستثمارات التي اختارتها؛ بحيث ركَّزت على سوق العقارات (البناء/ البيع والشراء) دون غيرها؛ لكثرة الطلب عليها، وكثرة التحول المالي والاستثماري الكبير الذي تشهده الإمارات، وبخاصَّة إمارة «دبي»، وللطلب الكبير على هذا النوع من الاستثمار من الخواص والشركات.

٣. إدارة رشيدة:

اهتمَّت إمارة «دبي» عند إنشائها لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، بتحديد طبيعتها القانونية، وهيكلها الإداري، وعدد أعضاء مجلسها، ومدة عضويته، ومكافآته، ومهامِّه الإدارية والمالية.. إلخ[٤]، وهذا ما يساعد على:

---

(١) انظر: المادة (٣) من القانون نفسه، ص٢.
(٢) انظر: المادة (٢١) من القانون نفسه، ص٦.
(٣) انظر: المادة (٢٣) من القانون نفسه، ص٧.
(٤) انظر: المواد (٣- ١٥) من القانون نفسه، ص٢- ٥.

- تنظيم العمل.
- تحديد الصلاحيات.
- بيان المسؤوليات.
- وضع الخطط الاستراتيجية لتحقيق أهداف المؤسسة.
- تحليل واقع المؤسسة، والنظر فيما يمكنه تطويره أو تغييره.. إلخ.
- سرعة التنفيذ.
- النظر في الشركات.

ويظهر هذا جليًّا في سيرة إدارة الأوقاف وشؤون القُصَّر فيما تقوم به من إدارة للتركات، وحماية مال القُصَّر، وما تنجزه من استثمارات، وما تنفذه مع الشركاء الرسميين؛ كشرطة «دبي»، أو الاجتماعيين؛ كشركة «الياسمين» التي تنشط في مجال التربية والتعليم.

ثانيًا: العوامل الخارجية:

أسهمت كثير من العوامل الخارجية في تطوير مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، وأُجملها تحت عاملين أساسيين؛ هما:

١. المحيط الاستثماري:

حيث تشهد إمارة «دبي» تطورًا واسعًا في شتى مجالات الحياة؛ بحيث أصبحت من أهم المراكز المالية في الثقافية والاقتصادية في العالم، وهذا ما أسهم في تطوير مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر؛ بحكم المناخ الاستثماري العامِّ؛ من توفر الخبرات والمال والإدارة الرشيدة، وتنوُّع مجالات الاستثمار.. ما ساعدها على نمو وحداتها الوقفية بـ٧٪ سنة ٢٠١٣م؛ حيث بلغت ١٧٥٠ وحدة، وبارتفاع للإيرادات العقارية بـ٨٠ مليون درهم، مع وجود أكثر من ١٠ مشاريع وقفية -في مناطق مختلفة من إمارة «دبي»- بقيمة ١١٧ مليون درهم قيد التنفيذ[1].

(١) انظر: النشرة الإلكترونية الخاصة بنشاط مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر للسنوات المذكورة، على موقعها الإلكتروني: http://www.amaf.gov.ae/portal/page/portal/AMAF/News، يوم ٢٦/ ١٠/ ٢٠١٤م، في الساعة ١١ و٣٠ دقيقة.

٢. توفُّر الدعم المادي والمعنوي الرسمي والاجتماعي:

لقد توفَّر لمؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر دعم مادي ومعنوي من الجهة المنشئة لها، ومن المجتمع المدني؛ فعلى المستوى الرسمي هيَّئت حكومة «دبي» كلَّ الظروف التي تخدم مقاصد الدولة عمومًا؛ من توفير الحماية الاجتماعية لأفراد الإمارة بصورة عامَّة، وللطبقات الضعيفة منهم بصورة خاصَّة، ويظهر ذلك جليًّا في قانون (٩) لسنة ٢٠٠٧م؛ الخاص بإنشاء المؤسسة الوقفية، والتي أذكر منها:

- إضفاء الشخصية الاعتبارية عليها؛ ما يعطيها حقَّ مباشرة كل التصرفات المخوَّلة للشخص الحقيقي، في حدود ما يسمح به القانون[١].
- حقَّ المؤسسة رسم سياستها العامة المتعلقة بمقاصدها، وكذا اقتراح القوانين لتواكب متطلبات تغيرات الواقع[٢].
- إلـزام الجهـات الرسمية بالتعاون معها؛ مثل: محاكم الـدولـة، والشرطة، والمستشفيات، والبنوك؛ حتى تتمكن من القيام بالإجراءات المخوَّلة لها قانونًا؛ بما يخدم من تقوم بالنظارة عليهم[٣].

وأما على المستوى الاجتماعي؛ فقد وجدت المؤسسة دعمًا اجتماعيًّا متمثلاً فيما يقدمه الأفراد والمؤسسات الاجتماعية من دعم مالي على شكل تبرعات مالية، ترفع من القدرات المالية للمؤسسة؛ بما يساعدها على تنفيذ مشاريعها؛ كما حدث في مشروع «قرية العائلة».

---

(١) انظر: المادة (٣) من قانون (٩) لسنة ٢٠٠٧م، ص٢.

(٢) انظر: المادة (٦) من القانون نفسه، ص٣.

(٣) انظر: المواد (١٧، ٢٤، ٢٧، ٢٩)، من القانون نفسه، ص٥، و٧، و٨.

خاتمةُ البحثِ

بعد هذا العرض المستفيض لدور الوقف وآلياته في دعم الأسرة؛ قديمًا وحديثًا، يمكن ذكر عدد من النتائج والتوصيات؛ نلخص أبرزها فيما يأتي[1]:

أولاً: النتائج:

١. الوقف أحد الوسائل العملية لرعاية الأسرة والعمل على تماسكها.

٢. أحكام الوقف وطبيعته الشرعية والقانونية تؤهِّلانه للقيام بدوره في رعاية الأسرة وحماية مقاصدها، من خلال المؤسسات التي يمكن أن تنشأ عنه.

٣. يبرز إسهام الوقف في رعاية الأسرة من خلال توفيره للعناصر المادية والمعنوية الكفيلة بتحقيق التعاون والتماسك الأسري.

٤. المراجعة الدورية للمشاريع الإنمائية الوقفية الخاصَّة برعاية الأسرة وسيلة لتحقيق الاستقرار الأسري.

٥. تفعيل التضامن الأسري والاجتماعي المحلي والدولي بتشجيع الوقف النقدي يسهم في رعاية الأسرة وحمايتها.

٦. تقسيم المصارف الوقفية الخاصة برعاية الأسرة بحسب احتياجاتها وأماكن تواجدها، واستشراف التحديات لمستقبلها.. وسيلة لاستقرارها وتماسكها.

٧. تشجيع المبادرات الفردية والجماعية الداعمة لوقف رعاية الأسرة وسيلة لحمايتها وتحقيق مقاصدها.

٨. تفعيل الجوانب الروحية أو الدينية لدى الفرد والمجتمع للتضامن مع قضايا وقف رعاية الأسرة كفيل باستقرارها واستمرار تماسكها.

---

(١) انظر: دور الوقف في رعاية الأسرة، د. أحمد محمد السعد، ص١٥٧.

٩. مسايرة مؤسسة الوقف التشريعية والاقتصادية للإسهامات الاجتماعية الوقفية المختلفة كفيل بإيجاد حلول سريعة للمشاكل الأسرية المختلفة، وتعزيز الثقة بين المؤسسة والأسر.

ثانيًا: التوصيات:

١. تدريب المقبلين على إنشاء الأسر أو التكفُّل بالأطفال على مقاصد الأسرة وتربية الأطفال، وطرق ترسيخ التضامن الأسري، وطرق تنمية اقتصاديات الأسرة.

٢. توسيع التعاون بين مؤسسة الوقف والمؤسسات الاجتماعية والإعلامية المختلفة؛ لتربية المجتمع على مقاصد الوقف الدينية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والأسرية.. إلخ.

٣. توسيع مؤسسية وقف رعاية الأسرة في العالم العربي والإسلامي، وضبط منظومته القانونية، وآليات عمله، وعلاقته بمحيطه.

٤. تفعيل الشراكة بين المؤسسات العاملة في وقف رعاية الأسرة ومؤسسات الوقف بشكل عامٍّ.

٥. تشجيع الوقف النقدي لحماية الأسرة، وعدم الاقتصار على وقف العقارات والمنقولات.

٦. إعادة النظر في صيغ الوقف الذري بما يخدم الأسرة ومقاصدها.

٧. تشجيع فكرة اقتصاديات الأسر المنتجة؛ تعويدًا لها على تطوير نفسها بقدراتها، مع مساندة مؤسسة الوقف لها بتوفير المستلزمات المادية والخبرات؛ لتنتقل من كونها «اليد السفلى» وتُصبح «اليد العليا»، التي تسهم بدورها في تنمية قدرات الأُسر الأخرى.

قائمةُ المصادرِ والمراجعِ

أولاً: مصادر التراث:

١. آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني، دار صادر، بيروت.

٢. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، دار الكتاب الإسلامي.

٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٦. البيان والتحصيل، ابن رشد، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م.

٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

٩. التحرير والتنوير، ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هـ.

١٠. تحفة الفقهاء، السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ/ ١٩٨٣م.

١٢. تحفة النظَّار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، ابن بطوطة، أكاديمية المملكة المغربية، الرباط، ١٤١٧هـ.

١٣. تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٤. تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

١٥. تفسير النسفي، حقَّقه وخرَّج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه وقدَّم له: محيي الدين ديب مستو، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٦. التنبيه في الفقه الشافعي، الشيرازي، عالم الكتب.

١٧. جامع الأمهات، ابن الحاجب، تحقيق: د. الأخضر الأخضري، اليمامة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله r وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

١٩. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المنهاجي، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م.

٢٠. الجوهرة النيرة، الزَّبِيدِيّ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، دار الفكر.

٢٢. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.

٢٣. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٢٤. الحاوي الكبير، الماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٢٥. درر الحكام شرح غرر الأحكام، المولى خسرو، دار إحياء الكتب العربية.

٢٦. الذخيرة، القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٢٧. روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

٢٨. زاد المسير، الجوزي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٩. السراج الوهاج على متن المنهاج، الغمراوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٠. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

٣١. سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: إبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.

٣٢. سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣. السنن الصغرى للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي- باكستان، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.

٣٤. السنن الكبرى، البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٥. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، أبو الفلاح، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٣٦. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٣٧. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣٨. الشرح الكبير، الدردير، دار الفكر.

٣٩. شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٤٠. شرح منتهى الإرادات، البهوتي، عالم الكتب، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٤١. العبر في خبر من غبر، ابن قَايْماز الذهبي، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٢. العدة في شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٣. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٤. العناية شرح الهداية، البابرتي، دار الفكر.

٤٥. عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، أبو شامة، تحقيق: إبراهيم الزيبق، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٤٦. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المطبعة الميمنية.

٤٧. فتاوى السبكي، أبو الحسن تقي الدين، دار المعارف.

٤٨. الفتاوى الهندية، نظام الدين البلخي وآخرون، دار الفكر، ط٢، ١٣١٠هـ.

٤٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، السنيكي، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٠. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، النفراوي، دار الفكر، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٥١. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٥٣. اللباب في الفقه الشافعي، ابن المحاملي، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٦هـ.

٥٤. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٥٥. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٥٦. المبسوط، السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٥٧. المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر.

٥٨. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ابن عطية، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٥٩. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، مكتبة المعارف، الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن تيمية، مكتبة المعارف- الرياض، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦١. المحلى بالآثار، ابن حزم، دار الفكر، بيروت.

٦٢. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ابن مَازَةَ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٣. مختصر المزني، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٦٤. المدونة، سحنون، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٥. مرشد الزوار إلى قبور الأبرار، الشارعي، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٦٦. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، الكوسج، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٢م.

٦٧. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، ابن هلال، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٦٨. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٩. معين الحكام فيما يتردَّد بين الخصمين من الأحكام، الطرابلسي، دار الفكر.

٧٠. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٧١. المقدمات الممهدات، ابن رشد، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٢. منادمة الأطلال ومسامرة الخيال، عبد القادر بدران، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٥م.

٧٣. منح الجليل، عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

٧٤. منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، النووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م.

٧٥. المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، دار الكتب العلمية.

٧٦. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المقريزي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٧٧. مواهب الجليل، الحطَّاب، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٧٨. الموطأ، مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٧٩. النتف في الفتاوى، السُّغْدي، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان- عمان، مؤسسة الرسالة- لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٨٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: د. عبدالعظيم محمود الديب، دار المنهاج، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٨١. الوقوف والترجل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل، الخَلال، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

ثانيًا: المراجع الحديثة:

١. الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، دار الفكر- لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

٢. أعمال المؤتمر المنظَّم من طرف معهد الدوحة الدولي للدراسات الأسرية والتنمية، ومنظمة الأمم المتحدة بالدوحة، قطر، من ١٤- ١٦ أبريل ٢٠٠٩م، بعنوان:

Promoting Social Protection and Intergenerational Solidarity, Family Policy in a changing world.

٣. الأوقاف والتنمية الاجتماعية والاقتصادية بالجزائر، بوسعيد عبد الرحمن، مذكرة ماجستير، جامعة السانية، وهران، الجزائر، ٢٠١٢م.

٤. البُعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن معاشي، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، الجزائر، ٢٠٠٦م.

٥. تاريخ الأوقاف الإسلامية بالمغرب في عصر السعديين من خلال حوالات تارودانت وفاس، د. مصطفى بنعله، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦. تجربة «جمعية رعاية الشباب»، عبد الكريم عبيدات، في إطار الندوة العلمية التي عقدتها مديرية الأمن الوطني الجزائري، مع جامعة نايف للعلوم الأمنية بالسعودية، تحت عنوان: «دور المؤسسات الاجتماعية والجمعيات المدنية في استباب الأمن»، الحميز، الجزائر، ٢٦- ٢٨/ ٢٠١٤م.

٧. جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، د. عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧م.

٨. الجريدة الرسمية، الحكومة الجزائرية، الجزائر.

٩. دينامية الأسرة في عصر العولمة، د. عباس محمود مكي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٠. رعاية الأم والطفل، نورة حافظ، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١١. سوسيولوجيا المدرسة، عبد الكريم غريب، منشورات عالم التربية، الدار البيضاء، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٢. علم نفس النمو- الطفولة والمراهقة، د. حامد عبد السلام، عالم الكتب، القاهرة، ط٤، ١٩٧٧م.

١٣. قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧م بشأن إنشاء مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر، حكومة دبي.

١٤. المجتمع الإسلامي وبناء الأسرة، د. محمد الصادق عفيفي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.

١٥. مجلات الأطفال ودورها في بناء الشخصية الإسلامية، د. طارق البكري، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام الأوزاعي، ١٩٩٩م.

١٦. مجلة «الصراط»، تصدر عن كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر١.

١٧. مجلة «أوقاف»، تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.

١٨. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ومكتبة ذات السلاسل، الكويت.

19. The Role of Comtemporary Waqf Institutions in Fortering Women's Couses Challenges Experiences, Dr Fouad Abdallah Al Omar.

20. Design of an operational Waqf ,Based model for financing religious education in south of Algeria, Saïd Ibrahim, International Islamic university, Malaysia, Master Thesis, 2012.

ثالثًا: المواقع الإلكترونية:

- www.sitfamille.com
- psychologie/html/www.elledivorse.com
- www.difi.org.qa
- www.sitfamille.com
- www.awqaf.org
- www.awqaf.org
- http://www.elledivorce.com
- http://www.elledivorce.com
- www.cjmcq.qc.ca
- www.un.org
- www.uneca.org
- www.vie-publique.fr
- www.hrea.org
- http://www.amaf.gov.ae
- http://www.joradp.dz
- www.dynamique-mag.com و www.certitude-management.com
- alroeya.ae
- www.uaesm.maktoub.com
- www.thbatq.com
- www.ladocumentationfrançaise.fr

قائمة الكتب والدراسات الصادرة عن الأمانة العامة للأوقاف في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي

أولًا: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف:

١. إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية: د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي: د. أحمد محمد السعد ومحمد علي العمري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي المعاصر (حالة الأردن): د. ياسر عبد الكريم الحوراني، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٤. أحكام الوقف وحركة التقنين في دول العالم الإسلامي المعاصر (حالة جمهورية مصر العربية): عطية فتحي الويشي، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م.

٥. حركة تقنين أحكام الوقف في تاريخ مصر المعاصر: علي عبد الفتاح علي جبريل، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٦. الوقف ودوره في دعم التعليم والثقافة في المملكة العربية السعودية خلال مائة عام: خالد بن سليمان بن علي الخويطر، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٧. دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة (دولة ماليزيا المسلمة نموذجًا): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٨. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية (حالة مصر): مليحة محمد رزق، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٩. التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة (دراسة حالة المملكة العربية السعودية)، محمد أحمد العكش، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٠. الإعلام الوقفي (دور وسائل الاتصال الجماهيري في دعم وتطوير أداء المؤسسات الوقفية): د. سامي محمد الصلاحات، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١. تطوير المؤسسة الوقفية الإسلامية في ضوء التجربة الخيرية الغربية (دراسة حالة): د. أسامة عمر الأشقر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة ومنقحة: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. استثمار الأموال الموقوفة (الشروط الاقتصادية ومستلزمات التنمية): د. فؤاد عبد الله العمر، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٣. اقتصاديات نظام الوقف في ظل سياسات الإصلاح الاقتصادي بالبلدان العربية والإسلامية (دراسة حالة الجزائر): ميلود زنكري وسميرة سعيداني، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة في المملكة العربية السعودية: د. نوبي محمد حسين عبد الرحيم، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. دور الوقف في إدارة موارد المياه والمحافظة على البيئة: د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. أثر سياسات الإصلاح الاقتصادي على نظام الوقف (السودان حالة دراسية): الرشيد علي صنقور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٧. توثيق الأوقاف حماية للوقف والتاريخ (وثائق الأوقاف السنية بمملكة البحرين): حبيب غلام ناماليتي، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. توثيق الأوقاف ونماذج لحجج وقفية ومقارنتها: أحمد مبارك سالم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، أ. د. نور الدين مختار الخادمي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. دور الوقف في تفعيل مقاصد الشريعة: د. حميد قهوي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢١. استرداد الأوقاف المغتصبة.. المعوقات والآليات (حالة جمهورية مصر العربية): د. رضا محمد عبد السلام عيسى، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢. دور الوقف في دعم الأسرة: أ. د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

ثانيًا: سلسلة الرسائل الجامعية:

١. دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية (ماجستير): م. عبداللطيف محمد الصريخ، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٢. النظارة على الوقف (دكتوراه): د. خالد عبد الله الشعيب، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. دور الوقف في تنمية المجتمع المدني.. الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت نموذجًا (دكتوراه): د. إبراهيم محمود عبد الباقي، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٤. تقييم كفاءة استثمارات أموال الأوقاف بدولة الكويت (ماجستير): أ. عبد الله سعد الهاجري، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٥. الوقف الإسلامي في لبنان (١٩٤٣- ٢٠٠٠م) إدارته وطرق استثماره.. محافظة البقاع نموذجًا (دكتوراه)، د. محمد قاسم الشوم، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٦. دراسة توثيقية للعمل التطوعي في دولة الكويت.. مدخل شرعي ورصد تاريخي (دكتوراه): د. خالد يوسف الشطي، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧. فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام.. دراسة تطبيقية عن الوقف في الجزائر (دكتوراه): د. عبد القادر بن عزوز، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٨. دور الوقف في التعليم بمصر (١٢٥٠- ١٧٩٨م) (ماجستير): عصام جمال سليم غانم، ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

٩. دور المؤسسات الخيرية في دراسة علم السياسة في الولايات المتحدة الأمريكية.. دراسة حالة مؤسسة «فورد» (١٩٥٠- ٢٠٠٤) (ماجستير): ريهام أحمد خفاجي، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

١٠. نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة.. النظام الوقفي المغربي نموذجًا (دكتوراه): د. محمد المهدي، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١١. إسهام الوقف في تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية بالمغرب خلال القرن العشرين.. دراسة تحليلية (ماجستير): عبد الكريم العيوني، ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. تمويل واستثمار الأوقاف بين النظرية والتطبيق.. مع الإشارة إلى حالة الأوقاف في الجزائر وعدد من الدول الغربية والإسلامية (دكتوراه): د. فارس مسدور، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٣. الصندوق الوقفي للتأمين (ماجستير): هيفاء أحمد الحجي الكردي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٤. التنظيم القانوني لإدارة الأوقاف في العراق (ماجستير): د. زياد خالد المفرجي، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٥. الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف.. دراسة حالة الجزائر (دكتوراه): د. كمال منصوري، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

١٦. الوقف الجربي في مصر ودوره في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر الهجريين.. وكالة الجاموس نموذجًا (ماجستير): أحمد بن مهني بن سعيد مصلح، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٧. التأمين التعاوني من خلال الوقف الإسلامي.. المشكلات والحلول في ضوء تجربتي باكستان وجنوب إفريقيا (ماجستير): مصطفى بسام نجم، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

١٨. وقف حقوق الملكية الفكرية.. دراسة فقهية مقارنة (دكتوراه): د. محمد مصطفى الشقيري، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٩. الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت ودورها في تنمية المجتمع.. التنمية الأسرية نموذجًا (ماجستير): محمد عبد الله الحجي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٢٠. الأمر السامي بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف (دراسة مقارنة مع تطبيق ما تقوم به الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت) (ماجستير): مريم أحمد علي الكندري، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢١. أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة (ماجستير): عبد الرحمن رخيص العنزي، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

٢٢. الوقف النقدي واستثماره في ماليزيا (خطة مقترحة لتطبيقه في نيجيريا) (دكتوراه): عبد الكبير بللو أديلاني، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

ثالثًا: سلسلة الكتب:

١. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة ود. حسين حسين شحاتة، ط١، ١٩٩٨م.

٢. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات): محمود أحمد مهدي (تحرير)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، بالتعاون مع المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بجدة.

٣. استطلاع آراء المواطنين حول الإنفاق الخيري في دولة الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤. LE WAQF EN ALGÉRIE À L'ÉPOQUE OTTOMANE XVII è - XIX è: د. ناصر الدين سعيدوني، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٥. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (١٩٤٨- ٢٠١١م): إبراهيم عبد الكريم، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. الأربعون الوقفية: د. عيسى صوفان القدومي، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٧. القطاع الثالث والمسؤولية الاجتماعية (الآفاق- التحديات).. الكويت أنموذجًا: لبنى عبد العزيز صالحين، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٨. مشروع قانون الوقف الكويتي (في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية): د. إقبال عبد العزيز المطوع، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٩. دور الوقف في مواجهة الغلو والتطرف: د. حازم علي ماهر، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١٠. المرأة والوقف.. العلاقة التبادليَّة (المرأة الكويتيَّة أنموذجًا): أ. إيمان محمد الحميدان، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

١١. مدونة الأوقاف المغربية (دراسة منهجية في الأسس والأبعاد في ضوء القانون الاسترشادي للوقف)، د. مجيدة الزياني، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م.

رابعًا: سلسلة الندوات:

١. ندوة «نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي»: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظَّمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، وعُقدت في بيروت من ٨-١١ أكتوبر ٢٠٠١م، شارك فيها لفيف من الباحثين والأكاديميين.

٢. Les Fonda]ions Pieuses (Waqf) En Méditerranée: Enjeux De Société,Enjeux De Pouvoi[: مجموعة من المفكرين، ٢٠٠٤م، ط٢، ١٤٣٠هـ/ ٢٠١٠م.

٣. ندوة «الوقف والعولمة»: بحوث ومناقشات الندوة الدولية الأولى لمجلة "أوقاف" التي نظمتها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، وجامعة زايد بدولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من ١٣- ١٥ أبريل ٢٠٠٨م، تحت شعار: «الوقف والعولمة.. استشراف مستقبل الأوقاف في القرن الحادي والعشرين»، ٢٠١٠م.

٤. الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للوقف: د. عبد الستار أبو غدة، ود. حسين حسين شحاتة، ط٢، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٥. نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات)، تحرير: محمود أحمد مهدي، ط٢، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

٦. موضوع «تأصيل ريع الوقف»، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية، (الموضوع الثالث) من منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع، الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩- ١١ شعبان ١٤٣٦هـ/ الموافق ٢٧- ٢٩ مايو ٢٠١٥م، ط١، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٦م.

خامسًا: سلسلة الكتيبات:

١. موجز أحكام الوقف: د. عيسى زكي، ط١ جمادى الآخرة ١٤١٥هـ/ نوفمبر ١٩٩٤م، وط٢ جمادى الآخرة ١٤١٦هـ/ نوفمبر ١٩٩٥م.

٢. نظام الوقف الإسلامي.. تطوير أساليب العمل وتحليل نتائج بعض الدراسات الحديثة: د. أحمد أبو زيد، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣. الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده: د. أحمد الريسوني، بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة «الإيسيسكو» بالرباط بالمملكة المغربية، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

سادسًا: مجلة أوقاف (مجلة نصف سنوية تعنى بشؤون الوقف والعمل الخيري):

صدر منها ٣١ عددًا حتى نوفمبر ٢٠١٦م.

سابعًا: سلسلة الترجمات:

١. من قسمات التجربة البريطانية في العمل الخيري والتطوعي: جمع وإعداد وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢. وقفيات المجتمع.. قوة جديدة في العمل الخيري البريطاني: كالبانا جوشي، ترجمة: بدر ناصر المطيري، صفر ١٤١٧هـ/ يونيو ١٩٩٦م.

٣. المؤسسات الخيرية في الولايات المتحدة الأمريكية: إليزابيث بوريس، ترجمة: المكتب الفني بالأمانة العامة للأوقاف، جمادي الآخرة ١٤١٧هـ/ نوفمبر ١٩٩٦م.

٤. جمع الأموال للمنظمات غير الربحية «دليل تقييم عملية جمع الأموال»: آن ل. نيو، وبمساعدة ولسون سي ليفيس، ترجمة: مطيع الحلاق، يوليو ١٩٩٧م.

٥. الجمعيات الخيرية للمعونات الخارجية (التجربة البريطانية): مارك روبنسون، تقديم وترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

٦. المحاسبة في المؤسسات الخيرية: مفوضية العمل الخيري لإنجلترا وويلز، يوليو ١٩٩٨م.

٧. العمل الخيري التطوعي والتنمية.. استراتيجيات الجيل الثالث من المنظمات غير الحكومية (مدخل إلى التنمية المرتكزة على الإنسان): ديفيد كورتن، ترجمة: بدر ناصر المطيري، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

٨. Islamic Waqf Endowmenr.. نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «الوقف الإسلامي.. مجالاته وأبعاده»: ٢٠٠١م.

٩. فريق التميز.. الاستراتيجية العامة للعمل التطوعي في المملكة المتحدة: مشروع وقف الوقت، ترجمة: إدارة الدراسات والعلاقات الخارجية بالأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

١٠. Kuwait Awqaf Public Foundation.. An overview: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «نبذة تعريفية عن الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت»، ٢٠٠٤م.

١١. A Summary of Waqf regulations: نسخة مترجمة لكتيب «موجز أحكام الوقف»، ١٤٢٧ه/ ٢٠٠٦م، ط٢: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

١٢. A Guidebook to the Publications of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الانجليزية عن كتيب «دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة: ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

١٣. A Guidebook to the Projects of Waqf Projects, Coordinating State in the Islamic World: نسخة مترجمة إلى اللغة الإنجليزية عن كتيب «دليل مشاريع الدولة المنسقة في العالم الإسلامي»، ٢٠٠٧م.

١٤. Women And Waqf, Iman Mohammad Al Humaidan،: نسخة مترجمة عن كتاب «المرأة والوقف»، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥. The Contribution of Waqfto non-Governmental Work and Social Development: Dr. Fuad Abdullah Al Omat: نسخة مترجمة عن كتاب «إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية»، ١٤٣٥ه/ ٢٠١٣م.

١٦. الأوقاف في مقدونيا خلال الحكم العثماني: تأليف وترجمة: د. أحمد شريف، مراجعة وتحرير علمي: إدارة الدارسات والعلاقات الخارجية، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

١٧. Assetizing The Waqf Proceeds: نسخة مترجمة عن كتاب «تأصيل ريع الوقف»، ١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦م.

ثامنًا: إصدارات منتدى قضايا الوقف الفقهية:

١. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الأول: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١٥- ١٧ شعبان ١٤٢٤هـ/ الموافق ١١- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٣م، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ٢٩ ربيع الأول- ٢ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ/ الموافق ٨- ١٠ مايو ٢٠٠٥م، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

٣. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بدولة الكويت في الفترة من ١١- ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ/ الموافق ٢٨- ٣٠ أبريل ٢٠٠٧م، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٤. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الرابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية والبنك الإسلامي للتنمية بالمملكة العربية السعودية، والمنعقد بالعاصمة المغربية الرباط في الفترة من ٣- ٥ ربيع الثاني ١٤٣٠هـ/ الموافق ٣٠/ ٣-١/ ٤/ ٢٠٠٩م، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م.

٥. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع رئاسة الشؤون الدينية والمديرية العامة للأوقاف بالجمهورية التركية والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بـ«إسطنبول»، في الفترة من ١٠- ١٢ جمادى الآخرة ١٤٣٢هـ/ الموافق ١٣- ١٥ مايو ٢٠١١م، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٦. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة القطرية «الدوحة»، في الفترة من ٣- ٤ رجب ١٤٣٤هـ/ الموافق ١٣- ١٤ مايو ٢٠١٣م، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٣م.

٧. أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية السابع: بحوث ومناقشات المنتدى الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف، بالتعاون مع المشيخة الإسلامية بدولة البوسنة والهرسك والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، والمنعقد بالعاصمة البوسنية «سراييفو»، في الفترة من ٩- ١١ شعبان ١٤٣٦هـ/ الموافق ٢٧- ٢٩ مايو ٢٠١٥م، ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م.

٨. قرارات وتوصيات منتديات قضايا الوقف الفقهية (من الأول إلى السابع)، ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م.

تاسعًا: كشافات أدبيات الأوقاف:

١. كشاف أدبيات الأوقاف في دولة الكويت، ١٩٩٩م.

٢. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية إيران الإسلامية، ١٩٩٩م.

٣. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة الأردنية الهاشمية وفلسطين، ١٩٩٩م.

٤. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٠م.

٥. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية مصر العربية، ٢٠٠٠م.

٦. كشاف أدبيات الأوقاف في المملكة المغربية، ٢٠٠١م.

٧. كشاف أدبيات الأوقاف في الجمهورية التركية، ٢٠٠٢م.

٨. كشاف أدبيات الأوقاف في جمهورية الهند، ٢٠٠٣م.

٩. الكشاف الجامع لأدبيات الأوقاف، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: مطبوعات إعلامية:

١. دليل إصدارات مشاريع الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف، ٢٠٠٧م، ط٢ مزيدة، ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م.

٢. دليل مشاريع الدولة المنسقة للوقف في العالم الإسلامي، ٢٠٠٧م.

٣. ١٦ إطلالة دولية، ٢٠١٤م.

حادي عشر: مطبوعات أخرى:

١. مكنز علوم الوقف، ٢٠٠٤م.

٢. أطلس الأوقاف/ دولة الكويت، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٣. معجم تراجم أعلام الوقف، ١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م.

٤. قاموس مصطلحات الوقف (الجزء الأول: حرف الألف)، نسخة تجريبية، ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م.

الأمانةُ العامَّةُ للأوقافِ

هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت، معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية، طبقًا لشروط الواقفين، وفي إطار أحكام القانون.

أُسِّست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم ٢٥٧، الصادر بتاريخ ٢٩ جمادى الأولى ١٤١٤هـ/ الموافق ١٣ نوفمبر ١٩٩٣م، وتتمثَّل رؤيتُها في: «التميُّز في استثمار الوقف، وصرف ريعه، وتعزيز ثقافته، بشراكة مجتمعية فاعلة»، وتتلخَّص رسالتها في: «الدعوة للوقف، وإدارة شؤونه وفق الضوابط الشرعية، من خلال عمل مؤسسي متميِّز؛ كأداة لتنمية المجتمع الكويتي، وكنموذج يُحتذى به محليًّا وعالميًّا».

مشروعُ «مداد» الوقف

هو أحد المشاريع العلمية التي تنفذها الأمانة العامة للأوقاف ممثلة لدولة الكويت؛ بصفتها «الدولة المنسقة لجهود الدول الإسلامية في مجال الوقف»، طبقًا لقرار المؤتمر السادس لوزراء أوقاف الدول الإسلامية؛ الذي انعقد بالعاصمة الاندونيسية «جاكرتا» في أكتوبر سنة ١٩٩٧م، ويضمُّ السلاسل الآتية: سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف، سلسلة الرسائل الجامعية، سلسلة الكتب، سلسلة الندوات، سلسلة الكتيبات، سلسلة الترجمات.

سلسلةُ الأبحاثِ الفائزةِ في مسابقةِ الكويتِ الدوليَّةِ لأبحاثِ الوقفِ

تهدف إلى الإسهام في تطوير الأبحاث والدراسات في مجال الوقف والعمل الخيري التطوعي، وتشجيع الباحثين والدارسين على الخوض في مسائل الأوقاف ومشكلاتها المختلفة؛ إسهامًا في إيجاد حلول ملائمة، وذلك بنشر الأبحاث الفائزة المتميزة في «مشروع مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف»، الذي هو أحد مشاريع «الدولة المنسقة»، وتُقام تحت رعاية كريمة من سمو ولي العهد؛ الشيخ «نواف الأحمد الجابر الصباح» حفظه الله.

هذا الكتاب

يستعرض الدور الذي قام به الوقف في دعم الأسرة، متناولاً ما قام به الوقف عبر تاريخه الطويل من أدوار جوهرية، دعمت تماسك الأسرة، وحققت استقرار المجتمع، ومبرزًا العلاقة التكاملية بين مقاصد كلٍّ من الوقف والأسرة في التشريع الإسلامي، والآليات النظرية والعملية التي وضعتها الشريعة لحماية الأسرة وتحقيق مقاصدها من خلال سنة الوقف، مع تصوُّر تطبيقي لما يمكن أن يقدِّمه الوقف للأسرة فيما يتعلَّق ببعض القضايا المعاصرة التي تتهدَّد كيانها، كما يعرض صورة تطبيقية ناجحة فيما يخصُّ دور الوقف في دعم الأسرة؛ وهي تجربة «مؤسسة الأوقاف وشؤون القُصَّر» بإمارة «دبي».

هذا.. وقد حاز أصل هذا الكتاب على جائزة المركز الأول في الموضوع الثاني؛ بعنوان: «دور الوقف في دعم الأسرة»، في الدورة التاسعة للمسابقة (١٤٣٥- ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٤- ٢٠١٥م).

تم بحمد الله